الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عين تموشنت-بلحاج بوشعيب

كلية الحقوق

Ministère de L'enseignement Supérieur et de La Recherche Scientifique

Université de Ain Témouchent- Belhadj Bouchaib -

Faculté de Droit

# تصريح شرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث علمي

**(القرار رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها)**

**انا الممضي اسفله ،**

**الطالب (ة) :** ..... بلعوسي يوسف

**الحامل (ة) : لبطاقة التعريف الوطنية رقم :** 108845278 **الصادرة في تاريخ :** 2018/04/19

**دائرة :** ..... العامرية ..... **ولاية :** عين تموشنت

**المسجل بكلية الحقوق**

**قسم :** ..... الحقوق .....

**شعبة :** ..... حقوق ..... **تخصص :** قانون عام .....

**و المكلف بانجاز مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر اكاديمي ، الموسومة بعنوان :**

..... خصوصية التحقيق في المادة الإدارية .....

.....

.....

.....

**أصرح بشرفي أن التزم بمراعاة العلمية و المنهجية و معايير الأخلاقية المهنية و النزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز مذكرة الماستر المذكورة أعلاه .**

عين تموشنت في : .....

امضاء المعني

مصلحة التنظيم والحالة المدنية

نظير التصديق للإمضاء

السيد(ة) بلعوسي يوسف

المعني (ة)

بطاقة التعريف الوطنية رقم 108845278

الصادرة بتاريخ 2018/04/19

ببلدية العامرية

عين تموشنت في 24 JUIN 2021

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي

وبتفويض منه

إمضاء السيدة: عبدة رحمة

مفوض الحالة المدنية

بلدية عين تموشنت

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عين تموشنت بلحاج بوشعيب

كلية الحقوق

Ministère de L'enseignement Supérieur et de La Recherche Scientifique

Université de Ain Témouchent- Belhadj Bouchaib -

Faculté de Droit

# تصريح شرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث علمي

(القرار رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها)

انا الممضي اسفله :

الطالب (ة) : ..... الصادرة في تاريخ : ..... بتاريخ : .....

الحامل (ة) : لبطاقة التعريف الوطنية رقم : .....

دائرة : ..... ولاية : .....

المسجل بكلية الحقوق

قسم : .....

شعبة : ..... تخصص : .....

و المكلف بانجاز مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر الكلاسيكي ، الموسومة بعنوان :

.....

.....

.....

.....

اصرح بشرفي أن التزم بمراعاة العلمية و المنهجية و معايير الأخلاقية المهنية و النزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز مذكرة الماستر المذكورة أعلاه .

عين تموشنت في : .....

امضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عين تموشنت – بلحاج بوشعيب

كلية الحقوق

Ministère de L'enseignement Supérieur et de La Recherche Scientifique

Université Ain Témouchent Belhadj Bouchaib

Faculté de Droit

عين تموشنت في: 2026 . 06 . 28

## شهادة الترخيص لإيداع مذكرة الماستر النهائية

انا الأستاذ(ة): بن عمر وعبد فاطمة

المشرف على إعداد مذكرة الماستر الموسومة ب:: ظهور فكرة التعريف في المادة جارية

من إنجاز الطالبين:

1)- مكردسي منير

2)- عبيد عبد الرفيع

كلية: الحقوق

القسم: الحقوق

التخصص: قانون عام

أشهد أن الطلبة قد قاموا بالتعديلات و التصحيحات المطلوبة من طرف لجنة التقييم/المناقشة و بإمكانهم إيداع النسخة الإلكترونية على مستوى مكتبة الكلية.

إمضاء المشرف

إمضاء رئيس اللجنة

عبد السلام نور الدين

رئيس القسم الحقوق

رئيس قسم الحقوق

د. رويس عبد القادر

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عين تموشنت-بلحاج بوشعيب -

Ministère de L'enseignement Supérieur et de La Recherche Scientifique

Université de Ain Témouchent- Belhadj Bouchaib -

كلية الحقوق

عين تموشنت يوم:

# شهادة رفع التحفظات الخاصة بمذكرة الماستر

أنا الأستاذ (ة): ..د.عبروسي عائشة.....

المشرف على إعداد مذكرة الماستر الموسومة بـ: ...دور البوليس القضائي في الحد من حوادث الطرق.....

.....

من إنجاز الطالبين :

1) .....مكروسي منصور.....

2) .....عبيد عبد الرفيع.....

كلية : .....الحقوق.....

القسم : .....الحقوق.....

التخصص: ...قانون عام.....

أشهد أن الطلبة قد قاموا بالتعديلات و التصحيحات المطلوبة من طرف لجنة التقييم / المناقشة و بإمكانهم إيداع النسخة الإلكترونية على مستوى مكتبة الكلية.

إمضاء المشرف

إمضاء رئيس اللجنة

محمد السعيد نور الدين

جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت

كلية الحقوق

قسم: الحقوق

# خصوصية التحقيق في المادة الادارية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق –تخصص: قانون عام

**من إعداد الطالبين:**

- مكروسي منصور
- عبيد عبد الرافع

**تحت إشراف الدكتورة:**

- زعزوعة فاطمة

لجنة المناقشة:

| | | | |
|---|---|---|---|
| الرئيس | أ– عبد السلام نور الدين | أستاذ التعليم العالي | جامعة عين تموشنت |
| المشرف | أ–زعزوعة فاطمة | أستاذة التعليم العالي | جامعة عين تموشنت |
| الممتحن | أ– رويس عبد القادر | أستاذ محاضر –ب– | جامعة عين تموشنت |

**السنة الجامعية: 2025–2026**

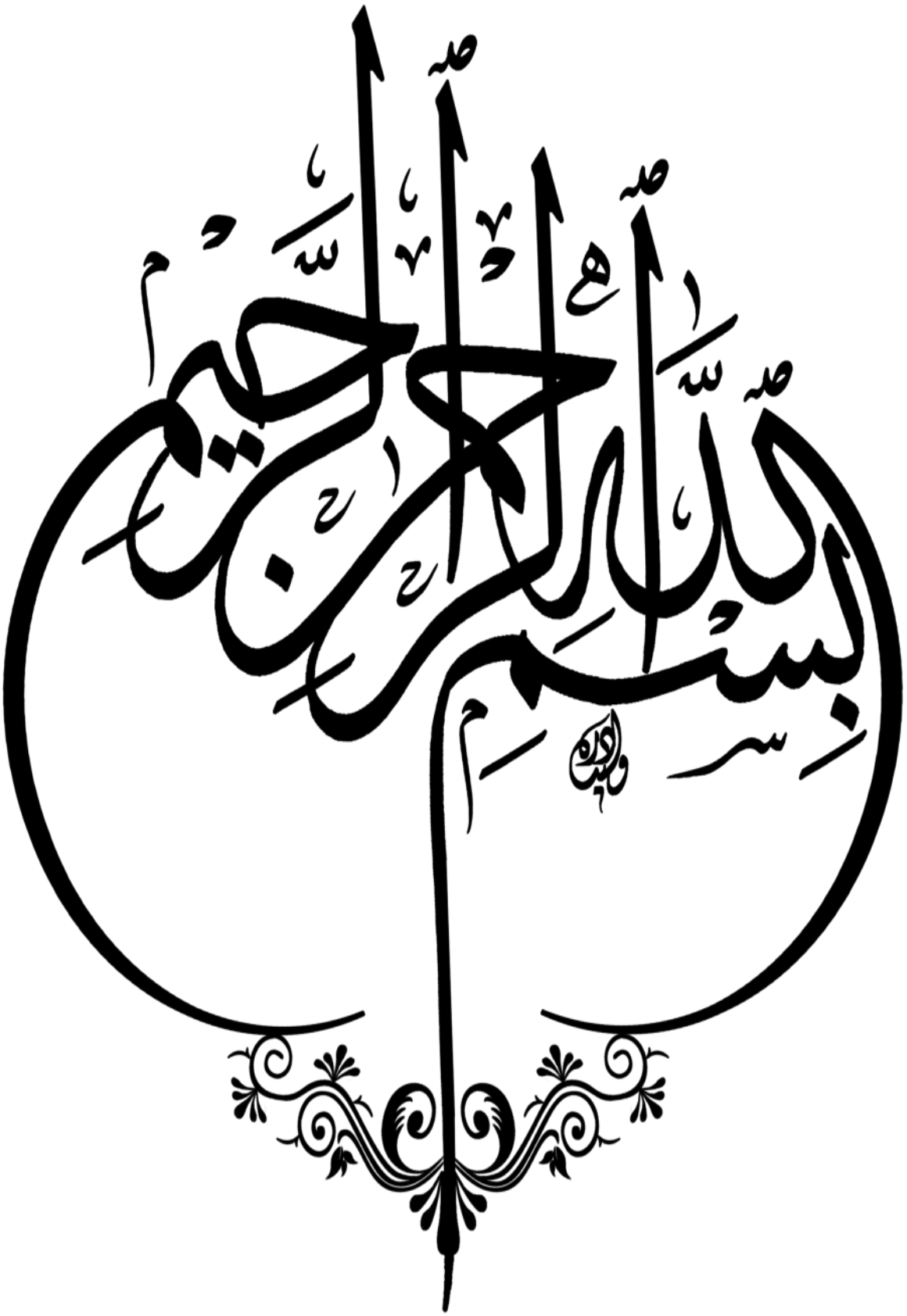
بسم الله الرحمن الرحيم

# شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات و بفضله تشرق شموس العلم و المعرفة ، و بتوفيقه تثمر الجهود و تتكلل المساعي بالنجاح ، الحمد لله عدد ما خط القلم ، و عدد ما جاد الفكر ، وعدد ما ترددت أصداء العلم في أروقة الزمن.

ونحمد الله عز وجل الذي اعاننا وثبتنا لإتمام هذا البحث المتواضع حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه والصلاة والسلام على اشرف المرسلين سيدنا محمد عليه افضل الصلاة و السلام.

ان هذا العمل بكل ما حواه من جهد ، و بكل ما تطلبه من صبر ، لم يكن ليرى النور لولا فضل الله وتوفيقه ، ثم عطاء نفوس كريمة بذلت و أعطت و امنت بان للعلم رسالة ، و للمعرفة قيمة لا تضاهيها كنوز الأرض

و ان اول ما يفرضه الوفاء " ان نجزي وافر الشكر والامتنان للأستاذة "**زعزوعة فاطمة**" التي رافقتنا طيلة انجازنا لهذا العمل وللرعاية الفائقة التي خصصتها لنا و توجيهها العليم فضلها كبير علينا نسال الله ان يحفظها بما يحفظ به عباده الصالحين.

و لا يفوتنا أن نتقدم باسمي آيات الشكر والاحترام الى اساتذتنا الاجلاء، أوليك الذين حملوا على عاتقهم مسؤولية العلم و زرعوا فينا شغف البحث و المعرفة.

وختاما نسال الله العظيم ان يجعل هذا العمل نافعا و ان يكون لبنة تضاف الى صرح العلم فأن اصبنا فذلك بفضل الله و منه و ان اخطانا فحسب الانسان انه سعى و اجتهد و الله ولي التوفيق و هو نعم المولى ونعم النصير.

# إهـداء

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى ( يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات )

الى الغائب و الحاضر في قلبي كل حين من حصد الأشواك عن طريقي ليمهد لي دروب العلم بكل حب ووفاء من علمني ان العلم لا يأتي إلا بالصبر والاصرار من مسك بيدي في أول الطريق وها شكراً لعائلتي الكريمة على دعمها المعنوي والمادي، وشكراً لأصدقائي الأعزاء الذين كانوا خير عون وسند خلال مسيرتي الدراسية".

منصور.

عبد الرافع

## قائمة المختصرات

**ج:** جزء

**ط:** طبعة

**ع :** عدد

**د.د.ن :** دون دار النشر

**د.س.ن :** دون سنة النشر

**ج . ر :** الجريدة الرسمية

**ق. ا. م. ا :** قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

# مقدمة

## مقدمة

تتميز الخصومة الإدارية عن الخصومة المدنية بكونها ليست نزاعا بين أفراد عاديين على قدم المساواة، وإنما هي خصومة تقوم بين مصلحة خاصة يمثلها فرد عادي، ومصلحة عامة تمثلها الإدارة العامة التي تتمتع بامتيازات السلطة العامة، وغالبًا ما تكون في مركز المدعى عليه، وهو ما يضعها في مركز أقوى مقارنة بالمدعي، الأمر الذي يبرر تدخل القاضي الإداري لتخفيف عبء الإثبات عن هذا الأخير، من خلال منحه سلطات تحقيق واسعة بصفته "سيد التحقيق".

كما تتسم إجراءات التقاضي الإداري بالطابع التحقيقي، بما يهدف إلى تحقيق التوازن بين أطراف الدعوى وضمان عدم اختلال مبدأ المساواة الإجرائية بينهم.

وقد أضفى المشرع الجزائري على هذا الموضوع أهمية خاصة، بالنظر إلى ما تتميز به المنازعة الإدارية من تعقيد، لاسيما لعدم تساوي مراكز أطرافها، فأدرج قواعدها ضمن أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08/09 المعدل والمتمم رقم 22-13[1]، وذلك بهدف تحقيق العدالة الإجرائية وضمان خضوع الإدارة، كغيرها من الأشخاص، لأحكام القانون[2].

تتجلى أهمية هذه الدراسة في تناولها لموضوع التحقيق في المادة الإدارية باعتباره من المسائل القانونية الدقيقة وذات الأهمية البالغة، نظرا لما يكتسيه من دور محوري في مسار الدعوى الإدارية، إذ يشكل مرحلة جوهرية سابقة على إصدار الحكم، كما تبرز أهميته من خلال ما يوفره من ضمانات قانونية للموظف العمومي محل المتابعة، عبر تمكينه من ممارسة حقوق الدفاع خلال سير إجراءات التحقيق، بما يكفل له فرصة إثبات براءته ورفع كل لبس قد يحيط بالوقائع المنسوبة إليه، وتعد القواعد والإجراءات المنظمة للتحقيق ضمانات أساسية لحماية حقوق الموظفين، مما يكرّس طابعه كمرحلة تمهيدية لازمة تُبنى عليها مختلف إجراءات الفصل في الدعوى الإدارية.

تتمثل دوافع اختيار موضوع التحقيق في المادة الإدارية أساسا في أسباب ذاتية تتجسد في الاهتمام الشخصي والرغبة العلمية في البحث في هذا المجال، ومحاولة الإحاطة بإجراءاته وتفاصيله في المنازعة

[1] القانون رقم 08_09 المؤرخ في 2008/02/25 ،المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج، العدد 21 ،المؤرخ في 2008/04/23، المعدل و المتمم بالقانون رقم 13/22 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق ل 12 يوليو سنة 2022،المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، يعدل ويتمم القانون رقم 09/08.

[2] بسعيد نجوة، هاملي محمد، خصوصية التحقيق في الدعوى الإدارية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 1، المخبر المتوسطي للدراسات القانونية جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، المركز الجامعي مغنية، سنة 2023، ص 14.

الإدارية، بما يسمح بتعميق الفهم العلمي لمختلف الإشكاليات التي يطرحها، من خلال تحليل مضامينه ومرتكزاته القانونية والفكرية، وتقييم الإصلاحات التي جاء بها القانون رقم 22-13 الذي يعدل القانون رقم 08/09 ، فضلا عن ارتباطه المباشر بتخصص القانون العام.

أما الأسباب الموضوعية، فتتمثل في الأهمية القانونية التي يكتسيها هذا الموضوع في ظل التعديلات التي أدخلت على قانون الإجراءات المدنية والإدارية، باعتبار التحقيق ضمانة إجرائية أساسية للموظف العمومي محل المتابعة، مما يساهم في إبراز الآليات القانونية الكفيلة بضمان التوازن بين فعالية الإدارة وحماية حقوق الأفراد، مما يمنحه قيمة علمية وعملية معتبرة.

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد مفهوم التحقيق في المادة الإدارية وبيان إطاره الإجرائي، مع توضيح طبيعة الدعوى الإدارية ومراحل سير التحقيق وما قد يعترضه من عوارض، فضلاً عن إبراز الضمانات القانونية المقررة له، كما تهدف إلى بيان مختلف وسائل الإثبات التي يعتمد عليها القاضي الإداري وتحديد نطاق سلطته في إدارتها والدور الذي يضطلع به في توجيه إجراءات التحقيق، ويقصد بالتحقيق الإداري في هذا الإطار التثبت من صحة المخالفة المنسوبة إلى الموظف العمومي من خلال تقصي ظروفها وملابساتها وجمع الأدلة والقرائن التي من شأنها إثباتها أو نفيها، بما يضمن احترام مبدأ المشروعية وحسن سير المرافق العامة.

واجهت أثناء إعداد هذه المذكرة عدة صعوبات وعراقيل، تمثلت أساسا في قلة المراجع الجزائرية المتخصصة التي تناولت موضوع التحقيق في المادة الإدارية بصورة معمقة، مما أثر على الإحاطة الدقيقة بجوانبه المختلفة، كما لم يتسن لي الاطلاع على بعض الوثائق أو الحصول على المعلومات الضرورية من المحكمة الإدارية، نظراً لرفض تمكيني من ذلك أو التواصل مع القضاة للاستفادة من خبرتهم العملية في تسيير القضايا وتهيئتها للفصل، وهو ما جعل الدراسة تكتسي طابعا نظريا في أغلب محتواها وإلى جانب ذلك اتسم الموضوع بالتشعب وتداخل عناصره وترابطها، مما صعب عملية التصنيف والتقسيم، خاصة وأن التحقيق في المادة الإدارية يعتبر مجالا واسعا ومتنوع الجوانب، ولم يحظَ بالاهتمام الكافي من جانب المشرّع الجزائري، لاسيما فيما يتعلق بوسائل التحقيق الحديثة

تمثلت الدراسات السابقة في :

1. وهيبة بلباقي، الإثبات في المنازعة الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص 71.

تتناول هذه المذكرة موضوع الإثبات في المنازعة الإدارية ضمن إطار قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مع التركيز على خصوصية القواعد الإجرائية المنظمة له، كما أبرزت دور القاضي الإداري في تقدير وسائل الإثبات ومدى سلطته في توجيهها، وتعتبر من الدراسات التي ساهمت في توضيح الطبيعة الخاصة للإثبات في المجال الإداري.

2. العربي وردية، الإثبات في المواد الإدارية في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 03، جوان 2017، ص 267.

يتناول هذا المقال مسألة الإثبات في المواد الإدارية من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة له في التشريع الجزائري. كما يسلط الضوء على خصوصية وسائل الإثبات في المادة الإدارية مقارنة بالقانون الخاص، ويبرز أهمية السلطة التقديرية للقاضي الإداري في تقدير الأدلة.

يعتبر هذا المرجع من أهم المؤلفات في مجال المنازعات الإدارية، حيث يقدم معالجة شاملة لمختلف جوانبها الإجرائية والموضوعية. وقد تطرق فيه المؤلف إلى قواعد الإثبات ودورها في تسيير الدعوى الإدارية. كما أبرز خصوصية النظام الإجرائي الإداري مقارنة بباقي الأنظمة القانونية.

3. مفيص ريمة، الإثبات في النزاع الإداري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2020/2019، ص 370.

تعالج هذه الأطروحة موضوع الإثبات في النزاع الإداري من زاوية تحليلية معمقة، مع دراسة تطور قواعده في ظل التشريع الجزائري، كما ركزت على سلطة القاضي الإداري في تقدير وسائل الإثبات ودورها في تحقيق العدالة الإدارية، وتبرز الدراسة الطبيعة المرنة لوسائل الإثبات في المنازعات الإدارية.

استنادا إلى ما سبق عرضه، تتمثل إشكالية هذه الدراسة في:

- **ما مدى فعالية التحقيق في المادة الادارية؟**

وللإجابة عن هذه الإشكالية، سيتم الاعتماد على المنهج التحليلي والمنهج الوصفي، من خلال تحليل المفاهيم والنظريات والأفكار القانونية والفقهية والقضائية، فضلا عن دراسة النصوص القانونية المنظمة له،

كما سيتم اللجوء إلى المنهج المقارن في بعض الجوانب، لاسيما بإجراء مقارنة بين التحقيق في المنازعة الإدارية والتحقيق في باقي أنواع المنازعات، بهدف إبراز أوجه التمايز والاختلاف بينها، وبناءا على هذه المنهجية، تم تقسيم موضوع "**خصوصية التحقيق في المادة الإدارية** " إلى فصلين:

- **الفصل الأول: القواعد العامة للتحقيق في المادة الإدارية**
- **الفصل الثاني: وسائل التحقيق في المادة الإدارية**

# الفصل الأول

# القواعد العامة للتحقيق في المادة الإدارية

تعتبر الدعوى الإدارية وسيلة قانونية خولها المشرّع للأشخاص، طبيعيين كانوا أو معنويين، لتمكينهم من اللجوء إلى القضاء قصد المطالبة بالاعتراف بحقوقهم أو حمايتها، وقد أحاط المشرع الجزائري هذه الدعوى بتنظيم إجرائي دقيق ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يشمل مختلف مراحلها، ابتداءا من رفع الدعوى، مرورا بمرحلة التحقيق، وانتهاء بالفصل فيها.

ويخضع التحقيق في المنازعة الإدارية، كأصل عام، للأحكام المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سواء ما تعلّق منها بالقواعد العامة لإجراءات التحقيق أو بالدور الإيجابي للقاضي الإداري في إدارة هذه المرحلة وتوجيهها، بما يضمن حسن سير الدعوى وتهيئتها للفصل فيها، وتعد هذه القواعد واجبة التطبيق، ما لم يرد نص خاص يقضي بخلاف ذلك، حيث قد يعتمد المشرّع استثناءا، إلى إجراءات تحقيقية متميزة تتلاءم مع خصوصية المنازعة الإدارية وطبيعتها.

وتاسيسا على ذلك، يهدف هذا الفصل إلى بيان ماهية التحقيق في المنازعة الإدارية، من خلال تحديد مفهومه وضبط خصائصه، وبيان نطاقه، كما يتناول دراسة إجراءات سير التحقيق، ابتداءا من رقابة القاضي الإداري على صحة العريضة الافتتاحية، وانتهاء بإقفال التحقيق[1]، وذلك وفق التقسيم المعتمد.

- **المبحث الأول: ماهية التحقيق في المادة الإدارية**
- **المبحث الثاني: سير التحقيق في المادة الإدارية**

[1] مروة جريبي، سهام بوشحدان، التحقيق في المنازعات الإدارية، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قالمة 08 ماي 1945، الجزائر، 2020/2019، ص06.

## المبحث الأول: ماهية التحقيق في المادة الإدارية

تقتضي دراسة ماهية التحقيق في المنازعة الإدارية تحديد مفهوم التحقيق الإداري وبيان مضمونه، إلى جانب تمييزه عن غيره من صور التحقيق في المنازعات الأخرى، ولا سيما التحقيق الجنائي والتحقيق المدني بحيث يتناول هذا المبحث في إطار منهجي متكامل إلى تعريف التحقيق الإداري، ثم إبراز خصائصه، وصولا إلى ضبط مفهومه وتحديد نطاقه في مجال المنازعة الإدارية.

### المطلب الأول: مفهوم التحقيق في المادة الإدارية

قبل التطرق إلى تفاصيل وإجراءات التحقيق في المنازعات الإدارية، يتعين ابتداءا إبراز خصوصية هذا التحقيق بوجه عام، من خلال تحديد مفهومه وبيان المقصود به، ثم العمل على ضبط نطاق تطبيقه في إطار المنازعات الإدارية.

#### الفرع الأول: تعريف التحقيق في المادة الإدارية

نستهل هذا المطلب بتحديد مفهوم التحقيق، وذلك من خلال تعريفه لغة واصطلاحا، ثم بيان المقصود بالمنازعات الإدارية، وصولا إلى تحديد خصائص التحقيق في إطار المنازعات الإدارية[1].

**أولا: تعريف التحقيق**

- **التحقيق لغة:**

التحقيق في اللغة هو مصدر للفعل "حقّ"، بمعنى تيقّن وثبت وصدق؛ فيقال: حق الأمر أي صح وثبت، حققه أي تحرى فيه وتثبت منه، كما يستعمل التحقيق للدلالة على التثبيت من امر ما والتحقق من صحته[2].

وقد وردت كلمة " التحقيق" مشتقة من "الحق"، وهو نقيض الباطل، والحق من أسماء الله الحسنى وصفاته، قال تعالى: ﴿ **وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ** ﴾[3].

كما أورد الزمخشري في "أساس البلاغة" أن حقّ الله الأمر حقا بمعنى أثبته وأوجبه، وحقق الأمر وأحقّه أي كان على يقين منه.

---

[1] سارة شينون، التحقيق في المنازعات الإدارية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2018/2017، ص07.

[2] درويش عبد القادر، ضوابط التحقيق الإداري في الوظيفة العمومية، أطروحة لنيل شهادة دكتورة في العلوم تخصص قانون عام، فرع قانون إداري، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2015-2016 ، ص53.

[3] الآية 71، سورة المؤمنون.

يستعمل الفعل "حقق" للدلالة على التحري والتثبت من الأمر، أما "التحقيق" فهو مصدر يفيد معنى التثبيت من واقعة معينة والتأكد من صحتها.

كما يُقال: حقق مع فلان في قضية، أي استمع إلى أقواله بشأنها بقصد التثبت من الوقائع المرتبطة بها[1].

- **التحقيق اصطلاحا:**

من الناحية الاصطلاحية، يقصد بالتحقيق الإداري الإجراء الذي تقوم به السلطة التأديبية بعد وقوع المخالفة، بغرض تحديد الأفعال المرتكبة وجمع الأدلة المؤيدة لها، وصولًا إلى الكشف عن الحقيقة، وقد ركّز بعض الفقه والقضاء في تعريفه على الجانب الشكلِي لهذا الإجراء، باعتباره وسيلة لضمان التثبت من الوقائع قبل اتخاذ أي قرار إداري أو تأديبي[2].

استعملت في مجال التحقيق التأديبي عدة مصطلحات، من بينها: التحقيق، والتحقيق الإداري، والتحقيق التأديبي، وغالبا ما تستعمل هذه التسميات على سبيل الترادف للدلالة على معنى واحد، وإذا كانت هذه المصطلحات تتقاطع في مدلولها في الفقه العربي، فإن الفقه الفرنسي بدوره عرف نوعا من هذا التداخل الاصطلاحي، حيث استخدمت عدة تعابير تحمل ذات الدلالة، غير أن غالبية الفقهاء الفرنسيين استقروا على استعمال مصطلح " **التحقيق التأديبي**"[3]، للتحقيق معنيان، معنى ضيق وآخر واسع، يختلفان بحسب نطاقه والغاية من مباشرته.

***المعنى الضيق:** يقصد بالتحقيق، في مدلوله الضيق، مجموعة الإجراءات التي تباشرها الجهة المختصة بالتحقيق، بهدف التثبت من الوقائع المعروضة عليها، وتحديد الأشخاص الذين ساهموا في ارتكابها، تمهيدًا لإحالتهم إلى الجهة المختصة لتوقيع الجزاء المناسب عند الاقتضاء.

[1] محمد حميد علي الجوراني، التحقيق الإداري كضمانة من ضمانات الموظف العام في القانوني العراقي والأردني ( دراسة مقارنة) رسالة مكملة لمتطلبات الحصول على درجة الماجستر في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، قسم القانون العام، نسيان، 2015، ص، ص 10-11.

[2] صفاء فتوح جمعة، مبادئ التحقيق الإداري في ضوء التوقيع الالكتروني المصري رقم 15 السنة 2004، مكتبة الوفاء القانونية، للنشر والتوزيع، الإسكندرية، ص152.

[3] برقاوي سارة، التحقيق في المادة الإدارية في لقانون 13/22، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، 2023-2024، ص08.

***المعنى الواسع:** أما في معناه الواسع، فيقصد به مجموع إجراءات البحث والتحري التي تضطلع بها جهات الضبطية أو الشرطة القضائية، تنفيذا للإنابات القضائية الصادرة إليها، وقد يعرض الموظف في هذا الإطار للتحقيق الإداري أو التحقيق الجزائي، أو كليهما معًا[1].

ومن منظور الفقه الإسلامي، يعرف التحقيق « بأنه إثبات المسألة بدليلها».

كما عرّفه بعض الفقه بأنه " العملية التي تؤدي، بصورة مقنعة وقاطعة، إلى التسليم بصحة واقعة كانت محل شك ابتداءا، في حين ذهب اتجاه آخر إلى اعتباره وسيلة لتبيان واقعة معينة أو التحقق من صحة خبر، من خلال تقديم عناصر إقناعية من شأنها توجيه سلوك معين، سواء من قبل الأفراد أو الجهات الإدارية أو السياسية، أو حتى التأثير في الرأي العام" [2].

- **التعريف القانوني والقضائي:**

لا يوجد تعريف قانوني محدد للتحقيق في القوانين الخاصة بالموظفين العموميين أو في القوانين المتعلقة بالعاملين أو في أي لائحة تنفيذية ذات صلة. فعلى الرغم من أن الأمر رقم 22-22 المؤرخ في 18 ديسمبر 2022 (ج ر رقم 85 لسنة 2022) المعدل والمتمم للأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427 هـ الموافق 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، لم يحدد تعريفًا دقيقًا للتحقيق، إلا أنه ذكره مرة واحدة فقط بصيغة الجواز، حيث منح السلطة المختصة كامل الصلاحيات في إمكانية إجراء التحقيق أو تجاوز هذه الخطوة حسب ما تراه مناسبا.

وبالرغم من أن التشريعات قد اعتبرت التحقيق بمثابة ضمانة للموظف العام، إلا أن القانون لم ينص على وجوبه أو إلزاميته بشكل واضح، مما يترك المجال للسلطة المختصة في تحديد مدى الحاجة لإجراء التحقيق في الحالات المختلفة[3].

أما على الصعيد القضائي، فقد عرّفت المحكمة الإدارية العليا المصرية التحقيق الإداري بأنه: "إجراء يقوم على الفحص والبحث والتقصي الموضوعي والمحايد والنزيه، بقصد استجلاء الحقيقة والكشف عنها، وذلك فيما يتعلق بصحة وقوع وقائع محددة ونسبتها إلى أشخاص معينين، تحقيقًا للحق والعدالة"[1].

---

[1] برقاوي سارة، المرجع السابق، ص 09.

[2] مروة جريبي، سهام بوشحدان، المرجع السابق، ص7

[3] سالم إحسان، بطلان لإقامة الدعوى التأديبية، من للموقع Www.kady online.com يوم : 2023/03/31، الساعة 00:53.

كما أكدت المحكمة ذاتها أن التحقيق يفترض أن يتم الاستجواب فيه من خلال أسئلة محددة وموجهة إلى الموظف بشأن اتهام معين، بصيغة واضحة وصريحة، ومستوفاة على نحو يمكنه من إبداء دفاعه والرد على ما ينسب إليه من وقائع[2].

**ثانيا: تعريف المنازعة الإدارية**

تعرف المنازعة الإدارية بأنها مجموعة الإجراءات القضائية التي تنشأ بين الفرد والإدارة، ويشترط لقيامها أن ترفع للمطالبة بحق من الحقوق الناتجة عن تسيير المرافق العامة التي تدار وفق قواعد القانون العام وأساليبه، وأن يظهر فيها عنصر السلطة العامة ومظهرها، وأن يكون القانون العام هو الواجب التطبيق عليها، كما عرفت أيضا بأنها جميع المنازعات التي ينعقد الاختصاص بالفصل فيها للقضاء الإداري.

كما عرفت ايضا بأنها: "**جميع المنازعات التي ينعقد الاختصاص بالفصل فيها للقضاء الإداري**".

وبعد اتضاح مدلول كل من التحقيق والمنازعة الإدارية، يمكن القول بأن التحقيق في المنازعة الإدارية هو إقامة الدليل على واقعة مدعى بها أمام القضاء، وفقًا للطرق والإجراءات المحددة قانونًا، إذ تتمثل وظيفته في التحري والتدقيق والتمحيص، من خلال دراسة ملف الدعوى دراسة دقيقة ومعمقة.

فإذا ما لجأ أحد الخصوم إلى القضاء الإداري للطعن، على سبيل المثال، في قرار فصل من الوظيفة، مدعيًا أن الإدارة قد حرمته من بعض الضمانات في المجال التأديبي، ومطالبا بإلغاء القرار، فإنه يتعين على القاضي دراسة طلباته وحججه، ومقارنتها بادعاءات وردود الجهة الإدارية المدعى عليها، وذلك في إطار تحقيق قضائي يهدف إلى كشف الحقيقة والفصل في النزاع وفقا للقانون[3].

التحقيق، على هذا النحو، من مستلزمات العمل القضائي، ويباشره كل قاضٍ، سواء كان تابعا للقضاء الإداري أو للقضاء العادي، إذ يستلزم دراسة وفحص وسائل الإثبات المرفقة بملف الدعوى، تمهيدا لتقديرها ووفقا لموازين القضاء والقانون[4].

---

[1] بسام محمد ابو ارميلة ، ضمانات التحقيق التأديب، دراسة مقارنة في القانون الأردني والنظام السعودي، تخصص قانون إداري، كلية الأعمال، رابع، للمملكة العربية السعودية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد والإدارة م 28، ع2، ﴿2014/ 1435هـ ﴾، ص 257.

[2] سالم إحسان، المرجع السابق.

[3] عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع، الإطار النظري للمنازعة الإدارية، الجزء الأول، ط الأولى، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، 2013 ،ص 3.

[4] رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثالث، ط الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 315.

استنادا إلى ما سبق، يمكن تعريف التحقيق في المنازعة الإدارية بأنه: "المرحلة الإجرائية التي يستخدم القاضي الإداري من خلالها مختلف الوسائل والإجراءات القانونية المتاحة له، بغرض كشف الحقيقة وتكوين قناعته، تمهيدًا لتهيئة الدعوى للفصل فيها".

وقد نظم المشرع الجزائري هذا التحقيق ضمن أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد من 838 إلى 873 منه .

## الفرع الثاني: خصائص التحقيق في المادة الإدارية

التحقيق في المنازعة الإدارية اجراءا من الإجراءات القضائية الإدارية، ويتميز بعدة خصائص أساسية تتجلى فيما يلي:

**أولا: الطابع الكتابي للتحقيق**

يبنى التحقيق في المنازعة الإدارية على أساس الترافع الكتابي، حيث تُباشر الإجراءات من خلال مذكرات مكتوبة يقدمها أطراف الدعوى، تتضمن طلباتهم ودفوعهم، ويؤكد هذا الطابع الكتابي أن المحكمة الإدارية غير ملزمة بالرد على الطلبات أو الدفوع المثارة شفويا أثناء الجلسة، ما لم يتم تأكيدها ضمن مذكرات كتابية، غير أن الطابع الكتابي لا يعد مطلقا، إذ يجوز للأطراف تقديم ملاحظات شفوية خلال جلسة الحكم، وذلك دعما لطلباتهم الواردة في مذكراتهم، بعد تلاوة القاضي المقرر لتقريره حول القضية، فإن تفسير الطابع الكتابي يرجع إلى الدور الواسع المخول للقاضي الإداري في تحديد نطاق الدعوى، وكذا إلى طبيعة العدالة الإدارية التي تقوم أساسا على الكتابة كوسيلة معتادة للتعبير والإثبات.

كما تمكن الكتابة القاضي من الإحاطة بعناصر النزاع بشكل دقيق وواضح من خلال ملف القضية، بما يساعده على تكوين قناعته القانونية، فضلا عن كونها تتيح لأطراف الخصومة الاستعداد الجيد لتقديم دفاعهم والرد على ادعاءات وحجج الخصم الآخر[1].

**1-الإطار القانوني للطابع الكتابي:**

ينص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن إجراءات التحقيق الإداري يجب أن تتخذ، كأصل عام، طابعًا كتابيا، مع إقرار بعض الاستثناءات التي تجيز مباشرة بعض الإجراءات شفويا.

وبالرجوع إلى نص المادة 09 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 المعدل و المتمم، ضمن باب الأحكام التمهيدية، التي جاء فيها: "**الأصل في إجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة**"[1]، يتضح أن

[1] الهام مدوكالي، صبرينة بوعبدالله، إجراءات التحقيق في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف – ميلة–، الجزائر، 2024–2025، ص19.

هذه المادة تشكل الإطار القانوني العام للطابع الكتابي لإجراءات التحقيق الإداري. كما يتجلى تكريس هذا الطابع في عدد من المواد، لا سيما المواد 815، 823، 824، 829، و840 من نفس القانون.

بحيث نصت المادة 815 من القانون رقن 13/22 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2] على انه:" ترفع الدعوى امام المحكمة الإدارية بعريضة ورقية أو مكتوبة".

غير أنه، وبالإضافة إلى المذكرات الكتابية، يجوز لأطراف الخصومة تقديم ملاحظات شفوية أثناء الجلسة، وذلك طبقًا لأحكام المواد 884، 886[3]، و887 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

**2-أهمية الطابع الكتابي:**

كما سبق بيانه، فإن الطابع الكتابي لإجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية يضمن حسن سير العدالة بانتظام وفعالية، إذ يتيح لأطراف الخصومة الاطلاع الكامل والمستمر على جميع عناصر القضية وتفاصيلها، كما يسهم في تكريس مبدأ الوجاهية، من خلال تمكين كل طرف من معرفة طلبات ودفوع الطرف الآخر والرد عليها في إطار من الشفافية واحترام حقوق الدفاع[4].

**ثانيا: الطابع الوجاهي للتحقيق**

من بين الخصائص التي يتميز بها التحقيق في المنازعة الإدارية، يبرز الطابع الوجاهي، بما يقتضي تمكين أطراف الدعوى من الاطلاع على كافة المستندات والمذكرات المقدمة، وإتاحة الفرصة لهم لمناقشتها والرد عليها، ضمانًا لاحترام مبدأ حقوق الدفاع وتحقيق التوازن بين الخصوم.

---

[1] القانون رقم 08_09 المؤرخ في 2008/02/25 ،المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج، العدد 21 ،المؤرخ في 2008/04/23، ص04.

[2] المادة 815 من القانون رقم 13/22 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق ل 12 يوليو سنة 2022،المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، يعدل ويتمم القانون رقم 09/08.

[3] تنص المادة رقم 886 من القانون 08-09 المؤرخ في 2008/02/25، المتن ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،المعدل و المتمم بالقانون رقم 13/22 المؤرخ في 12 يوليو 2022، العدد 48، المؤرخ في 17 يوليو 2022، علة انه :" **يمكن للاطراف عن مذكراتهم مذكراتهم المكتوبة، تقديم ملاحظاتهم الشفوية في الجلسة**".

[4] رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص81.

ويقصد بمبدأ الوجاهية أن كل إجراء يتخذه القاضي أو يأمر به يجب أن يتم في مواجهة جميع أطراف الدعوى ودون استثناء، لأي سبب كان، إلا إذا تنازل أحدهم صراحة عن هذا الحق. ومن شأن احترام هذا المبدأ أن يضفي على عمل القاضي قدرًا أكبر من الشفافية والمصداقية، بما يعزز ثقة المتقاضين والمجتمع في سير العدالة[1].

وبالتالي تعتبر خاصية الوجاهية ضمانًا أساسيًا للمتقاضين، وتجسيدا لاحترام حق الدفاع وتحقيقًا لمبدأ المساواة المكفولين دستوريًا، ومن شأن هذا المبدأ أن يبعث الطمأنينة ويعزز الثقة لدى الخصوم، الأمر الذي يوجب على القاضي الإداري السهر على تكريسه وتطبيقه[2].

وذلك وفقا لما نص عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لاسيما أحكام المادتين 841 و844 منه[3].

ونظرًا لأهمية هذا المبدأ، فقد خصّص له المشرّع نصًا قانونيًا ضمن الأحكام التمهيدية والمشتركة، يسري على جميع الخصومات، ويتمثل في أحكام المادة 3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تنص على ما يلي:

- يجوز لكل شخص يدعي حقًا، رفع دعوى أمام القضاء للمطالبة بهذا الحق أو حمايته.
- يستفيد الخصوم، أثناء سير الخصومة، من فرص متكافئة لعرض طلباتهم ووسائل دفاعهم.
- يلتزم الخصوم والقاضي بمبدأ الوجاهية.
- تفصل الجهات القضائية في الدعاوى المعروضة أمامها ضمن آجال معقولة.

---

[1] سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية( نص- شرحا - تعليما- تطبيقا)، الجزء الأول، دار الهدى، عني مليلة، الجزائر، 2011 ، ص29.

[2] عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، مبدأ المشروعية الإدارية، تنظيم القضاء الإداري، دعوى إلغاء القرارات الإدارية، الاستعجال الإداري، طرق طعن يف الأحكام الإدارية، المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، 181.

[3] **المادة 841** تنص على انه:" تبلغ نسخ الوثائق المرفقة للعرائض والمذكرات إلى الخصوم بنفس الأشكال المقررة لتبليغ المذكرات، عندما يحول عدد الوثائق أو حجمها أو خصائصها دون استخراج نسخ عنها يبلغ جرد مفصل لها إلى الخصوم أوممثليهم، للاطلاع عليها بأمانة الضبط، وأخذ نسخ عنها خلال اجل يحدده" .

أما المادة 844 تنص على انه:" يعين رئيس المحكمة الإدارية التشكيلة التي يؤول إليها الفصل في الدعوى، بمجرد قيد عريضة افتتاح الدعوى بأمانة الضبط. يعين رئيس تشكيلة الحكم، القاضي المقرر الذي يحدّد بناء على ظروف القضية، الأجل الممنوح للخصوم من أجل تقديم المذكرات الإضافية والملاحظات وأوجه الدفاع والردود، ويجوز له أن يطلب من الخصوم كل مستند أو أية وثيقة تفيد في فض ..... عن طريق أمانة الضبط. ".

وبالتالي، يعد مبدأ الوجاهية نقطة التقاء بين أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتوجهات المشرّع، بالنظر إلى كونه يخدم مصلحة المتقاضي، لا سيما عندما تكون الإدارة في مركز المدعى عليه. ففي هذه الحالة، يتدخل القاضي المقرر لإلزامها بتقديم الوثائق والمستندات اللازمة، بما يمكّن المتقاضي من الإحاطة بعناصر النزاع والوقوف على ما لم يكن على علم به من قبل[1].

وعليه، تهدف خاصية الوجاهية إلى تحقيق جملة من الغايات القانونية، تتمثل في[2]:

- تكريس مبدأ المساواة بين الخصوم أمام القضاء.
- وتعزيز الشفافية في سير الإجراءات.
- وضمان احترام حق الدفاع.
- فضلًا عن كفالة حياد القاضي وعدم تحيزه أثناء الفصل في النزاع.

**ثالثا: الطابع الاستقصائي للتحقيق**

تتسم المنازعة الإدارية بطابع تحقيقي، خاصة في مرحلة التحقيق، حيث يقوم القاضي أولا بجمع البيانات الإدارية المتعلقة بالموضوع، وإجراء البحوث اللازمة وتحليل الأدلة المتوفرة. ويختلف هذا الطابع بحسب نوع النزاع، فهناك المنازعات الإدارية التي تتطلب تحقيقًا دقيقًا ومعمقًا، في حين تقتضي أخرى إجراء تحقيق سريع وطارئ، بما يتناسب مع طبيعة الدعوى والظروف المصاحبة لها[3].

يمكن تعريفه على انه:" الطابع التحقيقي يعني قيام القاضي الإداري بجمع وفحص الأدلة والمستندات والوقائع المتعلقة بالنزاع بشكل معمق ودقيق، لتكوين قناعة شخصية تستند إلى البحث الموضوعي قبل إصدار الحكم، مع مراعاة حقوق الأطراف وإتاحة الفرصة لهم للدفاع عن مطالبهم"[4].

على خلاف الخصائص الكلاسيكية للإجراءات القضائية التي تتسم بالاستقرائية والانضباط الصارم، يتميز الطابع التحقيقي للإجراءات القضائية الإدارية بمرونته، حيث يستند القاضي الإداري أثناء مرحلة

[1] المادة 3 من قانون إجراءات الدنية والإدارية رقم 13/22 المؤرخ في 12 يوليو 2022 ، ج ر ج ج العدد 48 لسنة 2022.

[2] ريمة مقيمي، القضاء الاستعجال الإداري وفقا للقانون 08-09 المتضمن ق ا م ا، مذكرة ماجستر، قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي 2013/2012 ، ص،ص 44-45.

[3] فوزية زكري، إجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية، رسالة ماجستر في القانون العام، تخصص القوانين الإجرائية والتنظيم القضائي، كلية الحقوق، جامعة وهران " القطب الجامعي بلقايد"، 2012، ص 07-08.

[4] الهام مدوكالي، صبرينة بوعبدلله، المرجع السابق، ص21.

التحقيق إلى تقييم شامل لمختلف الوقائع والمستندات المتاحة، مع إمكانية الاستعانة بأساليب متعددة لجمع الأدلة، بما يتيح له تكوين قناعة سليمة وشاملة قبل إصدار الحكم.

وهكذا، يتمتع القاضي الإداري بسلطات فعّالة تخوّله الإشراف الكامل على سير إجراءات الدعوى، حيث يملك سلطة توجيهها منذ إيداع عريضة افتتاح الدعوى من قبل المدعي وبمباشرة هذه الأخيرة، يضطلع المستشار المقرر بمهامه، والتي من بينها إصدار أوامر موجهة إلى الإدارة تقضي بتمكين المدعي من نسخة من القرار الإداري محل الطعن، مع تحديد الآثار القانونية المترتبة على عدم الامتثال لهذا الأمر، وذلك طبقًا لما نصّت عليه الفقرة الثانية من المادة 819[1] من ق ا م ا .

كما يباشر القاضي الإداري من تلقاء نفسه، الأمر بإبلاغ الخصوم بالمستندات والوثائق، ويتولى تنظيم تبادل المذكرات فيما بينهم، مع السهر على تبليغها في الآجال المناسبة، وذلك وفقًا لما نصت عليه المادة 838 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

وتتسع صلاحيات القاضي الإداري خلال مرحلة التحقيق، إذ يملك سلطة اتخاذ جميع إجراءات التحقيق اللازمة، بما في ذلك الأمر بإجراء الخبرة والمعاينة. ومتى تبيّن له اكتمال إجراءات التحقيق، صرّح بجاهزية القضية للفصل فيها، وحدّد تاريخ الجلسة.

وقد أكدت الفقرة الثانية من المادة 844 من من ق ا م ا هذه الصلاحيات، بمنح المستشار المقرر سلطة تحديد آجال تقديم المذكرات والملاحظات والردود، وطلب ما يراه ضروريًا من مستندات للفصل في النزاع، كما يجوز لرئيس تشكيلة الحكم تحديد تاريخ اختتام التحقيق.

## المطلب الثاني: نطاق التحقيق في المادة الإدارية

توصف المنازعة الإدارية بأنها ذات طابع تحقيقي، كما سلف بيانه، فلا يُفصل فيها إلا بعد إخضاعها لإجراءات التحقيق، باعتبار ذلك هو الأصل والمبدأ العام، غير أن هذا الأصل لا يخلو من استثناءات ترد عليه، وهو ما سيتم بيانه فيما يلي.

### الفرع الأول: وجوبية التحقيق في المادة الإدارية

مفاد هذا المبدأ ان القضايا المعروضة على الجهات القضائية الإدارية لا يجوز الفصل فيها إلا بعد إخضاعها لتحقيق دقيق وكامل، يهدف إلى تهيئتها قانونا للفصل فيها على الوجه السليم، ويعد إجراء التحقيق

[1] سامية نويري، الإجراءات القضائية الإدارية، محاضرات موجهة إلى طلبة السنة أولى ماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة ، الجزائر، 2020، ص 33.

[2] سليمان حاج عزام، القضاء الإداري، محاضرات موجهة إلى طلبة السنة أولى ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2021، ص 13.

في المنازعات الإدارية إجراءً إلزاميًا وجوهريا، سواء أمام المحاكم الإدارية أو المحاكم الإدارية للاستئناف أو أمام مجلس الدولة، وقد كرس المشرع هذا الالتزام صراحةً بموجب أحكام المادتين 844 و915 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم[1].

يرجع إقرار إلزامية إجراء التحقيق في المنازعات الإدارية إلى الطبيعة غير المتكافئة لأطراف الخصومة، حيث تكون الإدارة في مركز متميز مقارنة بالخواص ومن ثم يضطلع القاضي الإداري بدور إيجابي يهدف إلى إعادة التوازن بين أطراف النزاع، من خلال مباشرته لكافة إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية، وذلك بقصد الكشف عن الحقيقة وتمكينها من الظهور تمهيدًا للفصل في النزاع وفقًا للقانون[2].

في المقابل، لا يعتبر التحقيق إجراءا إلزاميا في المنازعات المدنية، نظرا لغلبة الطابع الاتهامي على إجراءاتها، حيث يتحدد دور القاضي في إطار الحياد بين الخصوم، فلا يجوز له أن يحل محلّهم في تقديم أدلتهم أو وسائل إثباتهم، إذ يقتصر دوره على الفصل في النزاع المعروض عليه بين طرفين أو أكثر استنادا إلى ما يقدمونه من حجج، كما يمتنع عليه الإخلال بمبدأ المساواة بين الخصوم، فلا يخفف عبء الإثبات عن أحدهم ولا يثقله على الآخر، لاسيما فيما يتعلق بتوزيع عبء الإثبات[3].

وبما أن التحقيق يعد عنصرا جوهريا في تكوين قناعة القاضي والاهتداء إلى الحل القانوني الواجب في النزاع، فإنه يخضع لجملة من الضوابط تتمثل فيما يلي:

1. يجب أن تنصب إجراءات التحقيق على وقائع ذات صلة مباشرة بموضوع الدعوى، وأن تكون منتجة في تكوين قناعة القاضي بشأنها.

2. يتعين أن يقتصر الإجراء التحقيقي على المسائل الواقعية دون القانونية، فلا يجوز، على سبيل المثال، ندب خبير لإبداء الرأي في مسألة قانونية بحتة.

3. يتم إجراء التحقيق بناءا على السلطة التقديرية للقاضي، دون أن يتوقف على إرادة الخصوم، كما لا يكون القاضي مقيّدًا بنتائج التحقيق في جميع الأحوال، إذ يجوز له استبعادها متى تبين له عدم جدواها أو عدم ملاءمتها للفصل في النزاع.

---

[1] بونعاس نادية، التحقيق في المنازعة الإدارية في الجزائر، تونس –مصر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، المجلد 05، العدد 02، 2014، ص 207.

[2] العربي وردية، فكرة النظام العام في الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماجستر، تخصص قانون عام، معهد الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010، ص ص 106-107.

[3] بونعاس نادية، المرجع السابق، ص 207.

## الفرع الثاني: الإعفاء من التحقيق في المادة الإدارية

نتناول في هذا الإطار دراسة صاحب الإعفاء من إجراء التحقيق (1)، ثم تحديد حدود هذا الإعفاء (2)، وأخيرًا بيان حالات الإعفاء من التحقيق.

**أولا: صاحب سلطة الإعفاء من التحقيق**

تنص المادة 847 من القانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم على أن سلطة تقرير الإعفاء من إجراء التحقيق في الدعوى تعود إلى رئيس المحكمة الإدارية، ويعد الأمر الصادر عن رئيس المحكمة بعدم إجراء التحقيق إجراءا داخليا يخص تنظيم سير العدالة، ولا يبلغ للخصوم، كما أنه لا يقبل الطعن فيه بأي وجه من الوجوه[1].

مع ذلك، يظل الحكم الصادر عن تشكيلة المحكمة في الدعوى قابلا للطعن عن طريق الاستئناف، وللمحكمة الإدارية المختصة بالاستئناف سلطة إبطال الحكم إذا رأت أن الإعفاء من إجراء التحقيق لم يكن مبررا قانونيا، ولا ينعكس صدور الأمر بالإعفاء من إجراء التحقيق على حق أطراف المنازعة في طرح أي دفع أو دفاع، أو طلب مناقشة الحجج التي استند إليها الطرف الآخر في الدعوى، سواء مباشرة أو عبر ممثليهم القانونيين، كما يحق للأطراف تدعيم دفوعهم المكتوبة في مذكراتهم من خلال تقديم ملاحظات أو تدخلات شفهية تدعيما لما ورد في مذكراتهم الكتابية[2].

ويجدر التوضيح أن الأحكام نفسها المتعلقة بالإعفاء من التحقيق تسري ايضا على مستوى محكمة الاستئناف والمجلس الأعلى للقضاء الإداري (مجلس الدولة).

**ثانيا: وقت النطق من الإعفاء**

وفقًا لما جاء في المادة 847 من ق ا م ا ، يمكن إصدار الإعفاء من التحقيق في القضية الإدارية قبل مباشرة إجراءات التحقيق الفعلية، وذلك في الحالات التي يقرر فيها رئيس المحكمة الإدارية إعفاء القاضي المكلف، سواء كان ذلك بناءا على طلب رئيس الجلسة أو لأي سبب آخر يراه مناسبا، مع مراعاة ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 844 من قانون الإجراءات الجنائية أو الإدارية[3].

**ثالثا: حالات الإعفاء من التحقيق في المادة الإدارية:**

[1] محمد هاملي، نجوى بسعيد، خصوصية التحقيق في الدعوى الإدارية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، الصادرة عن المخبر المتوسطي للدراسات القانونية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، م 08، العدد 01، 2023، ص 23.

[2] زكري فوزية ، المرجع السابق، ص59.

[3] رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 90.

كأصل عام، لكل مبدأ استثناء، ويتمثل الاستثناء في هذا المجال في إمكانية الإعفاء من إجراءات التحقيق. وقد نظم المشرع هذا الاستثناء بموجب أحكام المادة 847 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، حيث نصّت على أنه يجوز لرئيس المحكمة الإدارية أن يقرر عدم إجراء التحقيق في القضية متى تبين له من عريضة الدعوى أن الفصل فيها مؤكد، وفي هذه الحالة يحال الملف إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته[1].

وعلى هذا الأساس، يتحقق الإعفاء من إجراء التحقيق في كل قضية يتبين من خلال مستندات وملف الدعوى أن حلها مؤكد، ولا تثير أي إشكال قانوني أو واقعي، لكونها تتسم بالوضوح والبساطة. وفي مثل هذه الحالات، ينتفي موجب الأمر بإجراء التحقيق لعدم جدواه، ومن أمثلة ذلك حالة طرد موظف من سكن وظيفي تابع لمقر مرفق عام، عقب إحالته إلى التقاعد، لانقطاع الرابطة الوظيفية التي كانت تربطه بالإدارة[2].

وتجدر الإشارة إلى وجود حالات أخرى يعفى فيها من إجراء التحقيق وهي:

- تتمثل أساسا في القضايا التي تخرج عن اختصاص القضاء الإداري وتندرج ضمن اختصاص القضاء العادي[3]، ويكون ذلك، على وجه الخصوص، في حالة سوء توجيه الدعوى أو عدم اختصاص الجهة القضائية الإدارية المعروض عليها النزاع، باعتبار أن قواعد الاختصاص من النظام العام، يثيرها القاضي من تلقاء نفسه دون حاجة لتمسك الخصوم بها.
- كما يعد انعدام موضوع الدعوى مساسا بعنصر جوهري من عناصر الخصومة الإدارية، ويشكل سببا رئيسا للإعفاء من إجراء التحقيق، وللتصريح بهذا الإعفاء، يتعيّن أن يكون زوال موضوع النزاع قد تحقق لاحقًا لرفع الدعوى، بما يفيد استيفاء العارض لمطلبه أو انتفاء المصلحة في الاستمرار في الخصومة[4].

في مجال القضاء الكامل، يتحقق انتفاء موضوع الدعوى عندما يقوم المدعى عليه بالاستجابة لطلبات العارض، بما يؤدي إلى زوال محل النزاع وانعدام المصلحة في الاستمرار في الخصومة.

أما في مجال قضاء الإلغاء، فإن سحب القرار الإداري من قبل الجهة التي أصدرته، أو إبطاله من طرف السلطة الإدارية الوصية، أو إلغاؤه من قبل جهة قضائية مختصة، من شأنه أن يؤدي إلى انقضاء الخصومة وبالتالي الإعفاء من إجراء التحقيق، غير أنه يتعين في هذا السياق التمييز بين القرار الإداري

[1] فوزية زكري ، المرجع السابق، ص 58.

[2] فوزية زكري ، المرجع نفسه، ص 58

[3] لحسن بن شيخ ايت ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2017، ص 136.

[4] بوعلي سعيد، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014، ص294

الذي لم يتم تنفيذه، وذلك الذي تم تنفيذه، لما يترتب على ذلك من آثار قانونية مختلفة، ومن بين الحالات الأخرى للإعفاء من التحقيق، تلك المتعلقة بعدم قابلية العمل للطعن عنه بواسطة دعوى الإلغاء، مثل الأعمال التشريعية أو أعمال السيادة، كما يمكن أن يكون الإعفاء من التحقيق جزئيا، بحسب طبيعة القرار الإداري وإمكانية ملاحظة بعض جوانب النزاع دون الحاجة إلى إجراء تحقيق كامل[1].

يترتب على وفاة العارض، أي الشخص الذي يخاصم السلطة الإدارية، الإعفاء من إجراء التحقيق في حال عدم بلوغ القضية مرحلة الفصل فيها، أما إذا كانت الدعوى قد بلغت مرحلة الفصل، فيلزم القاضي بالمضي في النظر والفصل فيها، حتى في حال عدم انضمام الورثة إلى الخصومة[2].

**رابعا: حدود الإعفاء من التحقيق في المادة الإدارية**

تقتصر حدود الإعفاء من التحقيق في المجال الإداري على ما يلي:

أ. يلجا إلى الإعفاء من التحقيق بشكل استثنائي، ولا يعد إجراءا اعتياديا في مسطرة الفصل بالقضايا الإدارية.

ب. يجوز الإعفاء من التحقيق فقط إذا لم يكن هناك ما يقتضي إجراء تحقيق إضافي، ويجب أن يكون اعتقاد رئيس المحكمة الإدارية بعدم الحاجة إلى التحقيق واضحًا ومبررًا في الملف.

ت. لا يجوز الإعفاء من التحقيق إذا كان من شأنه المساس بحق من حقوق الخصم الآخر في القضية، أو التأثير على الدفاع المشروع له.

يلتزم رئيس المحكمة الإدارية، بعد اتخاذ قرار الإعفاء من التحقيق، بإحالة الملف إلى المحافظة المختصة أو الجهة ذات الصفة لتقديم ملاحظاتها أو التماساتها وفقًا للقانون[3].

[1] عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، ط2، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2014، ص 189.

[2] بوعلي سعيد، المرجع السابق، ص 295.

[3] خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص 56.

## المبحث الثاني: سير التحقيق في المادة الإدارية

يخضع الفصل في المنازعات الإدارية لإطار إجرائي خاص حدده المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مراعيًا خصوصية هذا النوع من القضايا المرتبطة بمشروعية أعمال الإدارة وحماية حقوق الأفراد، حيث نظّم قواعد التحقيق الإداري وحدد بدقة مهام القاضي المكلّف به، الذي يتولى جمع الأدلة واتخاذ الإجراءات اللازمة لكشف الحقيقة إلى غاية إعداد تقرير تمهيدي لعرض النزاع على جهة الحكم، وتبرز أهمية هذه المرحلة في تحقيق التوازن بين الخصوم وتكوين قناعة قضائية سليمة، خاصة في ظل امتيازات الإدارة، ومن ثم يعالج الموضوع من خلال مرحلتين أساسيتين: افتتاح التحقيق وما يطرأ عليه من عوارض، واختتامه مع إمكانية إعادة السير فيه وفقا لأحكام القانون

## المطلب الأول: مرحلة افتتاح التحقيق وعوارضه

إن مرحلة افتتاح التحقيق من أهم المراحل الإجرائية في المنازعات الإدارية، إذ تمثل الانطلاقة الفعلية لبحث القضية وتمحيص عناصرها، وتخضع هذه المرحلة لجملة من القواعد القانونية التي تنظم كيفية مباشرتها وتحديد نطاقها من طرف القاضي المكلّف بالتحقيق، كما قد تعترضها بعض العوارض التي من شأنها التأثير على سيرها العادي، كطلبات التأجيل أو الإدخال أو وقف الخصومة، ومن ثمّ تبرز أهمية دراستها لبيان شروط افتتاح التحقيق وآثاره، وكذا مختلف العوارض التي قد تطرأ عليه.

### الفرع الأول: مرحلة افتتاح التحقيق

تعد الدعوى الإدارية حقا مخولا للأشخاص ووسيلة قانونية لتحريك واستعمال سلطات القضاء المختص، وذلك في إطار مجموعة من القواعد القانونية الشكلية والإجرائية والموضوعية المقررة، سواء للمطالبة بالاعتراف بحق، أو بحماية مصلحة مشروعة، نتيجة الاعتداء عليها بفعل أعمال إدارية غير مشروعة، مع السعي إلى إزالة آثارها وجبر الأضرار الناجمة عنها وعلى هذا الأساس، يحق لكل من لحقه ضرر أو تظلم أن يلجأ إلى القضاء الإداري برفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة[1].

كما ان عريضة افتتاح الدعوى العنصر المحرك لها، إذ ترفع أمام المحكمة الإدارية بعريضة مكتوبة وموقعة ومؤرخة، تودع لدى أمانة الضبط من قبل المدعي أو من يمثله قانونا، مع ضرورة احترام الشروط الموضوعية المسبقة التي يتوقف عليها قبولها، لتلي ذلك مرحلة تهيئة القضية من خلال تعيين تشكيلة الحكم والمستشار المقرر، فضلًا عن تنظيم وتوجيه تبادل العرائض والمذكرات بين الخصوم.

#### أولا: إيداع عريضة افتتاح الدعوى

تنص المادة 821 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "تودع العريضة بأمانة الضبط لدى المحكمة الإدارية مقابل دفع الرسم القضائي، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، ويُستفاد من ذلك أن عريضة افتتاح الدعوى لا تكتسب آثارها القانونية إلا بعد إيداعها وقيدها لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية المختصة، مع التزام المدعي، الذي يكون غالبًا الطرف المدني في المنازعة الإدارية، بدفع الرسم القضائي المستحق عند الإيداع، غير أن المشرع استثنى من هذا الالتزام بعض الحالات بنص خاص، كالدعاوى التي تكون الدولة طرفًا فيها والدعاوى الاجتماعية المتعلقة بالعمال، وفي غير هذه الحالات يتعين على المدعي

[1] إلياس جوادي، الإثبات القضائي في المنازعات الإدارية، أطروحة دكتوراه، دراسة مقارنة، جامعة بسكرة، 2014 ،ص193.

دفع الرسوم القضائية المحددة قانونا، والمقدرة بـ 5000 دج بالنسبة للدعاوى المتعلقة بالصفقات العمومية، و1000 دج بالنسبة لباقي الدعاوى الإدارية الأخرى[1].

تنص المادة 824 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن العرائض تقد وترقم في السجل الخاص بها وفقًا لترتيب ورودها، مع إثبات تاريخ ورقم التسجيل على كل من العريضة والمستندات المرفقة بها، بما يضمن ضبط الإجراءات وتحديد تاريخ رفع الدعوى بدقة، كما تقضي المادة 876 من نفس القانون بأنه يتعين على أمانة الضبط إخطار الخصوم بتاريخ الجلسة بعد إيداع عريضة افتتاح الدعوى، وذلك قبل موعدها بعشرة (10) أيام على الأقل، ويجوز تقليص هذا الأجل إلى يومين (02) في حالات الاستعجال، بناءً على أمر صادر عن رئيس تشكيلة الحكم.

لا يعتد بإيداع عريضة افتتاح الدعوى وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية إلا إذا تم لدى أمانة ضبط المحكمة المختصة، إذ يُعد هذا الإجراء أساس انعقاد الخصومة، وتُعتبر الدعوى مرفوعة في الآجال القانونية متى تم هذا الإيداع ضمن المواعيد المحددة قانونًا، كما يترتب على تسجيل الدعوى لدى أمانة الضبط بالمحكمة الإدارية خلال هذه الآجال اعتبارها مقبولة شكلاً، في حين يبقى إجراء تبليغ العريضة اجراءا لاحقا ومستقلا، يهدف إلى إعلام الخصم بوجود النزاع الإداري وتمكينه من تقديم دفوعه ومذكراته[2].

**ثانيا: تعيين القاضي المقرر وتبادل المستندات**

تتمثل الوظيفة الأساسية للقاضي في تطبيق القانون على النزاع المعروض عليه، بغية الكشف عن الحقيقة وتحقيق العدالة بين الخصوم، الذين يكونون في الغالب الإدارة من جهة والأفراد من جهة أخرى، ويفترض في القاضي الإلمام بالقانون وبالوقائع الإدارية محل النزاع، مع جواز استعانته بمختلف وسائل الإثبات القانونية، وإذا كان دوره تقليديًا يقتصر على تقدير الأدلة المقدمة من الأطراف، فإن الاتجاه الحديث، الذي كرسه قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قد وسّع من صلاحياته، فأصبح للقاضي الإداري دور إيجابي في مجال الإثبات، دون أن يبقى مقيدًا بما يقدمه الخصوم فقط[3].

لا يتميز نظام القاضي المقرر أمام المحاكم المدنية بنفس الدرجة من التنظيم والأهمية التي يحظى بها أمام المحاكم الإدارية، إذ يضطلع القاضي المقرر في الدعوى الإدارية بدور أكثر فعالية واتساعًا مقارنة بنظيره في الدعوى المدنية، ويرجع ذلك إلى الطابع التدخلي الذي يميز قضاة الغرف الإدارية، حيث يتجلى

[1] فوزية زكري، المرجع السابق، 19.

[2] حسين فريحة، شرح المنازعات الإدارية– دراسة مقارنة–، ط01 ،دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر،2011 ،ص174.

[3] صير علي وبونعاس نادية، تفعيل دور القاضي الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 11 ،2014 ،ص09.

هذا الدور اساسا من خلال الصلاحيات الممنوحة للمستشار المقرر في توجيه الدعوى والإشراف على إجراءات التحقيق فيها، وذلك وفقًا لما نظمته النصوص القانونية بتفصيل.

يتضح من خلال الرجوع إلى التنظيم القانوني الذي خصّ به المشرّع الجزائري دور القاضي المقرر في المنازعة الإدارية، مقارنة بدوره في الخصومة المدنية، أن هذا الدور لم ينظم في القانون إلا بموجب نص واحد، وهو ما ورد في المادة 83 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]، التي أسندت إلى القاضي المقرر مهمة مراقبة والسهر على حسن سير إجراءات التحقيق، وذلك في نطاق حالة محددة تتمثل في صدور أمر بإجراء التحقيق من طرف تشكيلة جماعية، دون أن يكون ذلك من اختصاص قاضٍ فرد[2].

أما في المنازعة الإدارية، وعلى الرغم من تعدد النصوص القانونية التي تحدد مهام وسلطات القاضي المقرر، فإن هذه النصوص جاءت واضحة ومفصلة، سواء من حيث إجراءات تعيينه أو من حيث الاختصاصات المنوطة به عند توليه هذه المهمة، ويلاحظ أنه كان يطلق عليه في ظل قانون الإجراءات المدنية القديم تسمية "المستشار المقرر"، غير أن المشرّع استبدلها بمصطلح "القاضي المقرر"، تاسيسا على كونه يعين من بين القضاة المتخرجين من المدرسة العليا للقضاء، وذلك رغم اختلاف التسمية دون المساس بجوهر الوظيفة[3].

ورغم اعتماد المشرع لمصطلح "القاضي المقرر"، فإن تسمية " **المستشار المقرر**" لا تزال متداولة في أوساط رجال القانون، استنادًا إلى الرتبة التي يشغلها المقرر والتي تكون في الغالب رتبة مستشار، غير أنّ تعدد التسميات لا يؤثر في جوهر الوظيفة، إذ يظل القاضي المقرر يؤدي دورًا محوريًا في تحضير الدعوى وتهيئتها للفصل فيها، باعتباره المسؤول عن حسن سيرها وتوجيه إجراءاتها إلى غاية تقديم تقريره الكتابي إلى هيئة الحكم.

لا يخرج القاضي المقرر عن سلك القضاء، إذ يتم تعيينه من بين القضاة التابعين للجهة القضائية المختصة، ويتم هذا التعيين من طرف رئيس تشكيلة الحكم على مستوى المحكمة الإدارية، ومن طرف رئيس الغرفة المختصة على مستوى مجلس الدولة، باعتبار أن المقرر هو قاضٍ يختار من داخل الهيئة القضائية المختصة بالنظر في النزاع.

يعتبر المقرر في دعوى الإلغاء المرفوعة أمام المحكمة الإدارية قاضيا منتميا إليها، كما يكون قاضيًا بمجلس الدولة إذا تعلق الأمر بدعوى مرفوعة أمامه، ويشترط في المقرر على مستوى مجلس الدولة أن يكون

[1] المادة 83 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] باي أحمد عامر، إجراءات التقاضي أمام الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة، 2015 ص34.

[3] باي أحمد عامر، المرجع السابق، ص ص.35.

من فئة المستشارين الممارسين للمهام القضائية العادية، إذ لا يجوز تعيين المستشارين المكلفين بمهام غير عادية كمقررين، باعتبار أن اختصاصهم يقتصر على الوظيفة الاستشارية دون المشاركة في المهام القضائية[1].

تتمثل من مهام القاضي المقرر تكليفه بملف الدعوى، الذي تؤسس عناصره على ما يقدمه أطراف الخصومة من حجج ووقائع ومناقشات قانونية، مع ضرورة أن تكون القضايا المعروضة أمام القاضي الإداري في حالة مهيأ للفصل فيها، ويضطلع القاضي المقرر، المعين من طرف رئيس الجهة القضائية، بدور أساسي في تنظيم سير الخصومة من خلال تحديد الآجال الممنوحة للأطراف، ولاسيما للطاعن أكثر من المدافع، قصد إعداد مذكراتهم، وذلك مع التقيد بمبدأ الوجاهية وضمان احترام حقوق الدفاع[2].

وعليه، يمكن القول إن الدور الرئيسي في إجراءات التحقيق الإداري يسند إلى القاضي المقرر، الذي يتولى، فور تعيينه من قبل رئيس تشكيلة الحكم، مباشرة أول إجراء يتمثل في تحديد الآجال الممنوحة لأطراف الدعوى الإدارية، وذلك لتمكينهم من تقديم المذكرات الإضافية والملاحظات وأوجه الدفاع، فضلا عن الردود المتبادلة، بما يضمن حسن سير الخصومة واحترام حقوق الدفاع.

يظهر الإعفاء من التحقيق في القانون الجزائري في الحالات التي لا يتم فيها تعيين قاضٍ مقرر لإجراء التحقيق، وذلك عندما تكون نتيجة الدعوى معروفة مسبقا بسبب خطأ من المدعي، مثل سوء توجيه الدعوى، أو عدم اختصاص الجهة القضائية المعروض عليها النزاع باعتبار أن قواعد الاختصاص من النظام العام وتثار تلقائيا، أو في حالة رفع الدعوى بعد انقضاء الآجال القانونية، أو إغفال إجراء شكلي سابق لازم لرفع الدعوى[3].

وبالعودة إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يمكن حصر أهم مهام القاضي المقرر في إعداد وتهيئة القضية للفصل فيها فيما يلي:

لقد نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصلح كإجراء بديل لحل النزاعات، حيث نصت على ذلك المواد 970 .971. 972. 973 .974 والمواد 990 991. 992. 993 في الجزء المتعلق بالإجراءات الإدارية،

[1] كيلاسي عيسى، إجراءات التحقيق في المنازعات الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون القضائي، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم–، الجزائر، 2020/2019، ص27.

[2] فاتن شاوش، دور القاضي الإداري في مرحلة التحقيق، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة .2016، ص53.

[3] كيلاسي عيسى، المرجع السابق، ص28.

وتتيح هذه الأحكام المرنة الفصل في المنازعات بسرعة بناءا على تراضي الأطراف، بما يساهم في تخفيف أعباء الهيئات القضائية، ويحد من صرامة الإجراءات العادية وطول آجالها ومدتها[1].

وبذلك يسمح قانون الإجراءات المدنية والإدارية بإجراء الصلح أمام مختلف الهيئات القضائية الإدارية، سواء المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة، إلا أنه حصر موضوع الصلح وجعله مقصورًا على دعاوى القضاء الكامل دون دعاوى قضاء الإلغاء، كما ورد في نص المادة 970 منه: "**يجوز للجهات القضائية الإدارية إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل**"، وذلك خلافًا للقانون القديم الذي كان يسمح بإجراء الصلح في مختلف الدعاوى الإدارية. وفي حالة فشل محاولة الصلح، يواصل القاضي السير في باقي إجراءات الدعوى بشكل طبيعي.

وعليه، يكون الصلح اجراءا جوازيا يمكن للخصوم اللجوء إليه بمحض إرادتهم أو بسعي من القاضي، حيث يبرز في هذه المرحلة الدور الإيجابي للقاضي من خلال المبادرات التي يقوم بها للتقريب بين وجهات نظر الطرفين ومحاولة الوصول إلى نقاط اتفاق بالطرق القانونية الممكنة، إذ لا تقتصر مهمته على مجرد انتظار ما يتوصل إليه الخصوم وتوثيقه في محضر، بل تتعداه إلى تيسير الحوار والتفاهم بين الأطراف[2].

إذا توصل الخصوم إلى الصلح، يُثبت ذلك في محضر يوقع عليه الخصوم والقاضي وأمين الضبط، ويُعد هذا المحضر سندًا تنفيذيًا بمجرد إيداعه بأمانة ضبط المحكمة وفقًا للمادتين 992 و993، وهو ما أكدت عليه المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3] التي عددت السندات التنفيذية، معتبرة محضر الصلح سندا تنفيذيا، دلالة على المكانة القانونية المرموقة التي يحظى بها إجراء الصلح، وعلى التوجه الفعلي نحو إرسائه كطريقة بديلة لحل النزاعات، حيث تتساوى أهميته مع الدعوى القضائية، ويتمتع محضر الصلح بنفس القوة القانونية للحكم القضائي[4].

### أ- مهمة القاضي في جمع الأدلة:

يلعب القاضي المقرر دورًا أساسيًا في جمع الأدلة والتحري عنها في منازعات القضاء الإداري، ويعد تدخله ضروريًا لضمان التوازن بين طرفي الدعوى، خصوصًا أن وجود الإدارة غالبًا ما يخلق وضعًا غير متكافئ، إذ يفتقد الفرد العادي إلى الأدلة بينما تمتلك الإدارة كل ما يثبت مزاعمها. ولهذا، يخول القانون للقاضي الإداري استعمال وسائل التحقيق المنصوص عليها في المواد من 885 إلى 886 من قانون

[1] زكري فوزية، نفس المرجع، ص 62.

[2] زكري فوزية، نفس المرجع، ص 64.

[3] المادة 600 من قانون رقم 09/08 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية التي تنص على :" لا يجوز التنفيذ الجبري الا بسند تنفيذي والسندات التنفيذية هي:..... التي يعطيها القانون صفة السند التنفيذي".

[4] كيلاسي عيسى، المرجع السابق، ص29.

الإجراءات المدنية والإدارية، وتشمل أساسًا الاستعانة بالخبراء، وسماع الشهود، والانتقال للمعاينة، ومضاهاة الخطوط، وغيرها من الوسائل التي تهدف إلى إزالة الغموض وكشف الحقيقة، وذلك في سياق تمكين القاضي من تكوين قناعته الشخصية المبنية على الأدلة المحصلة.

**ب- تبادل المذكرات وتوجيه العرائض في الخصومة:**

تبادل المذكرات وتوجيه العرائض في الخصومة يخضع لأحكام المادة 838 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]، التي نصت على أن تبليغ العريضة الافتتاحية يتم عن طريق المحضر القضائي، في حين تبلغ المذكرات ومذكرات الرد مع الوثائق المرفقة عبر أمانة الضبط، تحت إشراف القاضي المقرر، الذي يحدد الآجال الممنوحة للأطراف للرد، وبذلك يكون القاضي المقرر هو المسؤول عن تنظيم سير تبادل العرائض والوثائق بين أطراف الخصومة.

وقد نصت المادة 24 من نفس القانون[2] على أنه: "**يسهر القاضي على حسن سير الخصومة، ويمنح الآجال، ويتخذ ما يراه لازمًا من إجراءات**"، ومن ثم يتضح أن القاضي المقرر يتولى الإشراف على توجيه تبليغ العرائض وتبادل مذكرات الأطراف وردودهم، على أن تقوم كتابة الضبط بالقيام بهذه الإجراءات عمليًا وتنفيذها.

يتضح دور وسلطة القاضي المقرر من خلال تحديد الآجال الممنوحة للأطراف لتقديم جوابهم بعد تبليغهم بمذكرات الخصوم، مع مراعاة ظروف كل قضية، وذلك وفقًا لما ورد في الفقرة الثانية من المادة 844، كما أكدت الفقرة الثالثة من المادة 840 من ذات القانون(13/22) على أنه: "**تبلغ كل الاجراءات المتخذة وتدابير التحقيق الى الخصوم بكل الوسائل المتاحة قانونا بما فيها الالكترونية**"، ما يبرز سلطته في تنظيم سير التحقيق وضمان الالتزام بالآجال القانونية.

**ج- طلب وثائق الدعوى:**

تتمثل مهمة القاضي في طلب وثائق الدعوى فيما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 844 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي تنص على أنه: "**يعين رئيس تشكيلة الحكم ، القاضي المقرر الذي يحدد بناء على ظروف القضية، الأجل الممنوح للخصوم في اجل تقديم المذكرات الإضافية والملاحظات واوجه**

[1] المادة 838 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 والمتضمن ق ا م ا ، جريدة رسمية عدد 47.

[2] المادة 24 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 والمتضمن ق ا م ا ، جريدة رسمية عدد 47.

**الدفاع والردود، يجوز للقاضي أن يطلب من الخصوم كل مستند أو وثيقة تفيد في فض النزاع**"، بما يتيح له جمع الأدلة اللازمة لتحقيق الحقيقة وضمان الفصل العادل في الدعوى[1].

وقد نصت المادة 73 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2] على أن القاضي يجوز له، بناءا على طلب أحد الأطراف، استخراج أو إحضار أي وثيقة محجوزة لدى الغير، حتى وإن لم يكن الخصم الذي طلب الوثيقة طرفًا في الدعوى، وذلك لضمان اطلاع المحكمة على جميع المستندات التي قد تشكل دليلًا في الدعوى.

كما بينت المادة 74[3] كيفية تقديم هذا الطلب والفصل فيه، حيث يتم تقديمه بطريقة بسيطة، ويصدر القاضي بشأنه امرا معجل النفاذ.

**د- إعداد تقرير مكتوب:**

يتوج عمل القاضي المقرر بإعداد تقرير مكتوب، إذ نصت المادة 884 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "**بعد تلاوة القاضي المقرر للتقرير المعد حول القضية، يجوز للخصوم تقديم ملاحظاتهم الشفوية تدعيما لطلباتهم الكتابية**"، كما جاء في المادة 897 من ذات القانون: "**يحيل القاضي المقرر وجوبا ملف القضية مرفقًا بالتقرير والوثائق الملحقة به إلى محافظ الدولة**"[4].

ويقوم القاضي المقرر بعد ذلك بإرسال الملف الذي أشرف على إعداده إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته، وتكتسي كتابة التقرير أهمية وقيمة قانونية، لاحتوائه على المعلومات اللازمة التي تساعد قاضي الموضوع في توضيح وفهم التناقضات والغموض المحتمل في وقائع المنازعة، كما يتعين على القاضي المقرر تلاوة التقرير خلال جلسة الحكم، إذ يمثل التقرير جردًا تحليليًا وتفصيليًا لجميع عناصر ملف الدعوى، ويتضمن ايضا جميع الإشكالات التي اعترضته أثناء تأدية مهامه[5].

---

[1] الفقرة الثانية من المادة 844 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 47.

[2] المادة 73 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 47.

[3] تنص المادة 74 من القانون رقم 09/08 على:" يقدم في الجلسة الطلب المشار إليه في المادة 73 أعاله، في شكل عريضة تبلغ للخصوم، يفصل القاضي في الطلب بأمر معل النفاذ بموجب النسخة الأصلية للأمر"

[4] المادة 897 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 47.

[5] كميني خميسة، إجراءات التحقيق في المنازعات الإدارية، مرجع سبق ذكره، ص 68.

**ثالثا: إدخال محافظ الدولة**

يتم إدخال محافظ الدولة في مرحلة التحقيق بالدعوى الإدارية بعد أن يرسل القاضي المقرر ملف القضية مرفقًا بتقريره، الذي يكون القاضي المقرر قد أشرف على تحضيره وإعداده، وذلك بعد استيفاء جميع الإجراءات والمهام الموكلة له قانونًا[1].

وقد عزز قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد دور وصلاحيات محافظ الدولة، من خلال إشراكه في مرحلة الفصل في النزاع الإداري المعروض أمام المحكمة الإدارية، كما نصت المادة 846 على أنه: "**عندما تكون القضية مهيأة للجلسة، أو عندما تقتضي القيام بالتحقيق عن طريق الخبرة أو سماع الشهود أو غيرها من الإجراءات، يرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته، بعد دراسة من قبل القاضي المقرر**"[2].

**1- اختصاصات محافظ الدولة:**

تتمثل اختصاصات محافظ الدولة، بعد إقفال التحقيق وإحالة ملف القضية مرفقًا بالتقرير والوثائق، في دراسة الملف وتقديم طلباته المكتوبة داخل الأجل المحدد قانونا، ووفقا لما نصت عليه المادة 897 من تاريخ استلامه للملف، كما يلتزم بإعادة ملف القضية والوثائق المرفقة به إلى القاضي المقرر فور انقضاء هذا الأجل، سواء قام بتقديم طلباته أم لم يقم بذلك.

كما يتم تبليغ محافظ الدولة لتقديم التماساته المكتوبة في حالتين أساسيتين: عندما تكون القضية مهيأة للفصل فيها، وعندما يقتضي الفصل في النزاع إجراء تحقيق عن طريق التدابير القانونية المتاحة، كإجراء الخبرة أو سماع الشهود وغيرها من وسائل التحقيق القضائي، وفي كلتا الحالتين أوجب القانون إرسال ملف القضية إلى محافظ الدولة لتمكينه من إبداء طلباته[3].

[1] مسعود شيهوب، ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الأنظمة القضائية المقارنة والمنازعات الإدارية، الجزء الأول، الطبعة 3 ،ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، سنة 2005 ، ص249.

[2] يوسف دلائدة، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذيل بأحدث مبادئ واجتهادات المحكمة العليا ومجلس الدولة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2015 ،ص246.

[3] بسعيد جنوة، هاملي محمد، خصوصية التحقيق في الدعوى الإدارية، المخبر المتوسطي للدراسات القانونية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، جملة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 8 ،العدد 1 ، سنة 2023 ، ص21.

وقد خول محافظ الدولة مجموعة من المهام والصلاحيات خلال مرحلة التحقيق في المنازعة الإدارية، حيث يمارس دورًا مماثلًا لدور النيابة العامة على مستوى الهيئات القضائية، سواء أمام المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة، وتتجلى صلاحياته على مستويين أساسيين[1].

**2- المهام الإدارية لمحافظ الدولة:**

يتمتع محافظ الدولة بسلطة مراقبة حسن سير نشاط مصلحة كتابة ضبط الجهة القضائية الإدارية المعين على مستواها، كما يسهر على تنظيم وتوزيع الموظفين بها، وقد نصت المادة 36 من القانون العضوي رقم 10/22 التي تضمنت أن يتولى محافظ الدولة ممارسة المهام المنوطة والموكلة إليه لدى كل من المحكمة الإدارية والمحكمة الإدارية للاستئناف بموجب قانون الإجراءات المدنية والرادارية[2].

كما يختص كذلك بالاطلاع على طلبات محافظي الدولة المساعدين[3].

**3- المهام القضائية لمحافظ الدولة:**

يستمد محافظ الدولة اختصاصاته من أحكام المادة 05 من القانون رقم 98-02، وكذا من المواد 846 و847 الفقرة 01، والمواد 798 الفقرة 01 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، وتتمثل مهامه في ممارسة صلاحياته القانونية في إطار المنازعة الإدارية، من خلال التدخل في الدعوى وإبداء التماساته والمساهمة في توجيه الفصل فيها وفقًا لما يقرره القانون[4].

*تتمثل مهام وصلاحيات محافظ الدولة فيما يلي:

- يتدخل في المنازعة الإدارية من خلال تقديم التماساته المكتوبة، سواء تم الأمر باتخاذ إجراءات التحقيق أو لم يتم، وذلك بعد إحالة ملف القضية إليه من طرف رئيس المحكمة.
- يضطلع بدور لاحق في الخصومة، حيث يُعد بمثابة مقرر ثانٍ إلى جانب القاضي المقرر.

[1] زكري فوزية، مرجع سابق، ص49.

[2] المادة 36 من القانون العضوي رقم 10/22 المؤرخ في 10 جوان 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي، ج، ر، العدد 41، الصادرة بتاريخ 2022/06/16، ص 09.

[3] برقاوي سارة، المرجع السابق، ص 41.

[4] المادة 05 من القانون 08-02 المؤرخ في 21 رجب عام 129 الموافق ل 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008 ، والمواد 846-847 فقرة 01 والمادة 897 فقرة 01 من القانون رقم 13/22، ج ر رقم 37.

- يلتزم بتقديم تقريره وطلباته خلال أجل شهر من تاريخ استلام ملف القضية، ويضطلع هو أو مساعدوه بدور النيابة العامة.
- يسهر على توزيع المهام بين رؤساء الأقسام ومستشاري الدولة بعد أخذ رأي المكتب.
- يمارس المهام المخولة له بموجب المادة 11 من النظام الداخلي لمجلس الدولة.
- يتخذ التدابير اللازمة لضمان حسن سير مجلس الدولة.
- يمارس السلطة السلمية على المستخدمين، لا سيما في مهامه كآمر بالصرف، وكذا على الموظفين الإداريين.
- يتمتع بسلطة التعيين في مناصب الشغل العمومي بموجب مقرر.
- يترأس مكتب مجلس الدولة.
- يترأس الجمعيتين العامتين.
- يترأس جلسات غرف مجلس الدولة.
- يقرر، عند الاقتضاء، إحالة بعض القضايا على الغرفة المجتمعة

## الفرع الثاني: عوارض التحقيق الإداري

تعرف عوارض التحقيق بأنها مجموعة من الإجراءات والأحداث التي قد تطرأ أثناء مباشرة إجراءات التحقيق من قبل الجهات المختصة، فتؤثر على سيره العادي وانتظامه، فقد تعترض هذه المرحلة ظروف أو طلبات قانونية من شأنها التأثير في مجرى التحقيق، سواء بتعليقه مؤقتا أو وضع حد له، وتتمثل العوارض التي تؤدي إلى وقف سير التحقيق في الطلبات المقابلة والتدخل، في حين تشمل العوارض التي تفضي إلى إنهائه كلا من الادعاء بالتزوير والتنازل عن الخصومة.

**أولا: العوارض الغير منهية للتحقيق**

يقصد بعوارض التحقيق كل المسائل أو العقبات التي قد تعترض سير إجراءات التحقيق في الدعوى، والتي من شأنها أن تؤدي إلى توقيف المسار العادي لها أو تعديله أو حتى إنهائه، وقد نظم المشرّع هذه العوارض ضمن أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث نص عليها في المواد من 866 إلى 869، محددا بذلك الإطار القانوني الذي يحكم مختلف الحالات التي قد تؤثر في سير التحقيق.

**1- الطلبات المقابلة:**

إن الدفع وسيلة دفاعية بحتة يستعملها المدعى عليه بهدف رفض طلبات المدعي أو تأخير الفصل فيها دون تقديم طلب جديد، في حين يُعتبر الطلب المقابل وسيلة تجمع بين الدفاع والهجوم، إذ يتقدم به المدعى عليه للمطالبة بحق خاص به وعرضه على القضاء للفصل فيه، ويُعرف كذلك بدعوى المدعى عليه لأنه يمارس ردا على الدعوى الأصلية، ويتميز بطابعه الهجومي لكونه لا يقتصر على مجرد رد الدعوى، بل يتضمن عرض وقائع جديدة وطلب الحكم لصالحه، الأمر الذي يؤدي إلى توسيع نطاق الخصومة وتغيير محلها، بل وقد يفضي إلى قلب أدوار الخصوم بحيث يصبح المدعى عليه في مركز المدعي بالنسبة لطلبه المقابل[1].

يشترط القانون لقبول الطلب المقابل شرطًا أساسيًا يتمثل في وجود ارتباط بينه وبين الطلب الأصلي، وذلك وفقًا لأحكام المادة 867 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]، بحيث يكون هذا الارتباط كافيًا لتبرير نظرهما معًا أمام الجهة القضائية نفسها، كما يترتب على عدم قبول الطلب الأصلي عدم قبول الطلب المقابل تبعًا لذلك، وفقًا لما تقضي به أحكام المادة 868 من القانون ذاته[3].

**2- التدخل:**

يقصد بالتدخل انضمام شخص من الغير إلى الدعوى رغم أنه لم يكن طرفًا فيها عند قيدها، ويكون ذلك إما تدخلًا اختياريًا يتم بمبادرة من الغير أثناء سير الخصومة فينضم إليها بإرادته، أو تدخلا وجوبيا يتم إدخاله رغمًا عنه بناء على طلب أحد الخصوم أو بأمر من المحكمة، فيصبح طرفًا في النزاع، وقد أحال المشرع في هذا الشأن، بموجب المادة 869 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إلى تطبيق الأحكام المتعلقة بالتدخل المنصوص عليها في المواد من 194 إلى غاية 204 من القانون ذاته، ويتخذ تدخل الغير شكلين أساسيين[4].

**أ- التدخل الهجومي أو الأصلي:**

يقصد بالتدخل الهجومي أو الأصلي ذلك التدخل الذي يدعي فيه المتدخل حقًا ذاتيًا لنفسه، حيث يطالب القضاء بالحكم له بهذا الحق في مواجهة أطراف الخصومة الأصليين، ويتم هذا النوع من التدخل بمبادرة من

---

[1] كميني خميسة، إجراءات التحقيق في المنازعات الإدارية، مذكرة ماستر، جامعة الوادي ، 2018 ، ص74.

[2] المادة 867 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 47.

[3] المادة 868 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 47.

[4] كميني خميسة، إجراءات التحقيق في المنازعات الإدارية، مرجع سبق ذكره، ص 76.

الغير ومن تلقاء نفسه، بقصد إثبات حقه أو مركزه القانوني أو حماية مصلحة يدعيها في مواجهة الخصوم الأصليين.

**ب-التدخل الفرعي أو الانضمامي:**

التدخل الفرعي أو الانضمامي انضمام الغير إلى أحد أطراف الخصومة دون أن يدّعي لنفسه حقًا أو مركزًا قانونيًا مستقلًا، حيث يهدف هذا التدخل إلى مراقبة سير الإجراءات وضمان سلامتها، أو إلى دعم ومساندة الخصم الذي انضم إليه في مواجهة ادعاءات الطرف الآخر، سواء تعلق الأمر بدعوى المدعي أو بدفوع المدعى عليه، دون أن يحل المتدخل محل الطرف المنضم إليه، إذ يبقى في مركز تابع له، كما لا يعتبر مدعيًا بحق مستقل، ولا يترتب على تدخله تقديم طلبات عارضة أو تغيير موضوع الخصومة وهذا ما نصت عليه المادة 197 بقولها،" يكون التدخل أصليا عندما يتضمن ادعاءات لصالح المتدخل"[1].

جاء في المادتين 194 195 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ثلاثة شروط يجب توافرها لقبول التدخل في الخصومة، وهي كما يلي:

- أن يتم التدخل أمام محكمة أول درجة أو جهة الاستئناف، ولا يقبل أمام جهة النقض أو جهة الإحالة من النقض إلا إذا نص قرار الإحالة على خلاف ذلك.
- أن يكون المتدخل مرتبطا ارتباطا كافيا بادعاءات الخصوم في الدعوى.
- أن يتوفر لدى المتدخل في الخصومة عنصر الصفة القانونية وعنصر المصلحة في التدخل، ووفقا ما ورد في المادة 870 من القانون ذاته، لا يجوز قبول اي تدخل بعد اختتام اجراءات التحقيق.

**ثانيا: العوارض منهية للتحقيق**

العوارض المنهية للتحقيق هي تلك الإجراءات القانونية التي يترتب عليها وقف سير أعمال التحقيق وانقضاؤه بصورة نهائية. وتتمثل هذه العوارض أساسًا في حالتين: الادعاء بالتزوير كسبب أول، والتنازل كسبب ثانٍ[2].

**1- الادعاء بالتزوير**

[1] المادة 197 من القانون رقم 13/22.

[2] أغليس بوزيد، التحقيق يف دعاوى القضاء الإداري، (دراسة تحليلية نقدية)، طبعة ثانية مزيدة ومنقحة، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، الجزائر، سنة 2018، ص 98 . 101.

يقصد بالطعن بالتزوير في العقود والمحررات المقدمة أمام القضاء الإداري ذلك الطعن الذي يشمل المستندات الرسمية والعرفية على حدٍّ سواء، وهو ما يميّزه عن مضاهاة الخطوط التي يقتصر نطاقها على المحررات العرفية فقط، إذ يتخذ المدعى عليه في هذه الأخيرة موقفًا سلبيًا يكتفي فيه بالإنكار، بينما يتخذ الخصم في دعوى التزوير موقفا هجوميا قائما على الجزم بوقوع التزوير في المحرر محل النزاع.

وعليه، يعرف الادعاء بالتزوير بأنه مجموعة من الإجراءات القانونية التي نظمها المشرّع لإثبات عدم صحة الأوراق، سواء كانت رسمية أو عرفية، وقد يكون التزوير في الأوراق الرسمية ماديا أو معنويًا[1].

يعد الطعن بالتزوير الوسيلة القانونية الوحيدة لإثبات التزوير في الأوراق الرسمية، بينما يقتصر التزوير في الأوراق العرفية على الطرق نفسها التي يرتكب بها التزوير في المحررات الرسمية، ويكون هذا التزوير دائمًا ماديًا دون أن يتصور معنويا[2].

وقد نصت المادة 179 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم على أن الادعاء بالتزوير ضد العقود الرسمية يهدف إلى إثبات تزييف أو تغيير عقد سبق تحريره أو إضافة معلومات مزورة إليه، بما يثبت الطابع المصطنع للعقد. وللقبول القانوني لدعوى التزوير[3]، يشترط توافر ثلاثة عناصر:

- وجود إدعاء بالتزوير للورقة سواء كان مادّيًا أو معنويًا ويكون محكومًا عليه جنائيًا مع وجود نية الإضرار بالغير.
- قيام خصومة أصلية لكون دعوى التزوير الفرعية مرتبطة بها.
- أن يكون الادعاء بالتزوير منتجًا في الدعوى، فلا تُقبل الدعوى الفرعية إذا لم يكن لها أي أثر في الدعوى الأصلية.

يختلف تقسيم أنواع الادعاء بالتزوير باختلاف طبيعة التغيير الذي يطرأ على المحرر ويمسّ حجيته في الإثبات، حيث يقسم إلى تزوير مادي وتزوير معنوي.

- **<u>التزوير المادي</u>**: يتمثل في إحداث تغييرات مادية غير حقيقية على المحررات يمكن إدراكها بالحس، سواء تعلّق الأمر بالمحرر ذاته أو بإنشاء محرر جديد، ويتم ذلك بطريقتين: إما باصطناع ورقة

[1] سيفي عثمانية، الإثبات في المواد الإدارية ودور القاضي الإداري فيه، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام معمق، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، سنة 2014/2013 ، ص 120.

[2] سيفي عثمانية، مرجع سابق، ص 122.

[3] المادة 179 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

رسمية لا وجود لها أصلًا، أو بإدخال تغييرات على ورقة رسمية صحيحة عن طريق المحو أو الإضافة أو الحشو بين السطور والكلمات.

- **التزوير المعنوي:** فهو الذي لا يمس الشكل الخارجي للمحرر أو مادته، وإنما ينصبّ على مضمونه ومعناه، ويقع عادة من الموظف المختص بتحريره عند إثباته لوقائع غير صحيحة، سواء بسوء نية أو حتى بحسنها، كإدراج تاريخ غير صحيح أو بيانات مخالفة للحقيقة[1].

وتوجد فئة أخرى من الفقه تُقسِّم الادعاء بالتزوير استنادًا إلى القواعد المحددة في المواد من 175 إلى 188 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ومن أبرز صوره :

- **الادعاء الفرعي بالتزوير:**

وهو الطلب الذي يهدف من خلاله صاحبه إلى إثبات تزوير محرر قدم أثناء سير الخصومة، ويوصف بـ"الفرعي" لكونه متفرعًا عن دعوى أصلية قائمة[2].

ويتم هذا الادعاء عن طريق مذكرة تودع أمام القاضي المختص بنظر الدعوى الأصلية، ويشترط لقبوله أن تتضمن هذه المذكرة تحديدًا دقيقًا للأوجه التي يستند إليها الخصم في إثبات التزوير، وإلا كان الادعاء غير مقبول، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 180 من القانون، التي أوجبت بيان أوجه التزوير تحت طائلة عدم قبول الادعاء[3].

- **الادعاء الأصلي بالتزوير:**

إن الادعاء الأصلي بالتزوير من الصور النادرة في الواقع العملي، ذلك أنه يرفع بموجب دعوى أصلية مستقلة قبل قيام أي نزاع يتمسك فيه الخصم بالمحرر محل الطعن، ويكون هدفه وقائيا قائما على خشية استعمال هذا المحرر في نزاع محتمل مستقبلًا[4].

وتقتصر مهمة القاضي في هذه الحالة على الفصل في صحة المحرر أو ثبوت تزويره خلال أجل معين، فإذا قضت المحكمة بثبوت التزوير أمرت بسحب المحرر أو إزالته، مع التأشير بمنطوق الحكم على هامشه.

---

[1] سيفي عثمانية، مرجع سابق، ص 121.

[2] عدو وعبد القادر، المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 204.

[3] فريجة حسني، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص81.

[4] برقاوي شيماء، المرجع السابق،ص96.

وتمر إجراءات الادعاء الأصلي بالتزوير بثلاث مراحل أساسية:

- تبدأ بطلب الترخيص برفع دعوى التزوير وفق القواعد العامة لافتتاح الدعوى.
- ثم مرحلة إيداع الوثيقة المدعى بتزويرها لدى كتابة الضبط خلال أجل محدد، وإلا اعتُبر الخصم متنازلًا عن استعمالها،
- واخيرا مرحلة إثبات التزوير عن طريق وسائل الإثبات المقررة، لا سيما الخبرة ومضاهاة الخطوط.

ويترتب على الطعن بالتزوير جواز تقديمه في أي مرحلة تكون عليها الدعوى، كما يُقبل حتى في حال تقادم الدعوى العمومية المرتبطة بجريمة التزوير[1].

**2- التنازل:**

نصت المادة 872 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على نظام التنازل، مع الإحالة إلى المواد من 231 إلى 236 من نفس القانون[2].

وبالرجوع إلى المادة 231 من ق ا م ا ، يتبيّن أن التنازل يعد حقا مخولا للمدعي يمكنه من إنهاء الخصومة، دون أن يستتبع ذلك بالضرورة التخلي عن الحق في الدعوى[3].

*كما ميز المشرع بين نوعين من التنازل، التنازل عن الخصومة والتنازل عن الدعوى.

فالتنازل عن الخصومة هو الذي ينصب على إجراءات الدعوى، ولا يترتب عليه التخلي عن الحق الموضوعي محل النزاع وذلك حسب نص المادة 234، بحيث يمكن إعادة رفع الدعوى من جديد[4].

أما التنازل عن الدعوى، فينصرف إلى الحق ذاته، ويترتب عليه التخلي عنه بصفة نهائية، بما يمنع من إعادة طرح النزاع أمام القضاء، ويتعين كذلك التمييز بين التنازل الاختياري والتنازل الوجوبي.

---

[1] محمد ابراهيمي، الوجيز في (الإجراءات المدنية الدعوى القضائية، دعاوى الحيازة، نشاط القاضي، الاختصاص، الخصومة القضائية، القضاء الوقفي، الأحكام، طرق الطعن، التحكيم) ، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، د س، ،ص ص 65 الى 73.

[2] المادة 872 ":تطبق الأحكام المتعلقة بالتنازل المنصوص عليها في المواد 231 إلى 236 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية."

[3] المادة 231 من نفس القانون.

[4] فريجة حسني، مرجع سابق ، ص 92.

*فالتنازل الاختياري: يقصد به استعمال المدعي لحقه في إنهاء الخصومة بإرادته المنفردة، وذلك قبل صدور حكم في الموضوع.

*أما التنازل الوجوبي: فيتحقق بحكم القانون في الحالات التي يهمل فيها المدعي متابعة دعواه، كعدم تقديم المذكرة الإضافية التي سبق أن أعلن عن إيداعها رغم إعذاره، أو تقاعسه عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحضير الملف، حيث يعتبر في هذه الحالة متنازلاً عن الخصومة بقوة القانون.

يشترط تقديم التنازل قبل اختتام مرحلة التحقيق، ولا يُقبل بعد ذلك إلا إذا قررت الجهة القضائية إعادة فتح التحقيق،كما يتوقف نفاذ التنازل على قبول المدعى عليه في الحالات التي يكون فيها قد قدّم طلباً مقابلاً أو استئنافاً فرعياً، على أن يكون رفضه –إن حصل– مؤسساً على أسباب مشروعة، ويترتب على التنازل إلزام المدعي بتحمل المصاريف القضائية، مع إمكانية الحكم عليه، عند الاقتضاء، بالتعويضات التي يطلبها المدعى عليه.

**3- المسائل الأولية:**

قد يثور، بمناسبة نظر نزاع إداري معروض أمام المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة، إشكال يتعلق بمسألة تدخل في اختصاص جهة قضائية أخرى، لاسيما القضاء العادي، وفي هذه الحالة يتعين على جهة القضاء الإداري وقف الفصل في الدعوى مؤقتا، إلى حين تمكين أطراف الخصومة من عرض تلك المسألة على الجهة القضائية المختصة للفصل فيها، على أن يستانف السير في الدعوى بعد البت في هذه المسألة الأولية.

ومن بين المسائل الأولية التي قد تُعرض أمام القضاء الإداري: مسائل الحالة المدنية، ومسائل الأحوال الشخصية، وكذا مسائل الجنسية[1].

## المطلب الثاني: مرحلة اختتام التحقيق وإعادة السير

يختتم إجراء التحقيق الإداري بمجرد أن يقدّم المحقق تقريره إلى الجهة القضائية المختصة، حيث يشمل هذا التقرير جميع ملاحظات ونتائج التحقيق المتعلقة بجميع الأطراف المعنية، ويعد هذا التقرير الأساس الذي يعتمد عليه القاضي للفصل في الدعوى، ويصبح التحقيق مغلقاً، مع احتفاظ المحكمة بالسلطة لمراعاة بعض الاستثناءات الخاصة، مثل الحالات التي تتطلب إعادة فتح التحقيق بعد اختتامه، وذلك في ظروف محددة يسمح فيها القانون بذلك.

[1] عدي نائل عبد العزيز عمران، إجراءات التحقيق في المنازعات الإدارية، مذكرة ماستر في القانون، تخصص مؤسسات دستورية وإدارية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سكيكدة 20 اوت 1955، الجزائر، 2018، ص24.

## الفرع الأول: مرحلة اختتام التحقيق

تمثل مرحلة اختتام التحقيق المرحلة الأخيرة في مسار البحث الإداري، حيث يقدم المحقق تقريره الذي يوثق الوقائع والأدلة المتعلقة بالمخالفة الإدارية المزعومة. ويعد هذا التقرير أساساً يعتمد عليه القاضي الإداري للفصل في الدعوى، مع الأخذ في الاعتبار كافة العناصر الموضوعية والقانونية المتعلقة بالقضية. ويضمن القانون، من خلال المواد 852 إلى 854 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تنظيم اختتام التحقيق في المنازعات الإدارية، بما يشمل توثيق تاريخ الاختتام وإتباع الإجراءات الشكلية اللازمة، كما تحدد الآثار القانونية المترتبة على التقرير فيما يتعلق بالتحقيق الإداري، بما في ذلك حجية ما ورد فيه أمام المحكمة عند الفصل في الدعوى.

### أولا: صاحب سلطة اختتام التحقيق

تعود سلطة تحديد تاريخ اختتام التحقيق حصريًا إلى رئيس تشكيلة الحكم، دون سواه، فلا يجوز لرئيس المحكمة الإدارية أو لرئيس مجلس الدولة أو حتى للقاضي المقرر اتخاذ هذا القرار، إذ لم يعد القاضي المقرر يتمتع بصلاحية مستقلة لإنهاء التحقيق، ووفقا لأحكام المادة 844 فقرة 02 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن رئيس التشكيلة هو الجهة المخولة قانونًا بتحديد تاريخ اختتام التحقيق، مع تكليف كتابة الضبط بتبليغه إلى أطراف الخصومة، وذلك بناءً على إخطار يقدمه القاضي المقرر. ويترتب على ذلك حصر دور هذا الأخير وتقييد نطاق تدخله في إجراءات التحقيق[1].

### ثانيا: تحديد تاريخ اختتام التحقيق

يشترط لاختتام التحقيق أن تكون الدعوى في حالة تسمح بالفصل فيها، وعند تحقق هذا الشرط، يتولى رئيس تشكيلة الحكم تحديد تاريخ اختتام التحقيق بموجب أمر غير قابل لأي طريق من طرق الطعن.

ويتعين تبليغ هذا الأمر إلى جميع الخصوم قبل خمسة عشر (15) يومًا على الأقل من التاريخ المحدد للاختتام، وذلك بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، أو بأي وسيلة تبليغ قانونية أخرى[2]، سواء عن طريق كتابة الضبط أو بواسطة المحضر القضائي، وذلك وفقًا لأحكام المادة 852 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

---

[1] أمينة جعلاب، فاطنة تفاح، إجراءات التحقيق في المنازعات الإدارية ، مذكرة ماستر، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة الشهيد زيان عاشور، جلفة، الجزائر، ص ص39-40.

[2] نائل عدي، عبد العزيز عمران، المرجع السابق، ص 28.

ويهدف هذا التبليغ المسبق إلى تمكين أطراف الخصومة من تقديم ما قد يرونه لازمًا من مذكرات أو مستندات إضافية قبل غلق باب التحقيق، كما أن إصدار أمر اختتام التحقيق يفترض جاهزية القضية للفصل فيها، وهي الجاهزية التي يتم إخطار رئيس التشكيلة بها من طرف القاضي المقرر.

وفي حال عدم صدور أمر باختتام التحقيق لأي سبب كان، سواء نتيجة إهمال أو سهو من رئيس التشكيلة، فإن التحقيق يختتم بقوة القانون قبل ثلاثة (3) أيام من تاريخ انعقاد الجلسة المحدد في محضر التكليف بالحضور، وذلك استنادًا إلى أحكام المادة 853 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

**ثالثا: آثار اختتام التحقيق**

يترتب على اختتام التحقيق وغلق باب المرافعة عدم قبول أي طلبات جديدة أو أوجه دفاع أو مذكرات إضافية مقدمة من أطراف الخصومة، ولا يعتد بها أمام الجهة القضائية، كما لا يتم تبليغها إلى باقي الخصوم.

غير أنه يجوز لهيئة الحكم، عند الاقتضاء، أن تأمر بتمديد التحقيق، وفي هذه الحالة يُعاد فتح باب المرافعة، وتُقبل الطلبات والمذكرات وفقًا للإجراءات المقررة قانونًا، وذلك طبقًا لأحكام المادة 854 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

## الفرع الثاني: إعادة السير في التحقيق

نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية مسألة إعادة السير في التحقيق بعد اختتامه، وذلك صراحةً ضمن المواد من 855 إلى 857، حيث بيّن الأحكام والإجراءات الواجب اتباعها في هذه الحالة، وحدّد شروط إعادة فتح التحقيق وآثارها، لاسيما فيما يتعلق بتبادل المذكرات بين الخصوم ودور تشكيلة الحكم في النظر فيها والفصل بشأنها.

**أولا: طرق إعادة السير في التحقيق**

توجد طريقتان لإعادة السير في التحقيق الإداري، وتتمثلان فيما يأتي:

**1- إعادة السير في التحقيق بموجب أمر يصدره رئيس تشكيلة الحكم:**

تناولت المادة 855[1] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مسألة إعادة السير في التحقيق، حيث خوّلت هذه المادة لرئيس تشكيلة الحكم سلطة تقديرية في تقرير إعادة سير إجراءات التحقيق، وذلك بموجب أمر غير مسبب وغير قابل لأي طعن، وتعتبر هذه السلطة من الصلاحيات المخوّلة للقاضي الإداري، تمكّنه من الأمر بإعادة فتح التحقيق كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بما يضمن حسن سير العدالة وتمكينه من الإلمام بكافة عناصر النزاع.

رغم الأمر بإعادة فتح التحقيق، يتعيّن على المحكمة تبليغ وإعلام الخصوم بذلك وفق نفس الطرق المحددة لتبليغ أمر اختتام التحقيق، وذلك تكريساً لمبدأ الوجاهية، غير أن إصدار أمر إعادة فتح التحقيق لا يخول لرئيس تشكيلة الحكم صلاحية قبول المذكرات الجديدة التي قدمت بعد قفل التحقيق، إلا في الحدود ووفق الشروط التي يجيزها القانون[2].

**2- إعادة السير في التحقيق بموجب حكم يأمر بتحقيق تكميلي:**

تصدر تشكيلة الحكم بكامل هيئتها حكما يقضي بإجراء تحقيق تكميلي، وعلى خلاف الأمر المتعلق بإعادة السير في التحقيق، فإن هذا الحكم يجب أن يكون مسببا، وإلا اعتبر غير سليم زمعيبا، ويكون عرضة للإبطال أمام جهات الطعن.

كما لا يجوز الطعن في هذا الحكم بالاستئناف استقلالا، وإنما يتم ذلك مع الحكم الفاصل في أصل النزاع[3].

**ثانيا: آثار إعادة السير في التحقيق**

يتعين عند إعادة السير في التحقيق مراعاة ما سبق أن أشارت إليه المادة 854، والتي تقضي بعدم تبليغ المذكرات المقدّمة بعد اختتام التحقيق، وعدم الاعتداد بها من طرف تشكيلة الحكم، غير أنه في حالة إعادة السير في التحقيق، فإن المادة 857 توجب تبليغ المذكرات التي قدمها الخصوم خلال الفترة الممتدة بين اختتام التحقيق وتاريخ إعادة السير فيه أو تمديده، كما تلتزم تشكيلة الحكم بالنظر فيها والفصل بشأنها.

---

[1] نصت المادة 855 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية على انه:" يجوز لرئيس تشكيلة الحكم في حالة الضرورة، أن يقرر إعادة السير في التحقيق، بموجب أمر غير مسبب وغير قابل لأي طعن.
يبلغ هذا الأمر بنفس شروط تبليغ أمر اختتام التحقيق المنصوص عليه في المادة 852 أعلاه".

[2] محمد حميش، سلطات القاضي الإداري في الدعوى الإدارية – دراسة مقارنة –، اطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2018 ،ص137.

[3] لحسين بن شيخ اث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، د.ط، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر، دون س، ن، ص204.

ويجدر التنويه إلى وجود فرق بين تمديد التحقيق وإعادة السير فيه، إذ يُقصد بتمديد التحقيق صدور أمر عن رئيس تشكيلة الحكم يقضي بإضافة مدة زمنية جديدة لفترة التحقيق الأصلية، وذلك عندما يتقدم أحد أطراف الدعوى بطلبات جديدة تتسم بالجدية أثناء سريان التحقيق وقبل إقفاله، أما إذا قدمت هذه الطلبات بعد انتهاء فترة التحقيق وإقفال بابه، فلا يكون أمام رئيس التشكيلة سوى إصدار أمر بإعادة فتح التحقيق من جديد، وفقاً للشروط المحددة قانونا[1].

**ثالثا: النطق بالحكم**

يقصد بالنطق بالحكم تلاوته شفويًا في جلسة علنية، مع إثبات ذلك في سجل الجلسات المعدّ لهذا الغرض، على أن يكون منطوق الحكم واضحًا ودقيقًا لا يكتنفه غموض أو لبس[2].

وقد كانت المحكمة الإدارية، في ظل التنظيم القضائي السابق، تفصل في المنازعات المعروضة عليها بإصدار قرارات صادرة عن رئيسها وهيئة الحكم. غير أنه، وبموجب التعديلات التي جاء بها القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي[3]، أصبحت المحكمة الإدارية، بصفتها جهة قضائية للدرجة الأولى، تصدر أحكامًا ابتدائية قابلة للاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف.

ويمتد اختصاص المحكمة الإدارية إلى الفصل في المنازعات التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طرفًا فيها، وذلك وفقًا للقواعد المحددة قانونًا تعد مرحلة النطق بالحكم من أهم مراحل الخصومة القضائية، إذ تمثل اللحظة الحاسمة التي ينتظر فيها أطراف النزاع الفصل

[1] محمد هاملي، نجوى بسعيد، المرجع السابق، ص28.

[2] صبرينة عجابي، إجراءات المحاكمة الإدارية، محاضرات موجهة الى طلبة سنة اولى ماستر، تخصص قانون اداري، قسم الحقوق، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة، الجزائر، ص08.

[3] قانون رقم 10/22 المؤرخ في 9 شوال عام 1443 الموافق ل 10 ماي سنة 2022، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور ، ج ر ج ج العدد 41، سنة 2022.

في الدعوى المعروضة. ويشترط قانونًا أن يتم النطق بالحكم في جلسة علنية من طرف القاضي الإداري، حتى ولو تمت إجراءات المرافعة في جلسة سرية، وإلا تعرّض الحكم للبطلان[1].

ولا يشترط تلاوة الحكم بكامل تشكيلته، بل يكفي تلاوة منطوقه من قبل رئيس الجلسة، بحضور القضاة أعضاء التشكيلة الذين شاركوا في المداولة.

ويجوز للمحكمة إصدار الحكم في نفس جلسة المرافعة، كما يجوز لها تأجيل النطق به إلى جلسة لاحقة قريبة، على أن يتم تحديد تاريخها بدقة، وذلك وفقًا لما نصت عليه المادة 271 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي توجب على الجهة القضائية تحديد موعد النطق بالحكم عند التأجيل.

ويقتضي الحكم توقيع كل من رئيس التشكيلة وأمين الضبط، وكذا القاضي المقرر عند الاقتضاء، على النسخة الأصلية للحكم، والتي تحفظ مع ملف القضية ضمن أرشيف الجهة القضائية، كما يحق للأطراف استرداد مستنداتهم بناءا على طلب يقدمونه، مقابل تسليمهم وصلا بالاستلام، وذلك طبقا لأحكام المادة 278 من القانون ذاته[2].

[1] سفيان لحول، مريم أماني دوارة، إجراءات الدعوى الإدارية وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماستر، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2022 ، ص54.

[2] صبرينة عجابي، المرجع السابق، ص08.

في هذا الفصل تم تسليط الضوء على مرحلة التحقيق الإداري، باعتبارها اجراءا جوهريا يهدف إلى إرساء أسس قضائية متينة قائمة على الوقائع والحقائق ومن خلال ذلك تم تحديد الإطار المفاهيمي للتحقيق الإداري، مع بيان خصائصه المتمثلة في الطابع الكتابي، ومبدأ الوجاهية، والطابع الاستقصائي لإجراءاته، كما تمت مناقشة مبدأ وجوبية التحقيق الإداري باعتباره قاعدة أساسية، إلى جانب التطرق إلى الحالات التي يجيز فيها القانون الإعفاء من القيام به.

وتنطلق إجراءات سير التحقيق في المنازعة الإدارية بمجرد قيد عريضة افتتاح الدعوى لدى أمانة الضبط، واستيفائها لكافة شروطها الشكلية والموضوعية، بالإضافة إلى دفع الرسوم القضائية المقررة يلي ذلك تعيين الجهة المكلفة بالتحقيق، والمتمثلة في القاضي المقرر ومحافظ الدولة، وخلال هذه المرحلة، قد تطرأ عوارض تعرقل سير التحقيق، وتنقسم إلى نوعين: عوارض غير منهيّة للتحقيق، كطلبات التدخل والإدخال والطلبات المقابلة، وأخرى منهية له، مثل التنازل عن الدعوى أو الإقرار.

تختتم إجراءات التحقيق بمرحلة ختامية تُعدّ حاسمة في تهيئة الدعوى للفصل فيها، حيث نظّم قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري هذه المرحلة ضمن المواد 852 إلى 854، محددا آجالها وإجراءاتها وآثارها القانونية، لا سيما من حيث غلق باب المرافعة ومنع تقديم طلبات أو أوجه دفاع جديدة، إلا في الحالات التي يجيزها القانون. ويترتب على اختتام التحقيق انتقال الدعوى إلى مرحلة المداولة تمهيدًا لإصدار الحكم. غير أنه يجوز، استثناءا، إعادة السير في التحقيق إذا تبيّن وجود نقص أو غموض في عناصر

القضية، ويتم ذلك إمّا بأمر يصدره رئيس تشكيلة الحكم في إطار سلطته التسييرية، أو بموجب حكم يقضي بإجراء تحقيق تكميلي تصدره تشكيلة الحكم ذاتها، بما يضمن استجلاء الحقيقة وتحقيق العدالة.

# الفصل الثاني:

# وسائل التحقيق في المادة الإدارية

اقر المشرع الجزائري، بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جملة من وسائل التحقيق التي يجوز للقاضي الإداري مباشرتها أو الأمر بها بغرض الفصل في المنازعات الإدارية، دون أن يفرد لها تنظيما خاصا ومفصلا ضمن القسم الإجرائي الإداري، مكتفيا بالإحالة إلى القواعد العامة المشتركة المطبقة أمام الجهات القضائية، وتقسم هذه الوسائل، وفقا للتأصيل الفقهي، إلى وسائل تقليدية تنقسم بدورها إلى مباشرة وغير مباشرة، إلى جانب وسائل حديثة أفرزها التطور العلمي والتكنولوجي، وتكريسا للدور الإيجابي للقاضي الإداري، خوله المشرع سلطة اتخاذ التدابير التحقيقية من تلقاء نفسه، ولو في غياب طلب من الخصوم، متى اقتضى ذلك حسن سير العدالة وكشف الحقيقة، وبناءا على ذلك يقسم هذا الفصل إلى[1]:

- **المبحث الأول: الوسائل التقليدية في المادة الإدارية**
- **المبحث الثاني: الوسائل الحديثة للتحقيق في المادة الإدارية وتدابير التحقيق الاخرى**

[1] مروة جريبي، سهام بوشحدان، التحقيق في المنازعة الإدارية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، –قالمة–، الجزائر، 2019–2020، ص70.

## المبحث الأول: الوسائل التقليدية في المادة الإدارية

تخول السلطة التحقيقية المقررة للقاضي الإداري في مجال المنازعات الإدارية صلاحية الاستعانة بوسائل التحقيق التقليدية قصد الفصل في النزاع المعروض عليه، والتي تنقسم إلى وسائل مباشرة تتمثل في التكييف والتقييم المستندات، وسماع الشهود، والمعاينة والانتقال إلى الأماكن (المطلب الأول)، ووسائل غير مباشرة تشمل الكتابة التقليدية، الخبرة القضائية ، مضاهاة الخطوط، ولأجل الإحاطة بهذه الوسائل إحاطة دقيقة ومنهجية، يقتضي الأمر عرضها وفق التقسيم المشار إليه.

### المطلب الأول: الوسائل التقليدية المباشرة للتحقيق في المادة الإدارية

تعرف وسائل التحقيق التقليدية بأنها جملة الإجراءات التي يباشرها القاضي الإداري بذاته أو يفوض القيام بها إلى أعوان القضاء المختصين، في إطار سلطته التقديرية ودوره الإيجابي في إدارة الدعوى وتسيير إجراءاتها وفقا لأحكام القانون، وذلك بقصد الوقوف على حقيقة الوقائع محل النزاع، سواء من خلال المعاينة المباشرة أو عبر وسائل غير مباشرة، وتشكل هذه الوسائل سندا جوهريا في تكوين الاقتناع القضائي، وسيتم تفصيلها وفقا للفروع الآتية.

#### الفرع الأول: التكليف بتقديم المستندات

نصت الفقرة الثانية من المادة 844 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "يجوز للقاضي أن يطلب من الخصوم تقديم كل مستند أو وثيقة من شأنها أن تفيد في الفصل في النزاع"[1].

ويستفاد من هذا النص أن المشرع خول القاضي الإداري سلطة إلزام أطراف الخصومة، بما في ذلك الجهة الإدارية، بتقديم جميع المستندات والوثائق التي يرى ضرورتها للكشف عن عناصر النزاع وتمكينه من الفصل فيه على أساس صحيح، كما يملك القاضي تحديد الأجل الذي يتعين خلاله إيداع هذه الوثائق، بما يضمن حسن سير الخصومة وتحقيق مقتضيات العدالة.

ولا يقتصر استعمال هذه الوسيلة على طلب الخصوم فحسب، بل يجوز للقاضي الإداري اللجوء إليها من تلقاء نفسه متى رأى أن وثائق الملف غير كافية لتكوين قناعته، كما يمكن أن تتم بناءا على طلب أحد أطراف الدعوى متى تعلق الأمر بمستندات جوهرية يتوقف عليها الفصل في النزاع، وسيتضح من خلال ذلك أن التكليف بتقديم المستندات قد يتم إما بناءا على طلب أحد الخصوم، وإما بمبادرة تلقائية من القاضي الإداري، وهو ما يقتضي بيان كل حالة على حدة.

[1] المادة 844 فقرة 02 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08/09 .

**أولا: تكليف الإدارة بتقديم المستندات بطلب من القاضي**

يلجأ القاضي الإداري إلى وسيلة تكليف الإدارة بتقديم المستندات بمبادرة منه متى تبين له من خلال عناصر الملف أن الوقائع المعروضة تتضمن قرائن جدية من شأنها دعم ادعاءات المدعي، أو عندما يثور نزاع بين أطراف الخصومة بشأن حقيقة بعض الوقائع الجوهرية المرتبطة بموضوع الدعوى. ففي مثل هذه الحالات، يملك القاضي أن يأمر الإدارة بإيداع المستندات والوثائق التي يرى ضرورتها للفصل في النزاع، مع تحديد الأجل المناسب لتقديمها حتى يتمكن من الاطلاع عليها وتقدير قيمتها في الإثبات.

غير أن الإدارة، باعتبارها طرفا في الخصومة الإدارية، قد لا تبادر إلى تقديم المستندات التي تكون بحوزتها متى رأت أن مضمونها قد يكون غير مؤيد لمركزها القانوني، إذ قد تمتنع صراحة عن تنفيذ أمر القاضي، أو تلتزم موقفا سلبيا يتمثل في عدم الرد على طلبه، الأمر الذي من شأنه أن يعرقل السير العادي للدعوى، وفي هذه الحالة، يجوز للقاضي الإداري أن يستخلص من امتناع الإدارة عن تقديم المستندات أو إحجامها عن الاستجابة للتكليف القضائي قرينة قضائية يمكن أن تفسر في غير صالحها، لاسيما إذا تبين أن هذا السلوك ينطوي على سوء نية، بقصد تعطيل الفصل في النزاع أو حجب وثائق من شأنها التأثير في نتيجة الدعوى[1].

**ثانيا: تكليف الإدارة بتقديم المستندات بناءا على طلب الخصوم**

يجوز للمدعي أن يتقدم إلى القاضي الإداري بطلب يرمي إلى إلزام الإدارة بتقديم مستند أو وثيقة تكون في حيازتها، متى كان من شأن هذا المستند أن يسهم في إثبات الوقائع المدعى بها، أو أن يشكل قرينة مؤيدة لسلامة ادعاءات الخصم. ويشترط في ذلك أن يكون المستند المطلوب منتجًا في النزاع وذا صلة مباشرة بموضوع الدعوى، بحيث يؤثر في تكوين قناعة القاضي بشأن عناصرها، فإذا استجاب القاضي لهذا الطلب وأصدر أمرا بتقديم المستندات، تعين على الإدارة الامتثال له داخل الأجل المحدد. أما إذا امتنعت عن تنفيذ الأمر دون مبرر مشروع، جاز للقاضي أن يستخلص من هذا الامتناع قرينة قضائية تفسر لمصلحة الخصم الطالب، وأن يبني حكمه على ما قدمه هذا الأخير من عناصر وقرائن متى كانت منسجمة مع وقائع الدعوى ومستنداتها.

وقد ذهب جانب من الفقه إلى أن سلطة القاضي في إلزام الإدارة بتقديم المستندات بناءا على طلب أحد الخصوم تمثل ضمانة جوهرية لتحقيق التوازن بين أطراف الخصومة الإدارية، باعتبار أن الإدارة تملك

[1] الهام مدوكالي، صبرينة بوعبدالله، المرجع السابق، ص 44.

في الغالب الوثائق المرتبطة بالنزاع، ومن ثم فإنها تكون ملزمة بالاستجابة لهذا الطلب متى قدر القاضي ضرورته للفصل في الدعوى[1].

## الفرع الثاني: الانتقال ومعاينة الأماكن

تعد المعاينة والانتقال إلى الأماكن من الإجراءات التحقيقية المعتمدة لدى القاضي الإداري قصد الفصل في المنازعات الإدارية، وقد اقر المشرع الجزائري هذا الإجراء وكرّس إمكانية اللجوء إليه في عديد الدعاوى الإدارية، نظرا لدوره في تمكين القاضي من الإدراك المباشر لوقائع النزاع وتقدير عناصره المادية وفي هذا الإطار، سيتم التطرق إلى هذا الفرع وفق التقسيم الآتي.

### أولا: الإطار القانوني للمعاينة

- **المعاينة لغة:**

تعرف المعاينة لغة:" بأنها المشاهدة بالعين إدراكًا مباشرا، بما يفيد اليقين وعدم الشك في الرؤية، أما فقهيًا فقد استقر الرأي على أن المعاينة هي مشاهدة المحكمة بنفسها لمحل النزاع، إدراكا حسيا مباشرا دون واسطة".

*** المعاينة اصطلاحا:**

المعاينة هي إجراء من إجراءات التحقيق، تقوم بموجبه المحكمة بمشاهدة محل النزاع على الطبيعة بنفسها، قصد تكوين فهم واقعي دقيق لعناصر القضية المعروضة عليها بما يعينها على الفصل فيها، وذلك متى تبين لها أن أوراق الدعوى لا تكفي لتكوين قناعتها، حيث تباشر المحكمة إدراك الوقائع محل المعاينة إدراكًا حسيًا مباشرًا دون واسطة[2].

### ثانيا: إجراءات المعاينة

يتبيّن من أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن المشرّع الجزائري لم يُفرّق بين إجراءات المعاينة وإجراءات الانتقال إلى الأماكن أمام الجهات القضائية، إذ أحالت المادة 861 منه إلى تطبيق الأحكام المشتركة المقرّرة لهذه الجهات فيما يتعلق بكلا الإجرائين، بما يفيد خضوعهما لنظام قانوني موحّد من حيث التنظيم والإجراءات.

---

[1] عيسى كيلاني، إجراءات التحقيق في المادة الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020 ، ص54.

[2] وهيبة بلباقي، الإثبات في المنازعة الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، رسالة ماجستر، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص 71.

تعتبر المعاينة وسيلة من وسائل التحقيق تخوّل للقاضي الإداري، وكذا القاضي العادي، الانتقال إلى الأماكن اللازمة لمعاينة عناصر النزاع والاطلاع المباشر على معطياته وملابساته، أو لإعادة تمثيل الوقائع متى اقتضت ضرورة التحقيق ذلك، وقد أجاز قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 146 منه للقاضي سواء من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب الخصوم[1]، على أن يتضمن القرار القاضي بالانتقال بيان ما إذا كان التنفيذ سيتم من قبل كامل تشكيلة الهيئة القضائية أو بواسطة أحد أعضائها، حيث يجوز تكليف المستشار المقرر دون غيره بإجراء المعاينة[2].

ويتعين على القاضي تحديد تاريخ وساعة إجراء المعاينة مع إخطار الخصوم ودعوتهم للحضور[3]، كما يجوز له الاستعانة بذوي الخبرة إذا استدعت طبيعة المعاينة معارف فنية خاصة، وفي حال غياب أحد الخصوم دون تعيين من ينوب عنه، يتم تبليغه بقرار المعاينة متضمنًا تاريخ وساعة إجرائها، ويجوز للقاضي أثناء المعاينة سماع أقوال الخصوم عند الاقتضاء.

وعقب الانتهاء منها، يحرر محضر يوقع من طرف القاضي وأمين الضبط، ويودع بأمانة الضبط ضمن ملف الدعوى، مع تمكين الخصوم من الحصول على نسخ منه، وتضاف مصاريف المعاينة إلى مصاريف الدعوى.

**ثالثا: سلطة القاضي في إجراء المعاينة:**

خول المشرع القاضي الإداري سلطة تقديرية واسعة في الأمر بإجراء المعاينة متى رأى أن الانتقال إلى محل النزاع أو الوقوف على الحالة المادية للوقائع من شأنه أن يسهم في إظهار الحقيقة والفصل في الدعوى على نحو سليم وتعد المعاينة، شأنها شأن الخبرة، من وسائل الإثبات التي لا تقيد القاضي، إذ تبقى خاضعة لسلطته في تقدير قيمتها القانونية، فيجوز له الأخذ بما أسفرت عنه أو طرح نتائجها متى لم يقتنع بجدواها في تكوين قناعته القضائية[4].

ويملك قاضي الموضوع كذلك سلطة تقدير النتائج المستخلصة من إجراءات التحقيق، بما فيها المعاينة، دون أن يكون ملزما بالأخذ بما انتهت إليه، متى تبين له أن عناصر الملف الأخرى كافية للفصل في النزاع، كما لا يلتزم بالإفصاح الصريح عن أسباب العدول عن الأخذ بنتائجها، ويكفي أن يتضح من

[1] المادة 146 من القانون رقم 08/09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية.

[2] لحسن بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 164 .

[3] حسين فريجه، المرجع السابق، ص385.

[4] عثمان غرياني، محمد سعيد بايزيد، أدلة الإثبات في المواد المدنية، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص معمق، معهد الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، ص56.

تسبيب الحكم أن المحكمة استندت إلى ما تضمنته أوراق الدعوى من عناصر تكفي لتكوين اقتناعها، بما يفيد ضمنًا عدولها عن الاعتماد على الإجراء الذي سبق الأمر به[1].

ومن ثم، فإن المعاينة تعد وسيلة إثبات مباشرة ذات طابع اختياري في المنازعة الإدارية، يجوز للقاضي اللجوء إليها من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب الخصوم، وتتمثل في انتقال الجهة القضائية إلى مكان النزاع لمعاينة الوقائع ماديًا، ويحرر بشأنها محضر رسمي يثبت فيه ما تمت ملاحظته، ويكون لهذا المحضر أثر في تكوين قناعة القاضي عند الفصل في الدعوى الإدارية

**رابعا: الهدف المعاينة**

تتمثل الغاية من معاينة الأماكن في تمكين القاضي الإداري من الوقوف المباشر على الوقائع المادية المرتبطة بالنزاع من مصدرها الأصلي، دون الاكتفاء بما يرد في المستندات أو بما يقدمه الخبراء من تقارير، لاسيما في الحالات التي لا تكون فيها الخبرة الفنية كافية لإظهار الحقيقة كاملة ومن ثم، يجوز للغرفة الإدارية أو لمجلس الدولة الأمر بإجراء معاينة ميدانية كلما تبين أن الانتقال إلى محل النزاع من شأنه أن يساعد على الكشف عن العناصر الواقعية اللازمة للفصل في الدعوى على أساس سليم[2].

**خامسا: أهمية المعاينة**

يعتبر الانتقال للمعاينة إجراءً من إجراءات التحقيق، يقصد به تمكين الجهة القضائية من جمع الأدلة وفحصها وإزالة الغموض الذي يكتنف المنازعة الإدارية وتحديد أسبابها، ويقتضي هذا الإجراء انتقال المحقق من مقر عمله إلى مكان آخر قصد مباشرة عمل من أعمال التحقيق، وقد يكون هذا الانتقال بغرض إجراء معاينة ميدانية، أو لمباشرة إجراءات أخرى، كالتفتيش أو الضبط أو سماع أقوال الشهود، بحسب ما تقتضيه ضرورات التحقيق.

وتتم المعاينة، من حيث الأصل، دون الاستعانة بخبرة فنية، إذا ما قررت المحكمة مباشرتها بنفسها لتكوين قناعتها، غير أنه يجوز للمحكمة أو للقاضي المنتدب، أثناء إجراء المعاينة، الاستعانة بأهل الخبرة، كما يجوز له سماع أقوال الأشخاص الحاضرين وقت إجرائها أو استدعاء من يرى فائدة في سماعهم، وذلك وفقًا لأحكام التشريع الجزائري الساري[3].

[1] الهام مدوكالي، صبرينة بوعبدالله، المرجع السابق، ص 47.

[2] فاطمة عجاج، فريد محمد، الإثبات في المنازعات الإدارية، مذكرة ماستر، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2020، ص 58.

[3] وهيبة بلباقي، المرجع السابق، ص 72.

يستفاد مما تقدم أن المعاينة تختلف عن الخبرة في مجال الإثبات من حيث طبيعتها ووظيفتها، إذ تُعدّ المعاينة وسيلة ترمي إلى الحصول على دليل مادي مستمد من الواقع، من خلال انتقال الجهة القضائية للوقوف مباشرة على الوقائع محل النزاع، بينما تُعتبر الخبرة وسيلة فنية قوامها التقدير والتحليل القائم على معارف متخصصة، تعتمد على إعمال ملكات الإدراك والحكم للوصول إلى نتائج ذات طابع تقني أو معنوي كما يبرز بينهما اختلاف جوهري من حيث القائم بالإجراء، حيث تباشر المعاينة من طرف هيئة المحكمة أو أحد أعضائها المنتدبين في إطار سلطتها في التحقيق، في حين تسند الخبرة إلى خبير مختص يتمتع بالكفاءة الفنية، ولا يعد جزءا من تشكيل المحكمة، وإنما يكلف بتقديم رأي فني في حدود المهمة المسندة إليه[1].

## الفرع الثالث: شهادة الشهود

تعتبر الشهادة من وسائل الإثبات والتحقيق في المنازعة الإدارية، إذ تقوم على ما يقرّره الشاهد من وقائع أدركها بحواسه وأدلى بها أمام الجهة القضائية المختصة، وقد كرسها المشرع الجزائري ونظّم أحكامها ضمن نص المادة 859 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

### أولا: الإطار القانوني لشهادة الشهود

تعرف الشهادة بأنها إفصاح الشاهد أمام الجهة القضائية المختصة عمّا أدركه بحواسه من وقائع متعلقة بالنزاع، سواء رآها بعينه أو سمعها بأذنه، بحيث تنصب مباشرة على الواقعة محل الإثبات، فيدلي الشاهد بما وقع تحت بصره أو سمعه. والأصل أن تؤدى الشهادة شفاهة أمام القضاء، ما لم تقتضِ طبيعة الدعوى أو ظروفها تقديمها في شكل مكتوب وفقاً لما يجيزه القانون[2].

ما عُرِّفت الشهادة بأنها: « **إخبارٌ صادق يُقصد به إثبات حق، ويؤدى بلفظ الشهادة أمام الجهة القضائية المختصة** »[3].

كما عرفت ايضا بأنها: « **الإخبار بلفظ الشهادة، كأن يقول الشاهد: أشهد، بقصد إثبات حقٍ في ذمة الغير، وذلك بحضور القاضي وفي مواجهة الخصوم** »[1].

---

[1] مالح صورية، وسائل التحقيق في الدعوى الإدارية، ماجستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2005 ، ص ص 86 . 87.

[2] محمد يوسف عالم، شهادة الشهود كوسيلة إثبات أمام القضاء الإداري بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية،(دراسة مقارنة)، ط الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2012 ، ص 22.

[3] عبد العزيز بن محمد الصغير، الشهادة في الشريعة الإسلامية وفق للقانون السعودي، ط الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2015 ،ص 11.

**ثانيا: إجراءات سماع الشهود**

تخضع الشهادة لمجموعة من الإجراءات التي حددها القانون وأوجب على القاضي الالتزام بها، وسنتناول هذه الإجراءات على النحو الآتي.

**1-حضور الشهود وتخلفهم:**

تبدأ إجراءات الإثبات بشهادة الشهود بتقدّم أحد الخصوم بطلب إلى المحكمة يلتمس فيه سماع شهادة الشهود لإثبات واقعة معينة، ويسمى هذا الإجراء بطلب سماع الشهود، ويجب أن يتضمن هذا الطلب البيانات الآتية:

- اسم الشاهد وعنوانه.
- طبيعة علاقة الشاهد بموضوع النزاع.
- الوقائع المراد الاستدلال عليها من خلال الشهادة، مع بيان مدى أهميتها في الإثبات[2].

إذا ارتأى القاضي أن طبيعة وقائع الدعوى تسمح بإثباتها بواسطة شهادة الشهود، فإنه يأمر بسماعهم، ويجري التحقيق في حدود ما هو معروض في النزاع[3]، كما يصدر حكمًا يتضمن الإذن بسماع الشهود وتحديد الوقائع المطلوب إثباتها، مع ضبط تاريخ وساعة الجلسة المخصصة لذلك، مع مراعاة خصوصيات كل قضية، ويتضمن كذلك دعوة الخصوم للحضور مع إلزامهم بإحضار شهودهم في الموعد المحدد للجلسة[4].

يكلف الشهود بالحضور بناءً على مسعى الخصم الراغب في سماع شهادتهم وعلى نفقته، وذلك بعد إيداع المبالغ اللازمة لتغطية التعويضات المستحقة لهم والمقررة قانونا[5]، وفي حال تخلف الشاهد عن

---

[1] احمد عارف الضالعين، صفاء محمود السويلميين، الشهادة كوسيلة إثبات أمام القضاء الإداري الأردني، دراسة تحليلية تطبيقية، مجلة العلوم القانونية، جامعة الشارقة، الأردن، العدد 01 ،2019 ،ص277.

[2] رمية مقيمي، المرجع السابق، ص 1262.

[3] المادة 150 من القانون 22 / 13 المتعلق بقانون الاجراءات المدنية والادارية تنص:" يجوز الأمر بسماع الشهود حول الوقائع التي يكون بطبيعتها قابلة للإثبات بشهادة الشهود، ويكون التحقيق فيها جائزا ومقيدا للقضية."

[4] المادة 151 من نفس القانون تنص:" يحدد القاضي في الحكم الأمر بسماع الشهود، الوقائع التي يستمعون حولها، يوم وساعة الجلسة المحددة لذلك، مع مراعاة الظروف الخاصة بكل قضية، يتضمن هذا الحكم دعوة الخصوم للحضور وإحضار شهود هلم يف اليوم والساعة المحددين للجلسة."

[5] المادة 154 تنص:" يتم تكليف الشهود بالحضور يسعى من الخصم الراغب في ذلك وعلى نفقته، بعد إيداع المبالغ اللازمة لتغطية التعويضات المستحقة للشهود والمقررة قانونا.

الحضور في اليوم والساعة المحددين رغم تكليفه، فإنه تُطبق أحكام المادة 155 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، والتي تقضي بأنه إذا أثبت الشاهد تعذر حضوره في الموعد المحدد جاز للقاضي تحديد أجل آخر لسماع شهادته أو الانتقال لسماعها، وإذا كان الشاهد مقيما خارج دائرة اختصاص الجهة القضائية جاز للقاضي إصدار إنابة قضائية لتلقي شهادته[1].

طبقا لأحكام المادة 148، وإذا تعذر على الشاهد الحضور لسبب قاهر كحالة المرض أو كونه طريح الفراش، جاز للقاضي، متى رأى ضرورة سماع شهادته وتوقف الفصل في الدعوى على هذه الشهادة، أن ينتقل رفقة كاتب الضبط والأطراف إلى مقر إقامته، حيث يتم تلقي شهادته وتدوينها في محضر رسمي[2].

**2-سماع الشهود:**

يتم سماع كل شاهد على حدة، سواء في حضور الخصوم أو في غيابهم، على أن يتم قبل سماعه التعريف به بذكر اسمه ولقبه ومهنته وسنه وموطنه، إضافة إلى بيان علاقته ودرجة قرابته أو مصاهرته أو تبعيته لأطراف الخصومة، وذلك وفقًا لأحكام المادة 152 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما لا يجوز سماع بعض الأشخاص كشهود وفقا لما نصت عليه المادة 153 من القانون ذاته[3].

**3- التجريح في الشاهد**

بعد استكمال الإجراءات السابقة، تختتم جلسة السماع وتُدوَّن جميع أقوال الشاهد المدلى بها في محضر سماع الشهود من طرف كاتب الضبط الحاضر بالجلسة، وفي حالة إثارة الدفع بالتجريح في الشاهد، يفصل القاضي فيه فورًا بموجب أمر غير قابل للطعن، ويقصد بالتجريح في الشاهد الطعن في شخصه من حيث الأهلية أو نقصها لأسباب تتصل بعلاقته بأطراف الخصومة أو بأحدهم، كوجود صلة قرابة أو مصلحة مع أحد أطراف المنازعة الإدارية[4].

كما يجوز التجريح في الشاهد لسبب جدي آخر، كأن يكون ذا سوابق عدلية، وقد ترك المشرّع للقاضي سلطة تقديرية في تحديد ما يعد سببًا جديًا في هذا الشأن، ويتعين إثارة أوجه التجريح قبل الإدلاء بالشهادة، غير أنه إذا ظهر سبب التجريح لاحقا أو أثناء سماع شهود آخرين، فإن الاختصاص يعود للقاضي الإداري

---

[1] المادة 155 من القانون نفسه.

[2] المادة 148 تنص:" يمكن للقاضي أثناء تنقله، سماع أي شخص من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم إذا رأى في ذلك ضرورة".

[3] إلياس جوادي، شهادة الشهود ...، مرجع سابق، ص 535.

[4] المادة 156 من القانون 22 . 13 تنص على:" إذا تم التجريح في شاهد لسبب عدم أهليته للشهادة أو قرابته أو لأي سبب جدي آخر، يفصل فورا يف ذلك بموجب أمر غري قابل ألي طعن."

للفصل فيه، وفي حال قبول القاضي طلب التجريح، فإنه يقضي ببطلان الشهادة تاسيسا على وجود مانع من موانع قبول الشهادة المنصوص عليها في المادة 153 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]، ويظل للقاضي سلطة تقديرية في استبعاد الشاهد أو استبداله بآخر يكون حاضرا، أو اللجوء إلى وسيلة أخرى من وسائل التحقيق في الدعوى الإدارية، كما له أن يفصل في القضية فور الانتهاء من سماع الشهود أو أن يؤجل الفصل فيها إلى جلسة لاحقة.

**ثالثا: حالات لجوء القاضي الإداري لسماع الشهود**

يعد اللجوء إلى الشهادة من وسائل الإثبات الشائعة أمام محاكم قضاء التأديب، لا سيما في القضايا المتعلقة بتأديب الموظفين العموميين وما يقتضيه ذلك من تحقيق في الوقائع المنسوبة إليهم، كما تستعمل الشهادة أمام قضاء الإلغاء بوجه خاص لإثبات عيب الانحراف في استعمال السلطة، وذلك عندما يكون القرار الإداري قد صدر لغاية غير مشروعة، كاستهداف شخص معين بدافع الانتقام دون تحقيق المصلحة العامة، ويجوز في هذه الحالة الاستناد إلى شهادات الشهود، خاصة من حضروا مداولات سابقة على صدور القرار، إذا تضمنت ما يفيد اتجاه إرادة مصدر القرار إلى غاية شخصية لا تمتّ بصلة إلى الصالح العام[2].

تستعمل الشهادة كذلك في مجال قضاء التعويض والعقود، غير أن نطاق اللجوء إليها يبقى، خارج هذه المجالات، محدودا في حالات ضيقة، ولا تقبل شهادة زوج أحد الخصوم ولو في حال الطلاق، كما يمتد هذا الحظر ليشمل أقارب الخصوم من الإخوة والأخوات وأبناء العمومة، وذلك حفاظا على حياد وسلامة الدليل، غير أنه يستثنى من ذلك ما يتعلق بالقضايا المرتبطة بحالة الأشخاص أو مسائل الطلاق، مع استبعاد الفروع من نطاق هذا الاستثناء، كما يجوز للقاضي عند الاقتضاء، سماع القصر على سبيل الاستدلال إذا كانوا مميزين، في حين لا تقبل شهادة باقي عديمي الأهلية أو ناقصيها، ويتعين على الشاهد، في جميع الأحوال، أن يقتصر في شهادته على ما رآه أو سمعه مباشرة دون تأويل أو استنتاج.

لا يوجد ما يمنع القاضي الإداري من تلقاء نفسه من إصدار حكم أو قرار يقضي بإحالة الدعوى إلى التحقيق، متى ارتأى ضرورة ذلك باتباع إجراءات سماع الشهود، ويكون اللجوء إلى هذه الوسيلة بموجب حكم تمهيدي يصدر قبل الفصل في موضوع النزاع. كما أجاز المشرع للقاضي الإداري إمكانية تكليف أحد أعضاء

[1] المادة 157 :" جيب غثارة أوجه التصريح قبل الإدلاء بالشهادة، إلا إذا ظهر بسبب التجريح بعد الإدلاء بالشهادة وأثناء مساع الشهود الآخرين".

[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، إجراءات التقاضي والإثبات في الدعوى الإدارية، المرجع السابق، ص 311.

الهيئة القضائية بتولي مختلف إجراءات التحقيق، باستثناء تلك المنصوص عليها في المواد من 858 إلى 861 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

وعند الأمر باتخاذ أحد تدابير التحقيق، يجوز لتشكيلة الحكم تقرير إجراء تسجيل صوتي أو بصري لجميع الأعمال أو لجزء منها، كما تشمل وسائل التحقيق الأخرى غير المنصوص عليها صراحة ضمن المواد المذكورة، إجراء الاستجواب، إذ قد يتبين أن المذكرات والمرافعات المتبادلة بين الخصوم لا تكفي لتوضيح عناصر النزاع بشكل يسمح للقاضي بتكوين قناعته، الأمر الذي يخول له الأمر باستدعاء الخصوم واستجوابهم متى اقتضت ضرورة التحقيق ذلك[2].

## المطلب الثاني: الوسائل التقليدية الغير المباشرة للتحقيق في المادة الإدارية

تقصد بوسائل التحقيق التقليدية غير المباشرة تلك الإجراءات التي لا يباشرها القاضي الإداري بذاته، وإنما تعرض عليه من قبل أطراف الخصومة في الدعوى، أو تنجز بواسطة أعوان القضاء المختصين، وذلك وفقا للقواعد والإجراءات المقررة قانونا، وتعد هذه الوسائل من الآليات المساعدة التي يستند إليها القاضي في تكوين اقتناعه القضائي، على أن يتم تفصيلها وبيان أحكامها إتباعا لما يلي[3]:

### الفرع الأول: الكتابة التقليدية

تتميز الخصومة الإدارية بغلبة الطابع الكتابي على إجراءاتها، إذ تعد الكتابة الوسيلة الأصلية في إثبات الوقائع والادعاءات أمام القاضي الإداري، بالنظر إلى ما تكتسيه الوثائق والمستندات من حجية معتبرة في مجال الإثبات الإداري، وفي إطار تناول الكتابة باعتبارها من وسائل الإثبات غير المباشرة، يقتضي الأمر التمييز بين المحررات الرسمية والمحررات العرفية، وبيان القيمة القانونية لكل منهما في الإثبات أمام القضاء الإداري.

**أولا: المحررات الرسمية**

**1-تعريفها:**

تعرف المحررات الرسمية بأنها السندات التي يثبت فيها موظف عام أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، وفقا للأوضاع القانونية وفي حدود اختصاصه، ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن في

[1] أحمد علي محمد صالح، الدور الإيجابي للقاضي المدني قبل و أثناء مباشرة الدعوى، نشرة القضاة، العدد 64 ،الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2008 ،ص 375

[2] مالح صورية، المرجع السابق، ص 92.

[3] العربي وردية، الإثبات في المواد الإدارية في التشريع الجزائري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ،العدد 03 جوان 2017، ص 267.

حضوره، وهو ما كرّسه المشرّع الجزائري في المادة 324 من القانون المدني[1] التي تنص على أن العقد الرسمي هو الذي يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن، وذلك طبقًا للأشكال القانونية وفي نطاق سلطته واختصاصه، ويشترط لاكتساب المحرر الصفة الرسمية أن يصدر عن جهة عامة مختصة قانونًا بتحريره، وأن يلتزم محرره بالقواعد الشكلية المقررة قانونا، بحيث لا تعد الوثيقة رسمية إلا إذا استوفت هذه الشروط، بما في ذلك صدورها عن الإدارة العمومية أو عن ضابط عمومي مختص ووفق الإجراءات المحددة قانونا[2].

**2- حجية المحررات الرسمية:**

تتمتع المحررات الرسمية بحجية قوية في الإثبات لاقترانها بقرينة الرسمية، متى صدرت عن موظف عام أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، وهو ما يضفي عليها الصفة الرسمية، غير أن هذه الحجية تتفاوت بحسب مدى استيفاء المحرر للشروط القانونية من حيث الشكل والموضوع، فكلما كان منتظمًا ازدادت قوته الإثباتية، وكلما شابه خلل أو مخالفة ضعفت هذه القوة، دون أن يترتب على ذلك إلزام القاضي الإداري بالحكم ضد الإدارة، إذ يتعين عليه تعليل موقفه وبيان أسباب عدم اقتناعه بمضمون الملف الإداري، وله في سبيل ذلك الاستعانة بوسائل إثبات أخرى لاستكماله وتفسيره في إطار سلطته التقديرية في الإثبات، كما أن لتاريخ تحرير المحرر الرسمي أثرًا معتبرًا في تقدير حجيته، إذ تقوى هذه الحجية كلما كان التحرير معاصرًا للواقعة، وتضعف كلما ابتعد عنها زمنًا[3].

**ثانيا: المحررات العرفية**

**1- تعريفها:**

تعنى المحررات العرفية تلك التي يحررها الأفراد ذوو الشأن لإثبات واقعة قانونية دون تدخل موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة[4]، كما يعتبر المحرر في حكم العرفي إذا قام موظف عام بتحريره خارج نطاق

[1] نظر المادة 324 من أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج العدد 78 الصادر 30 سبتمبر 1975، المعدل والمعدل بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق ل 13 مايو سنة 2007، ج ر ج ج العدد 31. .

[2] عميور محمد، كروم تيجاني، الإثبات التحقيق في المنازعة الإدارية وفق القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2025/2024، ص46.

[3] لحسين بن الشيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 250.

[4] محمد زهدور، الموجز في طرق الإثبات في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1991 ، ص 33

اختصاصه أو صفته المهنية، باعتباره تصرفًا صادرًا عنه بصفته الشخصية، وهو ما كرّسه نص المادة 326 مكرر 02 من القانون المدني التي تقضي باعتبار العقد غير رسمي بسبب عدم كفاءة أو أهلية الضابط العمومي أو لعيب في الشكل، شريطة أن يكون موقعا من الأطراف[1]، وتعزز ذلك أحكام المادة 327 من القانون المدني التي تنص على أن العقد العرفي يُنسب إلى من كتبه أو وقعه أو وضع عليه بصمة إصبعه ما لم ينكر صراحة ما نسب إليه، في حين لا يُلزم الوارث أو الخلف بهذا الإنكار، ويكفي أن يحلف يمينا بعدم علمه بنسبة الخط أو الإمضاء أو البصمة إلى من تلقى عنه الحق[2].

**2-حجية المحررات العرفية:**

تتمتع المحررات العرفية بحجية في الإثبات، وإن كانت أدنى مرتبة من المحررات الرسمية، وتستمد قوتها من صدورها عن ذوي الشأن ومن توقيعهم عليها ومن صحة البيانات المدرجة فيها، بحيث تكون حجة على من وقعها إلى أن يتم إنكارها صراحة ممن يُحتج بها عليه، إذ يكفي هذا الإنكار لإطراحها ما لم يثبت العكس، وذلك وفقًا لأحكام المادة 327 من القانون المدني[3]، كما لا تكون حجة على الغير في تاريخها إلا إذا كان هذا التاريخ ثابتا، طبقا للمادة 328 من القانون المدني، ويثبت التاريخ على وجه الخصوص بالتسجيل أو بثبوت مضمونه في محرر رسمي أو بالتأشير عليه من ضابط عمومي مختص أو بوفاة أحد الموقعين عليه، مع جواز استبعاد هذه الأحكام في بعض الحالات بحسب تقدير القاضي، لا سيما فيما يتعلق بالمخالصة وتعد الكتابة، سواء في شكل محررات رسمية أو عرفية، دعامة أساسية في الإثبات أمام القضاء الإداري، إذ تقوم عليها الخصومة الإدارية نظرا لطبيعة هذا النوع من المنازعات التي تعتمد أساسًا على الوثائق والمحررات، بما يجعلها وسيلة إثبات جوهرية لا غنى عنها[4].

.

## الفرع الثاني: الخبرة القضائية

تباشر إجراءات الخبرة القضائية، كما نظمها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بطلب إجراء الخبرة، يعقبه تعيين الخبير المختص وتكليفه بالقيام بالمهام المحددة له، وصولا إلى إيداع تقرير الخبرة، ثم تقدير أتعابه وفقا للأحكام القانونية المعمول بها.

**أولا: تعريف الخبرة القضائية**

[1] نظر المادة 326 مكرر2 من أمر رقم 75-58 ، المرجع السابق. .

[2] أنظر المادة 327 ،مكرر2 من أمر رقم 75-58 ،مرجع سابق.

[3] المادة 327 من القانون رقم 58/75 المرجع السابق.

[4] المادة 328 من القانون المدني، المرجع نفسه.

تعتبر الخبرة وسيلة من وسائل التحقيق ذات الطابع الفني، يلجأ إليها القاضي الإداري متى عرضت عليه مسائل ذات طبيعة تقنية أو علمية تخرج عن نطاق معارفه القانونية، وذلك بقصد تمكينه من الإحاطة بالعناصر الواقعية للنزاع وتكوين قناعته على أسس موضوعية سليمة، وتتمثل الخبرة في الاستعانة بأشخاص من ذوي الاختصاص الفني أو العلمي لإبداء رأيهم بشأن مسألة محددة تكون لازمة للفصل في الدعوى.

وقد عرف الفقه الخبرة بأنها إجراء يتمثل في تقديم معاينات وآراء فنية إلى القضاء من طرف أشخاص ذوي كفاءة خاصة، بهدف تنوير جهة الحكم بشأن مسائل لا يمكن الفصل فيها بالاعتماد على المعرفة القانونية المجردة وحدها[1].

وتتعدد مبررات اللجوء إلى الخبرة تبعاً لطبيعة المنازعات المطروحة أمام القضاء، كما تتسع مجالاتها تبعا للتطور العلمي والتقني، ومن أبرز صورها ما يأتي:

- **في المجال الطبي الشرعي:** تستخدم الخبرة لتحديد سبب الوفاة، وبيان الوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة، وتقدير الفترة الزمنية المنقضية منذ وقوعها.
- **في المجال النفسي والعقلي:** تهدف الخبرة إلى فحص الحالة العقلية والنفسية للشخص محل الفحص، من أجل تحديد مدى توافر الإدراك والتمييز لديه، وتقدير درجة مسؤوليته القانونية.
- **في المجالات البيولوجية والكيميائية:** يلجا إلى الخبرة للكشف عن المواد السامة، وتحليل الآثار البيولوجية، وفحص العناصر الكيميائية المرتبطة بموضوع النزاع.
- **في المجال المحاسبي والمالي:** تُستعمل الخبرة للكشف عن المخالفات المالية، ولاسيما في الجرائم المتعلقة بالرشوة، والاختلاس، وتزوير المحررات، وتبييض الأموال، والجرائم الاقتصادية والضريبي[2].

**ثانيا: الإطار القانوني للخبرة القضائية**

نظم المشرع الجزائري أحكام الخبرة القضائية بموجب المادة 858 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تُحيل إلى المواد من 125 إلى 145 من ذات القانون، المعدل والمتمم، وذلك لتحديد القواعد والإجراءات المنظمة لسير الخبرة القضائية.

**ثالثا: إجراءات الخبرة القضائية**

[1] برقاوي شيماء، المرجع السابق، ص 52.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 110.

**1- طلب إجراء الخبرة:**

يخضع الأمر بإجراء الخبرة للسلطة التقديرية للقاضي المختص بالفصل في موضوع النزاع، متى تبين له أن الفصل في الدعوى يقتضي الاستعانة برأي فني أو تقني لا يدخل في نطاق معارفه القانونية، ويجوز أن يتم اللجوء إلى الخبرة بناءا على طلب أحد الخصوم، كما يجوز للمحكمة أن تأمر بها من تلقاء نفسها كلما رأت ضرورة لذلك.

وقد أوجبت المادة 128 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن يتضمن الأمر القاضي بإجراء الخبرة جملة من البيانات الجوهرية، تتمثل فيما يأتي:

- بيان الأسباب التي بررت اللجوء إلى الخبرة، مع تسبيب تعيين أكثر من خبير عند الاقتضاء.
- تحديد اسم ولقب وعنوان الخبير أو الخبراء المعينين، مع بيان تخصص كل منهم.
- تحديد مهمة الخبير تحديدا دقيقا وواضحا.
- تعيين الأجل المحدد لإيداع تقرير الخبرة لدى أمانة ضبط الجهة القضائية المختصة[1].

كما تنص المادة 126 من القانون ذاته على أن طلب الخبرة يجب أن يكون جديا وصريحا، وأن يتضمن الأسباب التي تبرر اللجوء إليها، مع بيان مدى جدواها في الكشف عن عناصر النزاع والمساهمة في حله[2].

**2- تعيين الخبير**

أخضع المشرع الجزائري تعيين الخبراء لشروط قانونية تختلف بحسب ما إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي أو بشخص معنوي، وذلك ضمانًا لكفاءة الخبير ونزاهته واستقلاله.

**أ- الشروط المتعلقة بالشخص الطبيعي**

- يشترط في الخبير الطبيعي ما يأتي:[1]

[1] المادة 128 من القانون رقم 08/09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية.

[2] المادة 126 من القانون رقم 08/09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية.

- أن يكون متمتعًا بالجنسية الجزائرية.
- أن يكون حائزًا على شهادة جامعية أو مؤهل مهني في مجال التخصص المطلوب.
- ألا يكون قد سبق عزله أو فصله من وظيفة عمومية.

ألا يكون قد تعرض للإفلاس أو التسوية القضائية.

ألا يكون قد صدر في حقه حكم نهائي في جريمة مخلة بالشرف أو الآداب العامة.

ألا يكون ممنوعًا بموجب حكم قضائي من ممارسة مهنته.

أن يكون ذا تأهيل كافٍ، مع إثبات ممارسة فعلية للمهنة لمدة لا تقل عن سبع سنوات.

**ب- الشروط المتعلقة بالشخص المعنوي**

- أما إذا تعلق الأمر بشخص معنوي، فيشترط فيه ما يأتي:
- توافر الشروط المتعلقة بالنزاهة والكفاءة المهنية المقررة قانونًا.
- أن يكون قد مارس نشاطه لمدة لا تقل عن خمس سنوات.
- أن يكون له مقر رئيسي أو منشأة تقنية تتناسب مع طبيعة تخصصه داخل دائرة اختصاص المجلس القضائي المختص.

وعليه، فإن تعيين الخبير لا يتم إلا وفق ضوابط قانونية دقيقة تهدف إلى ضمان حسن سير إجراءات التحقيق وتحقيق العدالة في المنازعات الإداري[2].

## الفرع الثالث: مضاهاة الخطوط

مضاهاة الخطوط من بين وسائل الإثبات الفنية التي قد يلجأ إليها القاضي الإداري متى ثار نزاع بشأن صحة المحررات أو التوقيعات، ويظل الأمر باللجوء إليها خاضعا لسلطته التقديرية، يمارسها وفق ما يراه لازما لكشف الحقيقة والفصل في النزاع المعروض أمامه.

---

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 110.

[2] قبايلي طيب، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (النظام القضائي الجزائري)، طبعة محينة وفقا لتعديلات 2002، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، 2023، ص 66-67.

**أولا: الإطار القانوني لمضاهاة الخطوط**

مضاهاة الخطوط وسيلة من وسائل التحقيق التي يعتمدها القاضي، سواء من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب أحد الخصوم، وذلك في الحالة التي ينكر فيها أحدهم صحة خطه أو توقيعه أو بصمته المنسوبة إليه على محرر مكتوب.

كما تعرف مضاهاة الخطوط بأنها مجموعة الإجراءات القانونية التي تهدف إلى التحقق من صحة الورقة العرفية المنسوبة إلى شخص معين، وذلك عن طريق مقارنتها بما هو ثابت له من خط أو توقيع أو بصمة، ويتم هذا التحقق عادةً بواسطة خبراء مختصين في فحص الخطوط.[1]

وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا الإجراء، حيث نصت المادة 862 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم على تطبيق الأحكام المتعلقة بمضاهاة الخطوط، وذلك وفقًا للمواد المنظمة لها ضمن هذا القانون

**ثانيا: إجراءات مضاهاة الخطوط**

تجرى مضاهاة الخطوط بالاعتماد على عناصر المقارنة المستمدة من الوثائق والمحررات والسندات الثابتة بملف الدعوى، والتي يتم الحصول عليها إما من الخصوم أو من الغير ويجوز للقاضي، في إطار سلطته التقديرية، أن يأمر بالحضور الشخصي للأطراف، أو الاستماع إلى الشهود، أو سماع كاتب الوثيقة، وذلك طبقًا للمادة 166 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، إذ يعد عدم حضور الشخص المنسوب إليه الخط أو التوقيع، رغم تبليغه تبليغًا شخصيًا في حالة الادعاء الأصلي بمضاهاة الخطوط، بمثابة إقرار ضمني بصحة المحرر، ما لم يثبت وجود عذر مشروع، كما أنه في حالة اعتراف المدعى عليه بكتابة المحرر، يثبت القاضي ذلك بمحضر رسمي، أما إذا تخلف المدعى عليه رغم صحة تكليفه بالحضور، أو أنكر الخط أو التوقيع دون تقديم ما يثبت ذلك، فتُتبع الإجراءات المنصوص عليها في المادة 165 من نفس القانون[2].

- ويتعين على القاضي، عند إجراء المضاهاة، القيام بعملية الربط والمقارنة بين:

أ- التوقيعات الواردة في العقود الرسمية.

ب- الخطوط والتوقيعات المعترف بها سابقا.

[1] قبايلي طيب، المرجع السابق، ص 66

[2] نادية بونعاس، التحقيق في المنازعات الإدارية في الجزائري، تونس، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة سوق أهراس، ع 9، الجزائر، 2014، ص 153

ج- الأجزاء غير المنازع فيها من المستند محل المضاهاة.

كما يقوم القاضي بالتأشير على الوثائق المعتمدة في عملية المضاهاة، ويحتفظ بها ضمن ملف الدعوى مع المستند محل النزاع، أو يأمر بإيداعها لدى أمانة الضبط، قصد تمكين الخبير المعين من الاطلاع عليها، على أن يتم تسليمها مقابل توقيعه بالاستلام[1].

**ثالثا: سلطة القاضي الإداري في مضاهاة الخطوط**

يتمتع القاضي الإداري بسلطة تقديرية في مجال مضاهاة الخطوط، إذ يجوز له، ولو من تلقاء نفسه، وتحت طائلة الغرامة التهديدية، أن يأمر بإحضار أصل الوثائق أو نسخ مطابقة للأصل الموجودة بحيازة الغير، متى تبين له أن مقارنتها بالمحرر محل المنازعة من شأنه أن يسهم في إظهار الحقيقة، كما يملك صلاحية الأمر باتخاذ جميع التدابير اللازمة للمحافظة على تلك الوثائق، مع تمكين الخصوم من الاطلاع عليها أو إعادتها إلى أصحابها عند الاقتضاء، على أن تودع المستندات المقدمة من الغير بأمانة ضبط الجهة القضائية المختصة مقابل وصل يثبت ذلك.

كما قد تعترض القاضي الإداري صعوبات مرتبطة بتنفيذ إجراءات مضاهاة الخطوط، لاسيما فيما يتعلق بتحديد الوثائق التي يعتمد عليها في عملية المقارنة، ويختص القاضي بالفصل في هذه الإشكالات بموجب أمر يثبت على ملف الدعوى، على أن يتم تضمين ما انتهى إليه ضمن الحكم الفاصل في الموضوع.

**رابعا: النتائج المترتبة على مباشرة دعوى مضاهاة الخطوط**

تتمثل النتائج القانونية المترتبة على مباشرة دعوى مضاهاة الخطوط في جملة من الآثار التي تترتب بحسب ما تسفر عنه إجراءات المقارنة، ويمكن إجمالها فيما يأتي:

**1- إقرار المدعى عليه بصحة المحرر:**

إذا أقر المدعى عليه بصحة الخط أو الإمضاء أو الكتابة الواردة في المحرر محل المنازعة، قام القاضي بإثبات هذا الإقرار في محضر رسمي، وتسليم نسخة منه للمدعي، ليكون حجة قاطعة على صحة ما تضمنه ذلك الإقرار.

[1] بوضياف عمار، المرجع في المنازعات الإدارية، ج1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 337.

**2- ثبوت صحة الخط عن طريق المضاهاة:**

إذا أسفرت إجراءات مضاهاة الخطوط عن ثبوت صحة الخط أو الإمضاء أو التوقيع محل النزاع استنادا إلى المقارنة بالأصول المعتمدة قانونا، عد ذلك بمثابة إقرار ضمني بصحة المحرر، وترتب على ذلك اكتسابه لقيمته القانونية في الإثبات.

وفي الحالة التي تثبت فيها إجراءات مضاهاة الخطوط صحة المحرر المتنازع فيه، بحيث يتبين أنه محرر أو موقع من قبل الخصم الذي أنكره، فإن المحكمة تقضي، تطبيقا لأحكام المادة 174 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]، بتوقيع غرامة مدنية على هذا الخصم يتراوح مقدارها بين خمسة آلاف (5000) وخمسين ألف (50.000) دينار جزائري، مع احتفاظ الطرف الآخر بحقه في المطالبة بالتعويضات المدنية والمصاريف القضائية، وقد منح المشرع للقاضي سلطة تقديرية في تحديد مقدار هذه الغرامة ضمن الحدود القانونية المقررة، وفقا لدرجة سوء نية المنكر، وأهمية النزاع، وقيمة الحق محل الدعوى[2].

## المبحث الثاني: الوسائل الحديثة للتحقيق في المادة الإدارية وتدابير التحقيق الأخرى

في ظل التطور العلمي والتكنولوجي المتسارع، لم تعد وسائل الإثبات التقليدية المعتمدة في التحقيق في المنازعات الإدارية كافية لمواكبة المستجدات الحديثة، الأمر الذي استدعى اعتماد وسائل تحقيق حديثة تضمن فعالية أكبر في الوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة، وقد تجلت هذه الوسائل في المحررات الإلكترونية بدل المحررات الورقية، والرسائل الإلكترونية، والتسجيلات الصوتية والمرئية، فضلا عن غيرها من الوسائط الرقمية التي أفرزتها البيئة التكنولوجية، كما تعززت هذه الوسائل بتدابير تحقيق أخرى، كإجراءات الخبرة الفنية المتخصصة، والاستجواب، الإقرار، والقرائن، بما يكرّس سلطة القاضي الإداري التقديرية في تقدير الأدلة وتكييفها وفقًا لخصوصية كل نزاع.

[1] المادة 174 من قانون رقم 08/09 المتعلق بالإجراءات المدنية الإدارية .

[2] سعاد ناصف، الأحكام الإجرائية المدنية لمضاهاة الخطوط التزوير في المحررات العرفية والرسمية، رسالة ماجستر، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر01 ،2011 ،ص106.

## المطلب الأول: الوسائل الحديثة للتحقيق في المادة الإدارية

عرف نظام التحقيق في المادة الإدارية تحولا ملحوظا نحو اعتماد وسائل حديثة في الإثبات، إذ لم تعد الوسائل التقليدية كافية لوحدها لإحاطة مختلف جوانب النزاع الإداري، مما أفضى إلى إدماج الأدلة ذات الطابع الإلكتروني ضمن منظومة الإثبات، ويجسد ذلك توسيعًا لسلطة القاضي الإداري في اختيار وتقدير وسائل التحقيق بما يحقق الوصول إلى الحقيقة

### الفرع الأول: التسجيلات الصوتية والبصرية

تصنف التسجيلات ضمن وسائل الإثبات العلمية المستحدثة التي أفرزها التطور التكنولوجي، والتي أضحت تحتل مكانة متزايدة في المجال القضائي باعتبارها وسيلة يمكن من خلالها توثيق الوقائع وإظهار الحقيقة، وتنقسم هذه الوسيلة، من حيث مضمونها، إلى تسجيلات صوتية وتسجيلات بصرية، الأمر الذي يستوجب بحث كل نوع منها على حدة ضمن هذا الفرع.

**أولا: التسجيلات الصوتية:**

تصنف التسجيلات الصوتية من وسائل الإثبات العلمية الحديثة التي أفرزها التطور التقني، والتي تقوم على تحويل الموجات الصوتية الصادرة عن الكلام أو الموسيقى إلى ذبذبات وإشارات قابلة للحفظ والتخزين، بواسطة أجهزة تقنية متخصصة تعمل على تسجيل الصوت وإعادة إنتاجه[1].

وتخزن هذه التسجيلات في وسائط متعددة، كالأشرطة الصوتية أو الأقراص المدمجة أو الوسائط الرقمية، أو عبر أنظمة التخزين الإلكترونية، بما في ذلك الوسائط المرتبطة بالإنترنت، الأمر الذي يتيح إعادة الاستماع إليها واسترجاع محتواها في أي وقت، غير أن حجية التسجيلات الصوتية في الإثبات أمام القضاء تبقى مقيدة بتوافر جملة من الشروط، تتمثل أساسًا فيما يلي[2]:

- مشروعية الحصول على التسجيل: يشترط أن يكون الحصول على التسجيل قد تم بوسيلة مشروعة، ويستبعد كل تسجيل تم بطريق خفي أو تدليسي أو عن طريق الإكراه أو أي وسيلة غير مشروعة، لما في ذلك من مساس بالحقوق والحريات[3].

[1] مفيص ريمة، الإثبات في النزاع الإداري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2020/2019، ص 370.

[2] نوف حسين متروك العجارفة ، حجة المتروكات الصوتية والمترتبة في الإثبات الجزائي، رسالة ماجستر قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2019، ص 34.

[3] بوزيان سعاد، طرق الإثبات في المنازعة الإدارية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 128.

- صدور التسجيل برضا الشخص المعني: يجب أن يكون تسجيل الصوت قد تم بعلم وموافقة صريحة من الشخص المنسوب إليه القول، بما يعكس رضاه الصحيح وغير المعيب.
- عدم المساس بالسرية والحياة الخاصة: يتعين ألا يتضمن التسجيل معطيات أو اقوالا ذات طابع سري تمس الحياة الخاصة أو الأسرار المحمية قانونًا للشخص المعني[1].

وبناءا عليه، فإن قبول التسجيلات الصوتية كوسيلة إثبات يبقى مرهونًا باحترام الضوابط القانونية التي تضمن التوازن بين كشف الحقيقة وحماية الحقوق والحريات الأساسية

**ثانيا: المصغرات الفيلمية (Microfilms)**

تعد المصغرات الفيلمية من الوسائل التقنية الحديثة المعتمدة في مجال توثيق وحفظ المستندات، وتقوم على أساس تصوير الوثائق الأصلية وتصغير حجمها على أفلام دقيقة، بما يسمح بالرجوع إليها عند الاقتضاء بصورة سريعة ومنظمة، وتتيح هذه التقنية إمكانيات متعددة، من بينها إمكانية استنساخ نسخ إضافية من الفيلم الأصلي السلبي بحسب مقتضيات العمل، بما يضمن سهولة التداول وحسن تنظيم الأرشيف[2].

كما تتميز المصغرات الفيلمية بإمكانية الاطلاع البصري على محتواها بواسطة أجهزة خاصة، وهو ما يسهم في تسهيل عملية الاسترجاع والحفاظ على الوثائق، إضافة إلى دورها في تقليص المساحات المخصصة لحفظ الأرشيف الورقي، وفقا للمعايير التقنية والتنظيمية المعمول بها[3].

غير أن حجية المصغرات الفيلمية في الإثبات أمام القضاء تبقى مشروطة بتوافر مجموعة من الضوابط، تتمثل فيما يلي:

- أن يتم إعداد المصغرات الفيلمية وفقًا للمعايير التقنية والمحاسبية المعتمدة في حفظ الأصول الورقية.
- ضرورة مطابقة الصورة الفيلمية للمستند الأصلي من حيث المحتوى والدقة.
- وجوب حفظ المصغرات لمدة لا تقل عن المدة القانونية المقررة لحفظ الأصل الورقي.
- أن تظل الصورة المصغرة قابلة للقراءة بوضوح تام طوال فترة الحفظ دون أي تغيير أو تلف يؤثر على مضمونها[1].

[1] وبوزيان سعاد، المرجع السابق، ص 129.

[2] جوادي الياس، الإثبات في المنازعة الإدارية، المرجع السابق، ص 331.

[3] بوزيان سعاد، المرجع السابق، ص 129.

- **موقف القاضي الإداري من الإثبات بالتسجيلات**

إن الإثبات بواسطة التسجيلات قد يسهم في ضمان حسن سير الخصومة الإدارية، من خلال تمكين القاضي من الوقوف على بعض الوقائع ذات الصلة بالنزاع المعروض عليه، غير أن اللجوء إلى هذه الوسيلة يبقى خاضعًا للسلطة التقديرية للقاضي الإداري، الذي يملك تقدير مدى ضرورتها وملاءمتها للفصل في الدعوى.

غير أن ممارسة هذه السلطة ليست مطلقة، إذ يتعين على القاضي عند الأمر باتخاذ هذا الإجراء أن يوازن بين مقتضيات الوصول إلى الحقيقة وبين ضرورة احترام الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، ولاسيما ما يتعلق بحرمة الحياة الخاصة وحماية المعطيات الشخصية، باعتبارها من الضمانات التي يكرسها القانون.

ومن الناحية العملية، فإن الرجوع إلى اجتهادات مجلس الدولة الجزائري يظهر محدودية اعتماد القاضي الإداري على التسجيلات كوسيلة للإثبات، وهو ما يمكن تفسيره بحداثة هذه الوسيلة من جهة، وبغياب تنظيم تشريعي دقيق يحدد شروط إجرائها وقيمتها القانونية من جهة أخرى. فالمشرع الجزائري لم يفرد لهذه الوسيلة سوى نص مقتضب ضمن المادة 864 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]، دون أن يتناول بصورة صريحة حجيتها في الإثبات أو الضوابط الإجرائية المنظمة لاستعمالها، الأمر الذي أدى إلى بقاء الأخذ بها محدودا في التطبيق القضائي الإداري[3].

## الفرع الثاني: البريد الالكتروني والمحررات الالكترونية

أدى التطور التكنولوجي إلى ظهور وسائل حديثة للتواصل وتبادل المعلومات، من أبرزها البريد الإلكتروني والمحررات الإلكترونية، التي أصبحت تؤدي دورًا مهمًا في المعاملات القانونية والإدارية. وعليه، يقتضي الأمر بيان مفهوم هذه الوسائل وإبراز قيمتها القانونية في الإثبات والتعاملات الإلكترونية.

**أولا: البريد الالكتروني**

- **تعريفه:**

يعرف البريد الإلكتروني في الفقه القانوني بأنه وسيلة للتبادل الإلكتروني غير المتزامن للرسائل بين أجهزة الحاسب الآلي، كما ينظر إليه بوصفه نظاماً يتيح تبادل المراسلات المكتوبة بين الأجهزة المرتبطة بشبكات المعلومات، وقد عرّفه اتجاه آخر بأنه مجموعة من المستندات التي يتم إرسالها أو استلامها عبر

[1] مفيص ريمة، المرجع السابق، ص 373.

[2] المادة 864 من القانون رقم 08/09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

[3] مفيص ريمة، المرجع السابق، ص ص 376-377

نظام اتصالات إلكتروني، وتتضمن رسائل ذات طابع شكلي يمكن أن تُرفق بها ملفات متنوعة، كمعالجات النصوص وغيرها من الوثائق، ويتميز البريد الإلكتروني بإمكانية توجيه الرسالة إلى شخص واحد أو عدة أشخاص في آنٍ واحد، مع تمكين المتلقي من إعادة إرسالها إلى المرسل أو إلى أطراف أخرى، سواء بذات محتواها أو بعد إدخال تعديلات أو ملاحظات عليها، الأمر الذي يعزز من وظيفته كوسيلة اتصال وتبادل معلومات ذات قيمة قانونية في المعاملات الحديثة.

تتخذ عناوين البريد الإلكتروني شكلاً موحداً من الناحية التقنية، إذ تتكون من جزأين يفصل بينهما الرمز (@)، كما في النموذج: g-yasser @yahoo.com

ويشير الجزء الأول الواقع على يسار هذا الرمز إلى هوية المستخدم، أي صاحب صندوق البريد الإلكتروني، في حين يدل الجزء الثاني الواقع على يمينه على مقدم خدمة البريد الإلكتروني، ويتكون بدوره من اسم المضيف واسم النطاق (Domain). وقد يتبع اسم النطاق ما يعرف بالنطاق الأعلى، الذي يحدد طبيعة النشاط المرتبط به، حيث يدل الرمز (com) على الأنشطة التجارية، و(edu) على المؤسسات التعليمية، و(gov) على الهيئات الحكومية، و(org) على المنظمات، وهو ما يساهم في تحديد الصفة الوظيفية لمصدر العنوان ويضفي عليه دلالة تنظيمية ذات اعتبار قانوني[1].

- **حجية البريد الالكتروني:**

فيما يتعلق بالحجية القانونية للبريد الإلكتروني، فإن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على تنظيمه ضمن أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، غير أنه أقرّ به ضمن نطاق القانون التجاري، وذلك بالنسبة للمعاملات والتصرفات التجارية التي تتم عبر الوسائط الإلكترونية، استنادا إلى مبدأ حرية الإثبات في المادة التجارية، كما أن القانون المدني الجزائري قد أقر استثناءات على قاعدة اشتراط الكتابة، حيث أجاز في حالات معينة إثبات الالتزامات والتصرفات بكافة وسائل الإثبات، وبناءا على ذلك، يمكن اعتبار رسائل البريد الإلكتروني ذات حجية قانونية في حدود المعاملات المدنية والتجارية، متى توفرت شروط قبولها كوسيلة إثبات وفقاً للقواعد العامة للإثبات[2].

**ثانيا: المحررات الالكترونية**

يقصد بالمحررات الإلكترونية كل بيانات أو معلومات يتم إنشاؤها أو حفظها أو إرسالها أو استلامها بواسطة وسائط إلكترونية متعددة، كشبكات الاتصال الحديثة والوسائط الرقمية، وذلك بقصد إثبات التصرفات

[1] رمضان قنفوذ، الطبيعة القانونية للبريد الالكتروني و مدى حجيته في الإثبات، جامعة الدكتور حيي فارس، كلية الحقوق، المدية، الجزائر، ص4.

[2] رمضان قنفود، الطبعة القانونية للبريد الالكتروني ومدى حجيته في الإثبات، مرجع سابق، ص ص 10 . 11.

القانونية أو توثيق الحقوق أو إنجاز المعاملات المختلفة وهي، من حيث طبيعتها القانونية، لا تخرج عن كونها محررات معدة للإثبات، غير أنها تتميز عن المحررات التقليدية باعتمادها على دعامة إلكترونية في التعبير عن مضمونها، الأمر الذي أدى إلى اتساع مفهوم الكتابة ليشمل مختلف الوسائل التقنية الحديثة[1].

ورغم عدم إيراد المشرع الجزائري لتعريف صريح للمحرر الإلكتروني، إلا أنه أقر بحجيته في الإثبات ومنحه ذات القيمة القانونية المقررة للمحرر التقليدي، استنادًا إلى مبدأ التعادل الوظيفي المنصوص عليه في المادة 323 مكرر 01 من القانون المدني، التي تقر المساواة بين الكتابة الإلكترونية والكتابة الورقية متى استوفت الأولى الشروط القانونية اللازمة، لاسيما إمكانية تحديد هوية منشئها، وضمان سلامة مضمونها، والتأكد من عدم تعرضها لأي تعديل أو تحريف من شأنه المساس بمحتواها[2].

## الفرع الثالث: الفاكس والتلكس

سيتم التطرق إلى الفاكس والتلكس من خلال مايلي:

**أولا: الفاكس**

- **مفهوم الفاكس**

يقصد بالفاكس وسيلة تقنية حديثة لنقل المحررات والوثائق عبر شبكة الاتصالات الهاتفية، تتيح إرسال الصور والمستندات المكتوبة أو المطبوعة من جهاز المرسل إلى جهاز المرسل إليه بصورة مطابقة للأصل، ويتم ذلك من خلال تحويل محتوى الوثيقة إلى إشارات إلكترونية تنتقل عبر خطوط الهاتف، ثم يعاد استنساخها لدى الطرف المستقبل بالشكل ذاته الذي صدرت به.

ويعرف الفاكس كذلك بأنه:" جهاز للاستنساخ عن بعد، يسمح بنقل الوثائق والرسائل فورا داخل الإقليم الوطني أو خارجه، متى كان كل من المرسل والمرسل إليه مجهزا بالجهاز ومتصلا بشبكة الهاتف، مع تحديد رقم الاتصال الخاص بالطرف المستقبل"[3].

---

[1] تعريف المحرر الالكتروني، https://almerja.com/more.php?idm=136492 ، تم تصفحه في اليوم 24 افريل 2026، على الساعة 18:00.

[2] عبد الله بلقاسم، المحررات الالكترونية وسيلة لإثبات العقد الالكتروني –دراسة مقارنة–، رسالة ماجستر، تخصص قانوني دولي للأعمال، مدرسة الدكتوراه للقانون للعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2013 ،ص13.

[3] عدي محمد علي الهيلات، وسائل الثبات الالكترونية أمام القضاء الإداري، المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة، جامعة ابن أزهر المغربية، المجلد الثاني، العدد الثاني، 2021، ص ص135 –136.

ومن الناحية التقنية، يشبه الفاكس أجهزة النسخ المصغرة، غير أنه يتميز عنها بارتباطه بوسائل الاتصال، بما يجعله أداة تجمع بين وظيفة النسخ ووظيفة الإرسال، وهو ما أكسبه أهمية خاصة في المجال الإداري والقضائي باعتباره وسيلة لتبادل المحررات بسرعة مع الحفاظ على مضمونها الأصلي.

- **أهمية رسائل الفاكس في التشريع المقارن**

تعتبر رسائل الفاكس من وسائل الإثبات الحديثة التي أفرزها التطور التكنولوجي، لما توفره من سرعة في نقل البيانات والمحررات، بما ينسجم مع مبدأ السرعة الذي يميز المنازعات الإدارية، وقد أسهمت هذه الوسيلة في تسهيل الإجراءات وتعزيز فعالية الاتصال بين الأطراف[1].

ورغم أهميتها العملية، فإن غالبية التشريعات المقارنة لم تمنحها حجية مستقلة، بل أخضعتها للقواعد العامة للإثبات الكتابي، فاعتبرت في الغالب صورة لمحرر عرفي يجوز الطعن فيها وإثبات عكسها بكافة طرق الإثبات، باعتبار أن واقعة الإرسال ذات طبيعة مادية[2].

وقد اتجه المشرع الفرنسي إلى الاعتراف بالمحررات الإلكترونية ومساواتها بالمحررات التقليدية متى أمكن التحقق من مصدرها وسلامة مضمونها، غير أن رسائل الفاكس تبقى خاضعة لقيود تقنية، أهمها أن إشعار الإرسال لا يثبت سوى تمام الإرسال، دون أن يشكل دليلا قاطعا على استلام المرسل إليه لمضمون الرسالة.

- **حجية رسائل الفاكس في الإثبات**

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يمنح رسائل الفاكس الحجية المطلقة المقررة للسندات العرفية، وإنما أخضعها للقواعد العامة المتعلقة بالإثبات الكتابي، بحيث يجوز لمن نسبت إليه الرسالة أن يثبت عكس ما ورد فيها بكافة طرق الإثبات، باعتبار أن واقعة الإرسال تُعد من الوقائع المادية التي قد تعترضها عيوب تقنية تحول دون وصول الرسالة إلى المرسل إليه على الوجه الصحيح، وقد نظم القانون المدني هذه المسألة من خلال الأحكام المتعلقة بحجية الصور والنسخ، إذ تكون الصورة، سواء كانت فوتوغرافية أو خطية، حجة بقدر مطابقتها للأصل متى كان هذا الأصل قائمًا وقابلاً للمراجعة، أما إذا تعذر وجود الأصل، فإن الصورة لا تكون لها إلا قيمة استدلالية يستأنس بها دون أن ترقى إلى مرتبة الدليل الكامل.

---

[1] عباس العبودي، الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الإثبات المدني، ط1، الدار العلمية للنشر والتوزيع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص254.

[2] نبيل صقر، نزيهة مكاري، المرجع السابق، الوسيط في القواعد الإجرائية والموضوعية للإثبات في المواد المدنية، د . ط، دار الهدى، الجزائر، د س ن، ص259.

كما نصت المادة 329 من القانون المدني[1] على أن البرقيات والرسائل المرسلة عن طريق البريد الإلكتروني أو بواسطة جهاز نقل الصورة بالهاتف تكون لها حجية السندات العرفية، وتعد مطابقة لأصلها إلى أن يثبت العكس، غير أنه في حالة انعدام الأصل، فإنها لا تصلح إلا لمجرد الاستئناس.

أما بالنسبة للقضاء الإداري، فلم يتبلور موقف صريح ومستقر بشأن القيمة الإثباتية لرسائل الفاكس أمام القضاء الإداري الجزائري، بالنظر إلى محدودية اللجوء إلى هذه الوسيلة في المنازعات الإدارية. ومع ذلك، فقد أقر مجلس الدولة الجزائري بصحة بعض الإجراءات التي تتم عن طريق الفاكس، كما ورد في القرار رقم 130347 الصادر بتاريخ 2017/01/19، إذ اعتبر أن تبليغ نسخة العريضة الافتتاحية عن طريق الفاكس لا يشكل سببا للبطلان، ما دام القانون لم يمنع ذلك صراحة، واستنادا إلى أن البطلان لا يُقضى به إلا بنص[2].

**ثانيا: التلكس**

يعد التلكس إحدى وسائل الاتصال الحديثة نسبيًا، ويُشتق مصطلحه من كلمتين: "tele" التي تفيد معنى البرقية، و"x" التي تدل على تبادلها.

وفي الإطار القانوني، يعرف التلكس بأنه نظام اتصال كتابي يعتمد على جهاز طباعة إلكتروني مبرق، يكون متصلا بشبكة تحويل (بدالة)، بما يتيح للمشترك إمكانية الاتصال المباشر مع أي مشترك آخر يمتلك الجهاز ذاته، سواء داخل الإقليم الوطني أو خارجه، ويمكن هذا النظام من إبرام التعاقدات وتبادل الرسائل والردود بصورة فورية، حيث تنقل البيانات وتثبت كتابة على الجهازين في وقت وجيز، بما يكفل توثيق مضمونها وإمكانية الاحتجاج بها عند الاقتضاء[3].

يعرف التلكس بأنه وسيلة للتبادل البرقي للرسائل، وهو توصيف يجسد وظيفته الأساسية في نقل المراسلات النصية بين الأطراف عبر نظام اتصال مخصص، ومن الناحية التقنية يتمثل جهاز التلكس في آلة طباعة إلكترونية مبرقة متصلة بجهاز مماثل لدى الطرف الآخر، تتولى طباعة الرسائل المرسلة والمستقبلة بشكل متزامن، وقد كان التمييز في بداية استخدامه يتم عبر اختلاف لون الطباعة بين الرسائل الصادرة والواردة،

[1] المادة 329 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، ج ر ج ج العدد 78، سنة 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق ل 13 مايو سنة 2007، ج ر ج ج العدد 31 يتضمن القانون المدني .

[2] قرار صادر عن مجلس الدولة، الغرفة الخامسة رقم 130347 ، مؤرخ في 2017/01/19 قضية وزارة العدل ضد الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين، مجلس الدولة الجزائر، ورد ضمن اجتهادات قضائية عبر موقع despace .

[3] أوان عبد الله الفيضي، المعاينة في الدعوى المدنية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2012 ،ص 293.

غير أنه مع تطور التقنية أصبح هذا التمييز قائماً على خصائص شكلية، حيث تظهر الرسائل الصادرة بميل نحو اليمين، في حين تُعرض الرسائل المستقبلة بحروف مستقيمة، بما يتيح تحديد مصدرها بسهولة. وتكتسي هذه الخصائص أهمية قانونية، لكونها تسهم في توثيق المراسلات وتحديد أطرافها، مما يعزز من حجيتها كوسيلة إثبات في المعاملات والنزاعات[1].

يمكن نظام التلكس المشتركين فيه من إجراء اتصال مباشر فيما بينهم متى كان كل طرف حائزاً على الجهاز ذاته، بما يسمح بإبرام المعاملات وتبادل الرسائل سواء على المستوى الداخلي أو الدولي، حيث تنقل البيانات وتعرض في شكل مكتوب خلال فترة زمنية وجيزة، ويخصص لكل مشترك رقم ورمز نداء خاص به، ولا يتم إرسال الرسالة إلا بعد تأكيد هذا الرمز من قبل الجهاز المستقبل، بما يضمن التحقق من هوية الطرف المتلقي. ومن الناحية التقنية، يعتمد جهاز التلكس على تحويل الحروف المدخلة عبر لوحة المفاتيح إلى نبضات كهربائية، تتحول بدورها إلى موجات كهرومغناطيسية تنقل عبر وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية، ليقوم جهاز الاستقبال بإعادة تحويلها إلى إشارات مطبوعة تعكس مضمون الرسالة الأصلية، وتمتاز هذه المراسلات بكونها ثابتة وقابلة للحفظ لمدة طويلة دون أن تفقد وضوحها، الأمر الذي يضفي عليها قيمة توثيقية ويعزز من حجيتها القانونية كوسيلة إثبات[2].

- **أهمية التلكس:**

يعتبر التلكس من وسائل الإثبات المعترف بها في المعاملات، وقد كرست عدة اتفاقيات دولية هذا الاتجاه، من بينها اتفاقية الأمم المتحدة للنقل الدولي للبضائع الموقعة في فيينا سنة 1981، حيث نصت المادة الأولى منها على أن مصطلح "الكتابة" يشمل المراسلات الموجهة في شكل برقيات أو تلكس، وعلى هذا الأساس، تقبل التقنيات الحديثة في مجال الاتصالات، من حيث المبدأ، كوسائل لإثبات وجود التصرفات التجارية ومحتواها، غير أن حجيتها القانونية وقوتها الثبوتية تظل متفاوتة تبعاً لمدى موثوقية كل وسيلة وظروف استخدامها، وهو ما يقتضي تقديرها من قبل الجهة القضائية المختصة وفقاً لملابسات كل حالة[3].

- **حجية التلكس في الإثبات:**

أقرّ المشرع الجزائري حجية رسائل التلكس ضمن أحكام القانون المدني المتعلقة بالمحررات الكتابية، إذ منحها ذات القيمة القانونية المقررة للأوراق العرفية، متى كان أصل الرسالة المودع لدى مكتب الإرسال موقعًا من

[1] يوسف زروق، حجية وسائل الإثبات الحديثة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أبوبكر بلقايد– تلمسان – السنة الجامعية 2012 – 2013، ص106.

[2] نبيل صقر، نزيهة مكاري، المرجع السابق، ص 260.

[3] نبيل صقر، نزيهة مكاري، المرجع نفسه، ص 260

المرسل، ويفترض في رسالة التلكس مطابقتها للأصل إلى أن يثبت العكس، غير أنه إذا فُقد الأصل، فإن النسخة المستخرجة منها لا تعدو أن تكون مجرد قرينة للاستئناس، ولا ترقى إلى مرتبة الدليل الكتابي الكامل[1].

ويشترك التلكس مع البرقية في كونه وسيلة اتصال كتابية سريعة، إلا أن التلكس يتميز بكون الرسالة تنتقل في شكل مطبوع يترك أثرا ماديا ثابتا، الأمر الذي يعزز قيمته في مجال الإثبات، لذلك اعتبر الفقه والقضاء أن رسائل التلكس تصلح لإثبات التصرفات القانونية، متى أمكن التحقق من صدورها عن المرسل وعدم إنكار نسبتها إليه.

أما في القضاء الإداري، فرغم عدم وجود موقف صريح لمجلس الدولة بشأن حجية التلكس، إلا أن القاضي الإداري، استنادا إلى مبدأ حرية الإثبات في المنازعات الإدارية، يمكنه الاعتماد على هذه الوسيلة ضمن عناصر الإثبات المعروضة عليه، وقد تجسد ذلك في قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2002/04/22، حيث اعتمد على رسالة تلكس لإثبات امتناع موظف عن الالتحاق بمنصب عمله، ورتب على ذلك مشروعية توقيف راتبه[2].

وبناءا على ذلك، يمكن القول إن رسالة التلكس تعد وسيلة إثبات مقبولة في المنازعات الإدارية، متى توافرت الشروط القانونية التي تكفل صحة نسبتها إلى مصدرها[3].

## الفرع الرابع: الإنابة القضائية

تعرف الإنابة القضائية بأنها إجراء قانوني يتم بموجبه قيام جهة قضائية مختصة تنظر في دعوى معروضة أمامها، بانتداب جهة قضائية أخرى تقع ضمن نطاق اختصاصها الإقليمي، وذلك لغرض القيام بإجراء معين يتعذر أو يتعسر تنفيذه من قبل الجهة الأصلية ويشمل ذلك، على وجه الخصوص، سماع شهادة شاهد يقيم بدائرة اختصاص الجهة المنتدبة، أو فحص وثيقة، أو إجراء معاينة على عقار وتفوض الجهة القضائية المنتدبة للقيام بالإجراء المطلوب وفقا للأصول القانونية، مع التزامها بتحرير محضر رسمي بما تم اتخاذه من إجراءات، وإحالته إلى الجهة الطالبة بعد إتمام المهمة[4].

---

[1] إلياس جوادي ، المرجع السابق ،ص214

[2] ريمة مقيمي، الإثبات بالمحررات الالكترونية في النزاع الإداري ،المرجع السابق، ص 368

[3] عباس العبودي ، الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الإثبات المدني، المرجع السابق، ص257.

[4] قسيمة هاجر، التحقيق في الدعوى الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2016/2015 ،ص56.

يعرف المشرع الجزائري الإنابة القضائية على أنها طلب موجه من القاضي المختص أصلاً بنظر الدعوى المعروضة أمامه، إلى جهة قضائية أخرى، من نفس الدرجة أو من درجة أدنى، وذلك للقيام بإجراء قضائي أو إجراء من إجراءات التحقيق تقتضيه ضرورة الفصل في النزاع، وفقا لأحكام المادة 108 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. كما يجوز أن توجه هذه الإنابة إلى جهة قضائية أجنبية أو إلى السلطات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج، طبقا للمادة 112 من القانون ذاته، وذلك في الحالات التي تحول فيها المسافة أو يتعذر فيها انتقال القاضي إلى مكان تنفيذ الإجراء، وتسمى الجهة القضائية الآمرة بالإنابة "الجهة المنيبة"، في حين تسمى الجهة الموجَّه إليها الطلب "الجهة المنابة"[1].

وتعد الإنابة القضائية اجراء قضائيا يخضع، من حيث شروط إصداره والبيانات الواجب تضمينها، للقواعد العامة المقررة للإجراءات القضائية، ومن ذلك وجوب تحريرها باللغة العربية واستيفاؤها لكافة الشكليات القانونية، وغالبا ما يصدر طلب الإنابة في شكل حكم قضائي[2].

- تختلف إجراءات تنفيذ الإنابة القضائية بحسب ما إذا كانت داخلية أو دولية:

ففيما يتعلق بالإنابة القضائية الداخلية، فإنها تبدأ بصدور حكم أو أمر قضائي يقضي باتخاذ إجراء الإنابة، حيث تقوم كتابة الضبط بالجهة القضائية المنيبة بإرسال هذا الحكم أو الأمر إلى الجهة القضائية المنابة، مرفقا بكافة الوثائق والمستندات اللازمة لتنفيذ الإجراء المطلوب.

أما بالنسبة للإنابة القضائية الدولية، فإن القاضي المختص يقدر ضرورة اللجوء إليها، إما من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب الخصوم، متى كان الإجراء القضائي المراد اتخاذه يقع خارج الإقليم الوطني وفي هذه الحالة، يتم توجيه طلب الإنابة إما إلى الجهة القضائية الأجنبية المختصة، أو إلى البعثات الدبلوماسية أو القنصلية الجزائرية المعتمدة في الخارج، وذلك وفقاً للإجراءات والقواعد المعمول بها في هذا الشأن[3].

يتولى القاضي تنفيذ إجراء التحقيق المأمور به، وذلك بمساعدة كاتب الضبط، مع الالتزام باحترام القواعد والإجراءات القانونية المعمول بها. وإذا كان الأمر الصادر بالتحقيق صادراً عن مجلس قضائي، جاز لممثل النيابة العامة حضور جميع إجراءات التحقيق والمشاركة فيها وفقاً لما يقرره القانون.

---

[1] SOLUS Henry, PERROT Roger, Droit judiciaire privé: procédures de première instance, Tome 3, Sirey, Delta, paris, 1991, p645.

[2] دلاندة يوسف، اتفاقية التعاون القضائي والقانوني، دار هومة، الجزائر، 2005 ،ص87.

[3] كمال سمية، "الإنابة القضائية"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 1 ،العدد02 ،جامعة عمار ثليجي، الاغواط، 2015 ،ص288.

## المطلب الثاني: تدابير التحقيق الأخرى

بالإضافة إلى الوسائل التقليدية والحديثة المعتمدة في مجال التحقيق بالمنازعة الإدارية، يخول القاضي الإداري استعمال تدابير تحقيق أخرى من شأنها مساعدته على استجلاء الحقيقة، وهو ما سيتم تناوله في هذا المطلب من خلال دراسة الاستجواب، واليمين القضائية، والإقرار، والقرائن باعتبارها وسائل مكملة في تكوين قناعته القضائية.

### الفرع الأول: الاستجواب

يضمن الاستجواب حسن سير العدالة وتكوين قناعة قضائية سليمة باعتباره مرحلة اساسية تمكن القاضي من استجلاء الحقيقة.

**أولا: الإطار القانوني الاستجواب**

الاستجواب هو إجراء قضائي يتمثل في مثول أحد الخصوم أمام الجهة القضائية المختصة لسؤاله بشأن وقائع محددة تتصل بموضوع النزاع، بقصد الحصول على إقراره أو اعترافه بشأنها، أو تمكين القاضي من استخلاص ما قد يترتب عن أقواله من قرائن تسهم في تكوين اقتناعه بشأن حقيقة الوقائع المعروضة عليه.

كما يعتبر وسيلة من وسائل التحقيق القضائي، يوجّه من خلالها القاضي إلى أحد أطراف الخصومة أسئلة محددة تتعلق بعناصر النزاع، وينتظر من الإجابة عنها أن تسهم في الكشف عن الحقيقة وتمكين المحكمة من الإحاطة بظروف الدعوى وملابساتها على نحو أدق[1].

**ثانيا: الإجراءات استجواب الأطراف**

بالرجوع إلى أحكام المادة 863 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يتضح أن المشرّع خوّل للقاضي الإداري سلطة الأمر بأي تدبير من تدابير التحقيق، ولو لم يكن من بين التدابير المنصوص عليها صراحة في المواد من 858 إلى 861 من القانون ذاته، الأمر الذي يفهم منه إدراج الاستجواب ضمن وسائل التحقيق الجائز للقاضي الإداري اللجوء إليها متى اقتضت ضرورة الفصل في النزاع ذلك.

وقد نظمت المواد من 98 إلى 107 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] أحكام استجواب الخصوم، وهي أحكام يمكن تطبيقها في المجال الإداري عند غياب نص خاص، باعتبار أن القواعد الإجرائية

[1] عبد الرحمن بوكثير، عبئ الإثبات في دعوى الإلغاء، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013-2014، ص 157.

العامة تسري كلما لم يرد نص مخالف، ويعد الاستجواب اجراء شخصيا يتعين أن يباشره الخصم بنفسه، فلا يجوز أن ينوب عنه فيه أي شخص آخر، ولو كان وكيلا عنه أو محاميه، لارتباطه المباشر بوقائع النزاع وملابساته.

ولا يقتصر الاستجواب على مجرد توجيه الأسئلة إلى الخصوم، بل يتعين إثبات جميع الأسئلة المطروحة والأجوبة المقدمة بشأنها بدقة وتفصيل في محضر الجلسة، ضمانا لسلامة الإجراء وحجية ما يترتب عنه في الإثبات[2].

كما يشار، عند الاقتضاء، في المحضر إلى غياب الخصم أو امتناعه عن الإدلاء بتصريحاته أو الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه، مع بيان تاريخ تحرير المحضر وساعته ومكانه، ويوقع عليه القاضي وأمين الضبط والخصم المستجوب بعد تلاوته عليه من طرف أمين الضبط، بما يضفي على الإجراء طابع الرسمية والموثوقية.

وقد يتضمن الاستجواب إقرار الخصم ببعض الوقائع المتعلقة به، وهو ما قد يشكل إقراراً قضائياً صريحاً يجوز للقاضي الاستناد إليه في تكوين قناعته والفصل في النزاع، بالنظر إلى ما يتمتع به الإقرار من حجية قانونية في مواجهة المقر.

## الفرع الثاني: الإقرار

تتناول دراسة الإقرار باعتباره وسيلة من وسائل التحقيق غير المباشرة في المنازعة الإدارية تحديد مفهومه القانوني، ثم تصنيف أنواعه المختلفة، وذلك بغرض إبراز آثاره وحجيته في مجال الإثبات الإداري.

### أولا: الإطار القانوني للإقرار

الأصل في الإثبات يقتضي إقامة الدليل على كل واقعة قانونية متنازع عليها، غير أن الإقرار، باعتباره اعترافا بهذه الواقعة، يغني عن إثباتها لانتفاء النزاع بشأنها واعتبارها مسلّمًا بها.

وقد عرف الفقيه السنهوري الإقرار بأنه:" اعتراف شخص بادعاء موجه إليه من قبل غيره، كما عرّفه الفقيهان أوبري ورو بأنه تصريح يصدر عن شخص يقر بموجبه بصحة واقعة تُنسب إليه، ويتخذها حجة قائمة في مواجهته، بما يترتب عليها من آثار قانونية ضده"[3].

### ثانيا: أنواع الإقرار

[1] المادة 08 الى المادة 107 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08/09 المعدل والمتمم.

[2] محمد حسن منصور، الإثبات التقليدي والالكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 210.

[3] بوزيان سعاد، المرجع السابق، ص 149-151.

يتمثل القرار في أن يكون قضائيا أو غير قضائيا.

**1- الإقرار القضائي:**

يعرف الإقرار القضائي بأنه اعتراف يصدر عن الخصم أمام جهة القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه، وذلك أثناء سير الخصومة المتعلقة بها، ويستفاد من هذا التعريف أن صحة الإقرار القضائي تتوقف على توافر جملة من الشروط، تتمثل في صدوره عن الخصم ذاته، وأن يكون للمُقِرّ صفة في الإقرار،أن يتم أمام جهة قضائية مختصة، وكذا أن يصدر خلال سير الدعوى[1].

ويعتبر كذلك من أدلة الإثبات ذات الحجية المطلقة أمام القضاء الإداري في الجزائر، وهو ما كرّسه مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 2001/01/22 في قضية (ع.ع) ضد بلدية قجال، حيث ايد القرار المستأنف الصادر عن الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي، مؤسسا قضاءه على ثبوت واقعة البناء دون رخصة استنادًا إلى الإقرار الصادر عن المستأنف أثناء الجلسة أمام الغرفة الإدارية بسطيف، والذي اعترف فيه بقيامه بأشغال البناء دون ترخيص[2].

**2- الاقرار الغير قضائي:**

يقصد بالإقرار غير القضائي ذلك الاعتراف الذي يصدر خارج مجلس القضاء، وقد استقر قضاء الغرفة المدنية للمحكمة العليا على عدم الاعتداد به متى تم خارج الإطار القضائي، وهو ما كرسته في عدة قرارات، غير أن القضاء الإداري، وعلى رأسه مجلس الدولة، اتجه إلى إقرار حجية الإقرار غير القضائي وإنتاجه لآثاره القانونية، باعتباره ملزمًا لصاحبه، حتى وإن صدر أمام الخبير، وهو ما أكده مجلس الدولة في قضية بلدية آيت عيسى ميمون ضد أودعي أحمد[3].

## الفرع الثالث: القرائن

يتعين، من الناحية المنهجية والقانونية، التطرق إلى تعريف المفهوم محل الدراسة وبيان أنواعه، بما يضمن الإحاطة بمختلف جوانبه وتحديد نطاق تطبيقه وآثاره القانونية.

**<u>أولا: الإطار القانوني للقرائن</u>**

[1] عمر بن سعيد، طرق الإثبات والموضوعية والشكلية في القانون والقضاء المدني الجزائري، دار بلقيس للنشر والتوزيع، دار البيضاء، الجزائر، د س ن ، ص 96-70.

[2] نادية بونعاس، المرجع السابق، ص 156.

[3] العربي وردية، مرجع سابق، ص 269.

القرائن القانونية هي تلك التي يقررها القانون بنص صريح، أو التي يعترف بها ويرتب عليها اثرا قانونيا يتمثل في دعم أحد الخصوم في دعواه أو إقامة الدليل ضده، وقد نصت المادة 337 من القانون المدني على:" أن القرينة القانونية تعفي من تقررت لمصلحته من اللجوء إلى أي وسيلة أخرى من وسائل الإثبات، ما لم يُثبت العكس في الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك"[1].

**ثانيا: أنواع القرائن**

تنقسم القرائن القانونية إلى نوعين: قرائن قانونية قاطعة وقرائن قانونية بسيطة، وقد وردت هذه القرائن على سبيل الحصر في النصوص القانونية، بحيث لا يجوز القياس عليها أو استحداث قرائن أخرى خارج ما قرره المشرع، كما لا يجوز التوسع في تفسيرها، التزاما بحدود النص وضمانا لاستقرار المعاملات القانونية[2].

- **القرائن القانونية القاطعة:**

القرينة القانونية التي لا يجوز، من حيث الأصل، دحضها بوسائل الإثبات العادية كالكتابة أو شهادة الشهود، تعد قرينة مقيدة من حيث طرق إثبات عكسها، إذ لا يُقبل نقضها إلا بوسائل محددة كالإقرار القضائي أو اليمين، وذلك متى أجاز القانون ذلك صراحة، غير أن الأصل العام يقضي بأن القرائن القانونية تكون بسيطة تقبل إثبات العكس بكافة طرق الإثبات، ما لم يرد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك ويمنحها صفة القطعية[3].

تشكل القرائن القانونية القاطعة خروجا على القاعدة العامة التي تقضي بأن الأصل في القرائن هو قابليتها لإثبات العكس، إذ تتميز هذه القرائن بطابعها الملزم الذي يحول دون مناقضتها أو الطعن فيها بأي وسيلة من وسائل الإثبات، وذلك على خلاف القرائن البسيطة التي تظل قابلة لإثبات عكسها[4].

ومن أمثلة القرائن القانونية القاطعة ما نصت عليه المادة 338 من القانون المدني، التي تقرر أن الأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه تتمتع بحجية مطلقة فيما فصلت فيه من الحقوق، بحيث لا يجوز قبول أي دليل من شأنه نقض هذه الحجية، ويقابل ذلك في نطاق القانون الإداري مبدأ حجية الأحكام القضائية الإدارية، فضلا عن القرينة المتعلقة بمسؤولية الإدارة عن أعمال تابعيها، حيث يُفترض خطأ الإدارة

---

[1] المادة 337 من القانون المدني المعدل والمتمم.

[2] عبد الله علي فهد العجمي، دور القرائن في الإثبات المدني، رسالة ماجستير، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011 ، ص 41.

[3] مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات، في الشريعة الإسلامية، في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، الجزء الأول، الثاني، ط الأولى، مكتبة دار البيان، دمشق، بيروت، 1982 ، ص 497.

[4] الياس جوادي، المرجع السابق، ص 189.

في اختيار موظفيها أو في رقابتهم وتوجيههم، ويقوم هذا الافتراض على أساس غير قابل لإثبات العكس، بما مؤداه عدم جواز إقامة الدليل من قبل الإدارة لنفي هذا الخطأ المفترض، وهو ما يكرّس الطابع القاطع لهذه القرينة في المجال الإداري[1].

- **القرائن القانونية البسيطة:**

القرائن القانونية البسيطة هي تلك التي تقبل إثبات العكس، بحيث تُعفي من تقررت لمصلحته من عبء الإثبات، مع بقاء الحق للخصم الآخر في إقامة الدليل على خلاف ما تقرره هذه القرينة. وتُعد هذه القرائن هي الأصل العام في نظام القرائن القانونية، ما لم يرد نص صريح يقضي بمنح القرينة صفة القطعية[2].

ومن أمثلة القرائن القانونية البسيطة ما نصت عليه المادة 830 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث يعد سكوت الجهة الإدارية المختصة عن الرد على التظلم خلال أجل شهرين بمثابة قرار ضمني بالرفض، يبدأ احتسابه من تاريخ تبليغ التظلم، ويستفاد من هذا الحكم أن المشرّع أقام قرينة قانونية مفادها اعتبار انقضاء هذا الأجل دون رد بمثابة صدور قرار إداري ضمني برفض التظلم، وتعتبر هذه القرينة من القرائن البسيطة التي تقبل إثبات العكس، إذ يجوز للإدارة أو للمعني بالأمر تقديم ما يثبت خلاف ذلك، وهو ما استقر عليه القضاء في تطبيقاته[3].

- **القرائن القضائية :**

هي تلك التي يستنبطها القاضي من واقعة ثابتة ومعلومة للاستدلال بها على واقعة أخرى مجهولة، وذلك في إطار سلطته التقديرية، مستندا إلى ظروف الدعوى وملابساتها، وهي قرائن غير منصوص عليها صراحة في القانون، وإنما تُستخلص من الواقع العملي، بما يتيح للقاضي توظيفها في تكوين قناعته بشأن النزاع المعروض عليه.

وقد نظم المشرع الجزائري أحكام القرائن القضائية بموجب المادة 340 من القانون المدني، التي تقضي بأن استنباط كل قرينة غير منصوص عليها قانونا يترك لتقدير القاضي، على أن لا يُعتد بهذه القرائن في الإثبات إلا في الحالات التي يجيز فيها القانون الإثبات بالبينة.

---

[1] المرجع نفسه. ص190.

[2] مهند وليد الحداد، خالد وليد الحداد، مدخل لدراسة علم القانون، مؤسسة الو ارق للنشر، الأردن، 2008 ،ص457.

[3] الياس جوادي، المرجع السابق، ص 189.

ومن أمثلة القرائن القضائية في القانون الإداري، أن سكوت الفرد عن الرد على ادعاءات الإدارة التي لا تنفيها المستندات قد يستخلص منه قرينة على صحتها، باعتباره إقرارا ضمنيا بمضمونها، كما يستدل كذلك بقرينة سلامة القرارات الإدارية، والتي تفترض مشروعية القرار الإداري وصحته إلى أن يثبت العكس وفقاً للطرق القانونية المقررة للطعن فيه[1].

تناول هذا الفصل مدى فعالية وسائل التحقيق المعتمدة أمام القاضي الإداري، باعتبارها تختلف في نطاقها وأثرها تبعًا لطبيعة المنازعة الإدارية والظروف الواقعية والقانونية المحيطة بها، وإذا كانت وسائل التحقيق التقليدية لا تزال تشكل الأساس في مجال الإثبات القضائي، فإن وسائل التحقيق الحديثة أصبحت تكتسب مكانة متزايدة ضمن المنظومة الإجرائية، بالنظر إلى ما توفره من إمكانيات جديدة في إثبات الوقائع، أما تدابير التحقيق الأخرى، فتبرز أهميتها من خلال دورها التكميلي في إزالة الغموض وتعزيز عناصر الإثبات المطروحة أمام القاضي.

وفيما يتعلق بوسائل التحقيق التقليدية المباشرة وغير المباشرة، فقد تبين أن الأمر بتقديم المستندات، ومعاينة الأماكن، وسماع الشهود، تمثل وسائل إجرائية تمكّن القاضي الإداري من الإحاطة الدقيقة بوقائع النزاع وتحديد عناصره الواقعية، كما تبرز أهمية الكتابة التقليدية، والخبرة القضائية، ومضاهاة الخطوط، بوصفها وسائل إثبات ذات قيمة قانونية معتبرة تسهم في تكوين القناعة القضائية وتمكين القاضي من الفصل في النزاع على أساس موضوعي، وقد أظهر التطبيق العملي أن هذه الوسائل، رغم قدمها، لا تزال تحتفظ بفعاليتها في تسوية عدد معتبر من المنازعات الإدارية.

أما بالنسبة لوسائل التحقيق الحديثة، فقد اتضح أن التسجيلات الصوتية والمرئية، والبريد الإلكتروني، والمحررات الإلكترونية، والفاكس، والتلكس، أصبحت تشكل وسائل إثبات مستحدثة من شأنها أن تمكن من إثبات وقائع قد يتعذر إثباتها بالوسائل التقليدية، غير أن الأخذ بهذه الوسائل يثير عدة مسائل قانونية تتصل بمدى حجيتها في الإثبات وشروط قبولها ضمن إجراءات التحقيق الإداري. كما تبين أن بعض تدابير التحقيق الأخرى، كالاستجواب، واليمين القضائية، والإقرار، والقرائن، تؤدي دورًا مساعدًا في تمكين القاضي الإداري من استجلاء الحقيقة وتكوين اقتناعه القضائي، بما يحقق حسن سير العدالة ويكفل الوصول إلى الفصل السليم في المنازعة الإدارية.

[1] عايدة الشامي، خصوصية الإثبات في الخصومة الإدارية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2008، ص 192.

# الخاتمـــة

## خاتمة

في ختام هذه الدراسة، يتبين أن المشرع الجزائري قد أولى عناية خاصة لتنظيم إجراءات ووسائل التحقيق أمام القضاء الإداري، وذلك بموجب القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

وتعتبر إجراءات التحقيق في المادة الإدارية من المقومات الجوهرية للنظام القضائي الإداري، إذ تشكل الآلية الإجرائية التي تمكّن القاضي الإداري من الانتقال من حالة الجهل بالوقائع أو غموضها إلى حالة التحقق واليقين، بما يسمح له بالفصل في النزاع على أساس سليم من الواقع والقانون.

وتجدر الإشارة إلى أن مسطرة التحقيق تمر بمراحل إجرائية متتابعة ودقيقة، تبدأ بتعيين القاضي المقرر الذي يتولى الإشراف على تسيير الدعوى بعد قيد العريضة وتسجيلها لدى أمانة الضبط، يعقبها تبليغ الخصوم وتبادل المذكرات والوثائق فيما بينهم، ثم يتولى القاضي المقرر مباشرة إجراءات التحقيق باستعمال الوسائل المخولة له قانونا، كطلب تقديم المستندات، وإجراء المعاينات، وسماع الشهود، واللجوء إلى الخبرة القضائية، على أن يحرر في نهاية هذه المرحلة تقريرًا مفصلًا يتضمن نتائج التحقيق.

وبعد استكمال أعمال التحقيق، يحال الملف إلى محافظ الدولة لإبداء مستنتجاته خلال الأجل القانوني، ليُعاد بعدها الملف مرفقا بكافة الوثائق والتقارير إلى القاضي المقرر، وعند اكتمال جميع إجراءات التحقيق، تصبح القضية جاهزة للفصل، حيث يتم تحديد تاريخ الجلسة من طرف رئيس تشكيلة الحكم، لتعرض لاحقا على المداولة ثم يُنطق بالحكم.

ويباشر القاضي الإداري سلطاته التحقيقية بالاستناد إلى وسائل متعددة، تشمل الوسائل التقليدية المباشرة مثل المعاينة وطلب الوثائق وسماع الشهود، والوسائل غير المباشرة كخبرة القضاء ومضاهاة الخطوط، بالإضافة إلى الوسائل الحديثة المتمثلة في المحررات الإلكترونية، والتسجيلات الصوتية والمرئية، والفاكس والتلكس، كما يجوز له اللجوء إلى تدابير تحقيق إضافية كاستجواب الخصوم، وتوجيه اليمين القضائية، والأخذ بالإقرار، والاستناد إلى القرائن القانونية والقضائية.

ويتمتع القاضي الإداري بسلطة تقديرية واسعة في اختيار وسائل التحقيق المناسبة دون التقيد بطلبات الخصوم، وله أن يأمر بها من تلقاء نفسه متى اقتضت ضرورة كشف الحقيقة ذلك، ولو اعترض أحد الأطراف. كما يمتد سلطانه إلى تقدير قيمة نتائج التحقيق، بحيث يجوز له الأخذ بها كليا أو جزئيا أو استبعادها متى لم يطمئن إليها، مع إمكانية الاستعانة بأي وسيلة أخرى يراها كفيلة بإظهار الحقيقة وتحقيق العدالة.

وخلصنا إلى مجموعة من الاقتراحات:

- تعزيز الدور التحقيقي للقاضي الإداري من خلال تكريس مبدأ "القاضي سيد التحقيق" بما يضمن فعالية البحث عن الحقيقة في المنازعة الإدارية.
- دعم مبدأ التوازن بين أطراف الخصومة الإدارية، عبر تقوية ضمانات المتقاضي في مواجهة الإدارة وتخفيف عبء الإثبات عنه كلما اقتضت طبيعة النزاع ذلك.
- تطوير وتحيين وسائل التحقيق التقليدية بما يتماشى مع التطور التكنولوجي، ولاسيما من خلال تقنين استعمال الوسائل الحديثة كالمحررات الإلكترونية والتسجيلات الرقمية.
- تقنين أوضح وأدق لسلطات القاضي المقرر في مرحلة التحقيق، بما يحد من الغموض ويضمن حسن سير الإجراءات الإدارية.
- تعزيز فعالية الخبرة القضائية في المادة الإدارية من خلال ضبط معايير اختيار الخبراء وتحديد آجال صارمة لإنجاز الخبرة.
- تكريس مبدأ الشفافية وحقوق الدفاع عبر تمكين الخصوم من الاطلاع الكامل على إجراءات التحقيق وتمكينهم من مناقشتها.
- دعم تكوين القضاة الإداريين في مجال تقنيات التحقيق وأساليبه الحديثة نظرا لتعقيد المنازعات الإدارية وتطورها.
- توحيد الاجتهاد القضائي الإداري بشأن وسائل التحقيق وحجيتها لضمان استقرار المعاملات وتحقيق الأمن القانوني.

# قائمة المراجع والمصادر

# قائمة المراجع والمصادر

**-المراجع**

**اولا: الكتب:**

**أ-الكتب العامة**

1. محمد زهدور، الموجز في طرق الإثبات في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1991 .
2. فريجة حسني، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
3. محمد ابراهيمي، الوجيز في (الإجراءات المدنية الدعوى القضائية، دعاوى الحيازة، نشاط القاضي، الاختصاص، الخصومة القضائية، القضاء الوقفي، الأحكام، طرق الطعن، التحكيم) ، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، د س.
4. رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثالث، ط الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
5. مسعود شيهوب، ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الأنظمة القضائية المقارنة والمنازعات الإدارية، الجزء الأول، الطبعة 3 ،ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، سنة 2005 .
6. أحمد علي محمد صالح، الدور الإيجابي للقاضي المدني قبل و أثناء مباشرة الدعوى، نشرة القضاة، العدد 64 ،الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2008 .

**ثانيا: المذكرات والرسائل العلمية:**

**ا-دكتوراه:**

1. إلياس جوادي، الإثبات القضائي في المنازعات الإدارية، أطروحة دكتوراه، دراسة مقارنة، جامعة بسكرة، 2014 .
2. درويش عبد القادر، ضوابط التحقيق الإداري في الوظيفة العمومية، أطروحة لنيل شهادة دكتورة في العلوم تخصص قانون عام، فرع قانون إداري، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2015-2016 .

3. عبد الرحمن بوكثير، عبئ الإثبات في دعوى الإلغاء، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013-2014.
4. عبد الله بلقاسم، المحررات الالكترونية وسيلة لإثبات العقد الالكتروني –دراسة مقارنة–، رسالة ماجستر، تخصص قانوني دولي للأعمال، مدرسة الدكتوراه للقانون للعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2013.
5. محمد حميش، سلطات القاضي الإداري في الدعوى الإدارية – دراسة مقارنة –، اطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2018 .
6. مفيص ريمة، الإثبات في النزاع الإداري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2020/2019.
7. يوسف زروق، حجية وسائل الإثبات الحديثة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد– تلمسان– السنة الجامعية2012– 2013.

**ب–ماجستير**

1. محمد حميد علي الجوراني، التحقيق الإداري كضمانة من ضمانات الموظف العام في القانوني العراقي والأردني ( دراسة مقارنة) رسالة مكملة لمتطلبات الحصول على درجة الماجستر في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، قسم القانون العام، نسيان، 2015.
2. فوزية زكري، إجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية، رسالة ماجستر في القانون العام، تخصص القوانين الإجرائية والتنظيم القضائي، كلية الحقوق، جامعة وهران " القطب الجامعي بلقايد"، 2012 .
3. العربي وردية، فكرة النظام العام في الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماجستر، تخصص قانون عام، معهد الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010.
4. سيفي عثمانية، الإثبات في المواد الإدارية ودور القاضي الإداري فيه، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام معمق، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، سنة 2014/2013 .
5. وهيبة بلباقي، الإثبات في المنازعة الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماجستر، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2010 .
6. مالح صورية، وسائل التحقيق في الدعوى الإدارية، ماجستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2005 .

7. سعاد ناصف، الأحكام الإجرائية المدنية لمضاهاة الخطوط التزوير في المحررات العرفية والرسمية، رسالة ماجستر، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر01 ،2011 .
8. نوف حسين متروك العجارفة ، حجة المتروكات الصوتية والمترتبة في الإثبات الجزائي، رسالة ماجستر قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2019.
9. عبد الله علي فهد العجمي، دور القرائن في الإثبات المدني، رسالة ماجستير، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011 .
10. ريمة مقيمي، القضاء الاستعجال الإداري وفقا للقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماجستر، قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي 2013/2012 .

**ج-ماستر**

1. أمينة جعلاب، فاطنة تفاح، إجراءات التحقيق في المنازعات الإدارية ، مذكرة ماستر، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة الشهيد زيان عاشور، جلفة، الجزائر.
2. باي أحمد عامر، إجراءات التقاضي أمام الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة، 2015 .
3. برقاوي سارة، التحقيق في المادة الإدارية في لقانون 13/22، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، 2023-2024.
4. سارة شينون، التحقيق في المنازعات الإدارية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2018/2017.
5. سامية نويري، الإجراءات القضائية الإدارية، محاضرات موجهة إلى طلبة السنة أولى ماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة ، الجزائر، 2020.
6. سفيان لحول، مريم أماني دوارة، إجراءات الدعوى الإدارية وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماستر، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2022 .

7. سليمان حاج عزام، القضاء الإداري، محاضرات موجهة إلى طلبة السنة أولى ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2021.
8. عثمان غرياني، محمد سعيد بايزيد، أدلة الإثبات في المواد المدنية، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص معمق، معهد الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012.
9. عدي نائل عبد العزيز عمران، إجراءات التحقيق في المنازعات الإدارية، مذكرة ماستر في القانون، تخصص مؤسسات دستورية وإدارية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سكيكدة 20 اوت 1955، الجزائر، 2018.
10. عميور محمد، كروم تيجاني، الإثبات التحقيق في المنازعة الإدارية وفق القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2025/2024.
11. عيسى كيلاني، إجراءات التحقيق في المادة الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020 .
12. فاتن شاوش، دور القاضي الإداري في مرحلة التحقيق، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة .2016.
13. فاطمة عجاح، فريد محمد، الإثبات في المنازعات الإدارية، مذكرة ماستر، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2020.
14. قسيمة هاجر، التحقيق في الدعوى الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2016/2015 .
15. كميني خميسة، إجراءات التحقيق في المنازعات الإدارية، مذكرة ماستر، جامعة الوادي ، 2018 .
16. كيلاسي عيسى، إجراءات التحقيق في المنازعات الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون القضائي، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس –مستغانم–، الجزائر، 2020/2019.
17. مروة جريبي، سهام بوشحدان، التحقيق في المنازعة الإدارية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، –قالمة–، الجزائر، 2020–2019.
18. مروة جريبي، سهام بوشحدان، التحقيق في المنازعات الإدارية، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قالمة 08 ماي 1945، الجزائر، 2020/2019.

19. الهام مدوكالي، صبرينة بوعبدالله، إجراءات التحقيق في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف – ميلة–، الجزائر، 2024–2025.

**ثالثا: المجلات والمقالات العلمية:**

1. احمد عارف الضالعين، صفاء محمود السويلميين، الشهادة كوسيلة إثبات أمام القضاء الإداري الأردني، دراسة تحليلية تطبيقية، مجلة العلوم القانونية، جامعة الشارقة، الأردن، العدد 01 ،2019 .
2. بسام محمد ابو ارميلة ، ضمانات التحقيق التأديب، دراسة مقارنة في القانون الأردني والنظام السعودي، تخصص قانون إداري، كلية الأعمال، رابع، للمملكة العربية السعودية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد والإدارة م 28، ع2، ص.ص 251–316، ﴿2014/ 1435هـ ﴾.
3. بسعيد جنوة، هاملي محمد، خصوصية التحقيق في الدعوى الإدارية، المخبر المتوسطي للدراسات القانونية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، جملة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 8 ،العدد 1 ، سنة 2023 .
4. بسعيد نجوة، هاملي محمد، خصوصية التحقيق في الدعوى الإدارية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 1، المخبر المتوسطي للدراسات القانونية جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، المركز الجامعي مغنية، سنة 2023.
5. بونعاس نادية، التحقيق في المنازعة الإدارية في الجزائر، تونس –مصر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، المجلد 05، العدد 02، 2014.
6. صير علي وبونعاس نادية، تفعيل دور القاضي الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 11 ،2014.
7. عدي محمد علي الهيلات، وسائل الثبات الالكترونية أمام القضاء الإداري، المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة، جامعة ابن أزهر المغربية، المجلد الثاني، العدد الثاني، 2021.
8. العربي وردية، الإثبات في المواد الإدارية في التشريع الجزائري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ،العدد 03 جوان 2017.
9. كمال سمية، "الإنابة القضائية"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 1 ،العدد02 ،جامعة عمار ثليجي، الاغواط، 2015 .

10. محمد هاملي، نجوى بسعيد، خصوصية التحقيق في الدعوى الإدارية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، الصادرة عن المخبر المتوسطي للدراسات القانونية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، م 08، العدد 01، 2023.
11. نادية بونعاس، التحقيق في المنازعات الإدارية في الجزائري، تونس، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة سوق أهراس، ع 9، 2014.

**رابعا: المحاضرات و المطبوعات الجامعية:**

1. صبرينة عجابي، إجراءات المحاكمة الإداريةمحاضرات موجهة الى طلبة سنة اولى ماستر، تخصص قانون اداري، قسم الحقوق، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة، الجزائر.

**خامسا: المواقع الالكترونية**

2. تعريف المحرر الالكتروني، https://almerja.com/more.php?idm=136492 ، تم تصفحه في اليوم 24 افريل 2025، على الساعة 18:00.
3. سالم إحسان، بطلان لإقامة الدعوى التأديبية، من للموقع Www.kady online.com يوم : 2024/03/31، الساعة 00:53 .

**سادسا: المراجع الأجنبية**

1. SOLUS Henry, PERROT Roger, Droit judiciaire privé: procédures de première instance, Tome 3, Sirey, Delta, paris, 1991, p645.

**2-المصادر**

**أولا: القوانين:**

2. القانون رقم 08_09 المؤرخ في 2008/02/25 ،المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج، العدد 21 ،المؤرخ في 2008/04/23، المعدل و المتمم بالقانون رقم 13/22 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق ل 12 يوليو سنة 2022،المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، يعدل ويتمم القانون رقم 09/08.
3. القانون رقم 08_09 المؤرخ في 2008/02/25 ،المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج، العدد 21 ،المؤرخ في 2008/04/23.

4. القانون 08-02 المؤرخ في 21 رجب عام 129 الموافق ل 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008 ، والمواد 846-847 فقرة 01 والمادة 897 فقرة 01 من القانون رقم 13/22، ج ر رقم 37.

**ثانيا: الاوامر**

1. أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج العدد 78 الصادر 30 سبتمبر 1975، المعدل والمعدل بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق ل 13 مايو سنة 2007، ج ر ج ج العدد 31 .

**ثالثا: القرارات**

2. قرار صادر عن مجلس الدولة، الغرفة الخامسة رقم 130347 ، مؤرخ في 2017/01/19 قضية وزارة العدل ضد الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين.

# الفهرس

بسملة .....أ

شكر وعرفان .....ب

اهداء ..... ج

قائمة المختصرات .....د

مقدمة ..... 2

## الفصل الأول: القواعد العامة للتحقيق في المادة الادارية

المبحث الأول: ماهية التحقيق في المادة الإدارية ..... 8

المطلب الأول: مفهوم التحقيق في المادة الإدارية ..... 8

الفرع الأول: تعريف التحقيق في المادة الإدارية ..... 8

الفرع الثاني: خصائص التحقيق في المادة الإدارية .....12

المطلب الثاني: نطاق التحقيق في المادة الإدارية .....16

الفرع الأول: وجوبية التحقيق في المادة الإدارية .....16

الفرع الثاني: الإعفاء من التحقيق في المادة الإدارية .....18

المبحث الثاني: سير التحقيق في المادة الإدارية.....21

المطلب الأول: مرحلة افتتاح التحقيق وعوارضه.....22

الفرع الأول: مرحلة افتتاح التحقيق .....22

الفرع الثاني: عوارض التحقيق الإداري.....31

المطلب الثاني: مرحلة اختتام التحقيق وإعادة السير .....37

الفرع الأول: مرحلة اختتام التحقيق .....38

الفرع الثاني: إعادة السير في التحقيق.....39

## الفصل الثاني: وسائل التحقيق في المادة الإدارية

المبحث الأول: الوسائل التقليدية في المادة الإدارية .....47

المطلب الأول: الوسائل التقليدية المباشرة للتحقيق في المادة الإدارية.....47

الفرع الأول: التكليف بتقديم المستندات.....47

الفرع الثاني: الانتقال ومعاينة الأماكن .....49

الفرع الثالث: شهادة الشهود .....52

المطلب الثاني: الوسائل التقليدية الغير المباشرة للتحقيق في المادة الإدارية.....56

الفرع الأول: الكتابة التقليدية.....56

الفرع الثاني: الخبرة القضائية .....58

الفرع الثالث: مضاهاة الخطوط.....61

المبحث الثاني: الوسائل الحديثة للتحقيق في المادة الإدارية وتدابير التحقيق الأخرى.....64

المطلب الأول: الوسائل الحديثة للتحقيق في المادة الإدارية.....65

الفرع الأول: التسجيلات الصوتية والبصرية .....65

الفرع الثاني: البريد الالكتروني والمحررات الالكترونية .....67

الفرع الثالث: الفاكس والتلكس .....69

الفرع الرابع: الإنابة القضائية .....73

المطلب الثاني: تدابير التحقيق الأخرى .....75

الفرع الأول: الاستجواب.....75

الفرع الثاني: الإقرار .....76

الفرع الثالث: القرائن .....77

خاتمة .....83

قائمة المراجع والمصادر .....86

ملخص.....97

## ملخص

يركز هذا البحث على خصوصية التحقيق في المادة الإدارية باعتباره مرحلة أساسية في الدعوى الإدارية تهدف إلى تمكين القاضي من جمع الأدلة والتحقق من الوقائع محل النزاع. ويتميز التحقيق الإداري بطابعه الاستقصائي وبدور القاضي الإيجابي في توجيه الخصومة وإجراءات الإثبات، بما يحقق التوازن بين أطراف الدعوى. كما يتسم بمرونة في وسائل الإثبات مقارنة بالقضاء العادي، مع مراعاة طبيعة المرفق العام ومبدأ المشروعية. وتبرز أهمية التحقيق في كونه وسيلة لضمان شفافية القرار القضائي وتحقيق العدالة الإدارية. كما يخضع لضوابط قانونية تنظم إجراءاته وآثاره وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ويُعد بذلك أداة جوهرية لكشف الحقيقة في المنازعات الإدارية.



**الكلمات المفتاحية** :التحقيق الإداري، الدعوى الإدارية، القاضي الإداري، الإثبات، المنازعات الإدارية، المشروعية.



**Abstract** ;

This research focuses on the specificity of administrative investigation as a fundamental stage in administrative litigation, aimed at enabling the judge to collect evidence and verify the facts in dispute. The administrative investigation is characterized by its inquisitorial nature and the active role of the judge in directing proceedings and managing evidence, ensuring balance between the parties. It also features flexibility in the means of proof compared to ordinary jurisdiction, while taking into account the nature of public service and the principle of legality. The importance of investigation lies in its role in ensuring transparency of judicial decisions and achieving administrative justice. It is governed by legal rules regulating its procedures and effects in accordance with the Code of Civil and Administrative Procedure. Thus, it constitutes a key tool for uncovering the truth in administrative disputes.



**Keywords:** administrative investigation, administrative litigation, administrative judge, evidence, administrative disputes, legality.


.